سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

# شرح

# « آدابِ طَالبِ الحَديثِ من «الجامع» للخطِيبِ»

تَصْنِيفُ

الشّيخ العلَّامة بكر بن عبدِ الله بنِ محمَّد بن أبو زَيْد

المتوفى سنة (١٤٢٩) رَحِمَهُ اللَّهُ

لفضيلة الشّيخ صالح بن عبد الله العصيمي

**حفظه الله تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

**الشيخ لم يراجع التفريع**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحمد لله ربِّ العالمين، ربَّ السَّموات وربِّ الأرْض رب العرش العظيم، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

أما بعد،

فهٰذا [هو] شرح **الكتاب الأوَّل** من **برنامج اليوم الواحد التَّاسع**، والكتاب المقروء فيه هو «**آدابُ طالبِ الحديث**» للعلَّامة بكر بن عبد الله أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقبل الشروع في إقرائه لا بد من ذكر مُقدمات ثلاث:

❖ **المقدِّمة الأولىٰ: التَّعريفُ بالمصنِّفِ، وتنتظمُ في ستةِ مقاصد:**

**المقصدُ الأوَّل: جرُّ نسبِهِ**، هو الشَّيخُ العلَّامة بكرُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّد أبو زَيْدٍ آلُ غَيْهَب القُضاعيُّ النَّجديُّ الحنبليُّ، يُكْنىٰ بأبي عبدِ الله.

**المقصدُ الثَّاني: تأْريخُ مولدِهِ**، وُلد غُرَّة شهر ذي الحِّجة، سنة أربعٍ وستين بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٦٤)، وما في بعض المقيدات أنه ولد في السنة التي تليها باعتبار كونِه وُلد في آخر شهرٍ من السَّنة المتقدِّمة عليها وهي سنة أربعٍ وستين بعد الثَّلاثمائة والألف.

**المقصدُ الثَّالث: جمهرةُ شيوخِهِ**، تلقىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علومه عن جماعةٍ من علماءِ قُطْرِه وغيرِهم، منهم: محمدُ الأمين بنُ محمد المختار الشِّنْقيطي، وعبد العزيز بن عبد الله ابنِ باز، وعبدُ الحقّ بن عبد الواحد الهاشمي، وسليمانُ بنُ عبد الرَّحمٰن الحَمْدان، وصالحُ بنُ عبدِ الله بنِ مُطْلَق.

وجلُّ انتفاعِهِ من الشَّيْخين الأولين، ولاسيما أَوَّلُهما.

**المقصدُ الرَّابع: جمهرةُ تلاميذِهِ**، تصدَّر رَحِمَهُ اللَّهُ للتَّدْريس في المسجدِ النَّبويِّ سنواتٍ عدة، وكان من الكتب التي أَقْرَأَها «سنن ابن ماجهْ»، و«التَّحقيقات الجلية في المباحث الفرضِيَّة»، ثم انقطع في النِّصف الثَّاني من عمرِهِ بعد سنة ألفٍ وأربعمائة عن التَّدريس، وذكر أنَّه لم يستفدْ منه إذْ بان تدريسه في المسجد النبوي إلَّا رجلٌ واحدٌ من إفريقيا ولم يسمِّه، فبقيَ اسمه مجهولا، ثمَّ استفاد منه بعْدُ جماعةٌ من الباحثين بالمُدَارسة والمناقشة منهم: يحيىٰ بنُ عبد الله الثُّمالي، وعليُّ بن محمد العِمْران.

**المقصدُ الخَامس: ثَبتُ مصنَّفاتِهِ**، يُعدُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أحدُ المكثرينَ مِنَ التَّصنيف في المتأخرين، فلهُ تآليف متنوعة مطوّلةٌ ومختصرة منها: «معجم المناهي اللَّفظية»، و«تصحيح الدُّعاء»، و«حكمُ الانتماء إلىٰ الجماعاتِ والأحزاب»، و«كتابُ النَّوازل».

**المقصدُ السَّادس: تاريخُ وفاتِهِ**، توفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الثلاثاء، السَّابع والعشرين من شهر محرم، سنة تسعٍ وعشرين بعد الأربعمائة والألف (١٤٢٩)، وله من العمرِ أربعٌ وستون سنةً فـرَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة.

❖ **المقدِّمةُ الثَّانية: التَّعريفُ بالمصنَّفِ، وتنتظمُ في ستةِ مقاصد أيضًا:**

**المقصدُ الأوَّل: تحقيقُ عنوانِهِ**، اسم هٰذا الكتاب «**آدابُ طالِبِ الحَدِيث**»، فهو الاسم المُثبت علىٰ طُرَّته في نشرته حال حياة مصنِّفه.

**المقصدُ الثَّاني: إثباتُ نسبتِهِ إليه**، من القواطع الدَّالةِ علىٰ تصحيح نسبته إليه انتشارُ طباعته في حياته

منسوبًا إليه دون نكيرٍ منه، بالإضافة إلىٰ ذكرِهِ في مقدِّمته أحدَ كتبِه وهو «حلية طالب العلم».

**المقصدُ الثَّالث: بيانُ موضوعِهِ**، موضوع هٰذا الكتاب هو الآدابُ المُحتاجُ إليها مما ينبغي أن يكون حِليةً لطالبِ الحديث خاصَّة وطالب العلم عامَّة، فهو في نوعٍ من الآداب الشَّرعية يختصُّ بطلبِ عِلْمِ الحديث.

**المقصدُ الرَّابع: ذكرُ رتبتِهِ**، من مستجادات صنائع المصنِّفين اختصارُ الكتب المطوّلة، وهو أحدُ مقاصدِ التأْليف الشَّهيرة، وكتابُ «الجامع» لأبي بكر الخطيب كتابٌ عظيم، إلَّا أنَّه كبيرُ الحجم، والقيام علىٰ اختصارِهِ معونةٌ نافعةٌ لإيقافِ الطَّلبةِ عليه، فعَظُم هٰذا المختصر للاحتياجِ إلىٰ الأصل، مع ضَعْف الهِمم عن المطولات، **فهو مختصرٌ جيِّدٌ نافعٌ**.

ووقعَ فيه إخلالٌ يسيرٌ بالاختصار في مواضعَ متفرقة، لا يُنقصُ من قَدْرِه في وصفه بالجَوْدَة.

**المقصدُ الخامس: توضيحُ منهجِهِ**، عَمَدَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ كتابِ «الجامع لآدابِ الرَّاوِي وأخلاقِ السَّامع» للحافظِ أبي بكرٍ الخطيبِ البغداديّ فانتقىٰ لُبابَهُ مُجَرِّدًا له من أسانيدِهِ غالبًا، مقتصرًا علىٰ جُلِّ تراجِمِهِ والأقوال المأثورَةِ فيه مع إبقاءِ كلامِ الخطيب نفسِه، مهملًا لفظ (بابٍ) من التراجم، فأسقط كلمة (باب) مكتفيًا بذكرِ نصِّ التَّرجمة، مع إضافاتٍ قليلة في مواضعَ يَسيرَة، وإسقاطِ أشياءَ لإقامةِ سِياق الكلام، وربَّما أشار أحيانًا إلىٰ تخريج الحديث مُختصرًا كقوله: رواه مسلم، أو التِّرمذي.

**المقصدُ السَّادس: العنايةُ به**، لم تتجاوز العناية بهٰذا الكتاب طبعَهُ أكثر من مرة، ولم يحفلْ بما حفلَ به كتابُه الآخر «حليةُ طالبِ العلم»، فلمْ أرَ أحدًا شرحه لا بالقلم تحريرًا ولا في مجالس التعليم تدريسًا، وهو حقيقٌ بإقرائِه بين يديّ إقراءِ كُتب الحديث، فإنَّ مقصودَ مصنِّفِهِ إصْحَابُ الناهضين بالعناية بالسنة بكتابٍ يمدهم بآداب طالب الحديث التي ينبغي أن يكون عليها، فحقيقٌ بمن رام أن يُدرِّس كُتبَ الحديث ولاسيما المسندة، أن يقدم إقراء هٰذا الكتاب.

❖ **المقدِّمة الثَّالثة: ذكرُ السببِ الموجبِ لقرائِهِ:**

تقدَّم أنه ينبغي أن يُوطَّأَ بين يدي أقراء كُتب السُّنة في إقراءِ هٰذا المختصر؛ لأن من مسالكِ المحدثين العنايةَ بآداب الدِّين، فهو من مطالبهم العظيمة، وإليه أشار الشُّمنِّي في «نظمِ نخبة الفِكر» إذ قال:

وَاعْنَ بِمَا يَلِيقُ بِالطُّلَّابِ ... وَبِالمَشَايِخِ مِنَ الآدَابِ

فكانوا رحمهم الله يُنَوِّهُون قبل البَداءَة بقراءة الحديث بالعناية بأمرين عظيمين:

**أحدهما**: معرفةُ آدابِ طلبِهِ.

**والآخر**: معرفةُ علومِهِ المسمَّاةِ: بمصلحِ الحديث.

قال العراقيُّ في «ألفيته»:

واقْرَأْ كِتابًا في علومِ الأَثَرِ ... كابنِ الصَّلاحِ أو كَذَا المُخْتَصَرِ

فيكون إقراءُ هٰذا الكتاب معينًا علىٰ تحصيلِ المقصدِ الأوَّل: وهو الإطّلاع الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها طالب الحديث.

۞۞۞۞

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

## تقديم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله، اللَّهم صلِّ وسلم عليه، وعلىٰ آله وصحبه، ومن اهتدىٰ بهداه.

**أَما بَعْدُ**؛ فسبق أن ألَّفتُ كتابًا باسم «حِلْيَةِ طالبِ العلم» استمددت مَادَّتَهُ من أنوارِ الكتاب والسُّنَّةِ، وَمَا دَوَّنَهُ الجُلَّة من أئمةِ المِلَّةِ، ومنها: كتب الخطيب البغدادي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣ هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ - لاسيما كتابه «الجامعُ لأخلاقِ الرَّاوي وآداب السَّامع» لِمَا فيه من المبنىٰ الفائق، والإعْدَادِ الجامعِ؛ إذْ كان - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ - يَعْقِدُ الباب، وَيُسْنِدُ فيه ما شاء اللهُ من الأحاديث والآثار، بلغت نحوًا من ألفين عَقَدَ لها ثلاثةً وثَلَاثينَ بابًا، يتخلَّلها ما هو بمثابة الفصول، أفرغها في عشرةِ أجزاء، طُبعت في مجلدين بلغت صفحاتُها نحوًا من ٦٠٠ صفحة.

وفي مقدمةِ الباب، أو مَثَانِيه، أو خاتمتِهِ، أو في المواطنِ الثلاثة أحيانًا: يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ خُلَاصَةً مُعْتَصَرَةً، لِمُؤَدَّىٰ هٰذه النُّصوص يُسْبِكُها بلفظٍ مُوجزٍ من حُرِّ اللَّفظ، مليحِ المبنىٰ متينِ المعنىٰ، بعد أن جعل بَيْنَ يَدَيْ كتابه «مُقَدَّمةً» حافلة.

لمَّا كانت الحالُ كذلك، وأن هٰذا في عِلْمٍ تَهْرَعُ له النُّفوسُ وَتَحْفِد: «سُنَّة رسولِ اللهِ ﷺ»؛ وَلِمَا انتشر في عصرِنَا - ولله الحمد - من حُبِّ اتّباع السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، والجِدِّ في طلبِها، والطُّلَّاب بحاجةٍ إلىٰ مختصرٍ في «الآداب» يدرسونه قبل الخوضِ في الحديث وعلومه، لِيَلِجُوا إليه من بابِهِ بعد معرفةِ آدابِهِ، ولأني لم أرَ كتابًا مختصرًا بخصوص آدابِ طالبِ الحديثِ علىٰ هٰذا المنوالِ وإن كانت معدودةً في «أنواع علومِ الحديثِ»، كان لابدَّ من إفرادها علىٰ نسقٍ واحدٍ في البيان. ومن وراءِ هٰذا: التَّدليلُ علىٰ قَدْرِ هٰذا الكتاب وحثِّ الهِمَم علىٰ ديمومة القراءة والنظر فيه، طلبًا لصالحِ العملِ والتِقَاطِ النَّفائِس والدُّرَرِ.

لهٰذه الأسباب رأيت أن أنتقي من هٰذا الكتاب العُبَابِ ما يلي:

١. مقدمة المؤلِّفِ بنصِّها من قولِهِ.
٢. المنتقىٰ من تَراجمِهِ.
٣. المنتقىٰ من أقوالِهِ.

وما تركتُ من الأخيريْن إلَّا النَّزْرَ اليسيرَ مما لا يتعلق بمقصدِنَا.

وإذا وَازَنتَ بين موضوعِ أقوالِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وبين ما سبق في «حلية طالبِ العلم» تجد أنّي قد أتيتُ علىٰ جلِّ مقاصدِهِ، إلَّا أن هٰذا «المنتقىٰ» أضاف علىٰ آداب المحدِّثِ أحكامًا أُخَرَ؛ تحقيقًا لتلبية الرَّغبة في المحافظة علىٰ قولِ الخطيب ونصِّهِ مما هو داخلٌ تحت الانتقاء، وإن كانت قد وقعت بعض إضافات من كلمات وهي قليلة، أو حَذْفُها وهو أقل، اقتضاها السِّياقُ فليُعلم. والله الموفق.

---

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن مبتدأ عنايته بهٰذا الكتاب نشأت من كونه كان أحد المصادر التي استمدَّ منها كتابه «حليةَ طالبَ العلم»، فإنه صنَّف هٰذا الكتاب الحافل في آداب العلم واستمد مادته من القرآن والسنة، وما دونه علماءُ الملَّة في كتبٍ عدد المصنِّف كثيرًا منها في موضع متقدِّمٍ في «حلية طالب العلم»،

فإنه ذكر في حاشية إحدىٰ صفحات مقدمته عددًا من الكتب التي استمد منها مادته، وأحدُها هو كتاب الخطيب البغدادي «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآدابِ السامع»، وهو كتابٌ عظيمٌ جدًّا كما قال مختصره: (لِمَا فيه من المبنىٰ الفائق، والإعْدَادِ الجامع)، فهو قد جمع بين الحُسن في جانبيه مبنًىٰ ومعنىٰ، فإنه ضُمِّن في آداب العلم وأخلاق الرِّواية (نحوًا من ألفين من الأحاديثِ والآثار)، عقدَ لها أبو بكرٍ الخطيب البغداديُّ (ثلاثةً وثلاثينَ بابًا يتخلَّلها ما هو بمثابةِ الفصول)، جاءت في (عشرةِ أجزاءٍ) بتقسيم المصنف (وطُبعت في مجلدين).

وكانت من طريقة أبي بكرٍ الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يذكر من كلامِه ما (يكون خُلاصةً معتصرة) تُفصحُ عن مقصود الترجمة وتعبِّرُ عمَّا أورده فيها من الأحاديث والآثار، يجعلها تارة في صدر الترجمة بعد الباب، وربَّما جعلها خاتمته، أو ذكرها في مثاني الباب الَّذي تَرجم له وأورد فيه الأحاديث والآثار.

ثم إنَّ المصنِّف المختصر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ذكر ما يَشدُّ الهمة في الاعتناء بهٰذا الكتاب، هو كونُه متعلقًا (بسنةِ النبي ﷺ)، وهي (علمٌ تَهرعُ له النفوس وتَحْفِد)، ومعنىٰ (تهرع) أي تفزعُ مُقبلة إليه، ومعنىٰ (تحفِد): تَخِفُّ بالإسراع إليه.

ولما كان الأمر كذٰلك وانتشر في هٰذا العصر طباعة كتب الحديث، وعَظم الاعتناء به، وظهرت السنةُ في كثيرٍ من البلدان بعد ذهاب كثيرٍ من أنوارها وجَدَّ جماعة من الطلبة في تحصيل العلوم الحديثيّة، اقتضىٰ ذٰلك تأليف مختصرٍ في آداب الحديث يُستعان به علىٰ معرفة ما ينبغي أن يتحلىٰ به الحديثيُّ الخائضُ في علوم الحديث، ليلج إلىٰ علم الحديث من بابه بعد معرفة الآداب، فإن الآداب بمنزلة المفتاح الَّذي يُدْخَل إلىٰ العلم منه، فمن لم يكن متأدِّبًا فلن يكون متعلِّمًا، وما أصابه من العلم فهو قُشور، فإن العلم لا يكون إلا لذوي النُّفوس الزكيّة والأخلاق القويمة، وآثارُ السَّلف من هٰذا الباب كثيرةٌ، وتقدَّم أطراف منها في مجالس مختلفة.

ولم يرَ المختصر كتابًا وجيزًا ينفع الطالبين فحملَه ذٰلك علىٰ اختصار هٰذا الكتاب، ورام من ورائه هٰذا الاختصار كما قال: (التَّدليلُ علىٰ قدرِ هٰذا الكتاب وحثِّ الهِمَمَ علىٰ ديمومةِ القراءة والنظر فيه)، فلعلَّ المتعاطي للمختصر المجعول له يرغب في الأصل، فيحمله ذٰلك علىٰ أن يقرأه.

وهٰذا من منافع المختصرات، فإنَّ المختصراتِ تُقرِّبُ البعيد وترغِّب في أولها، ورُبَّ إنسانٍ لم يكن يرفع رأسًا إلىٰ أصل حتىٰ قرأ مختصره، فلما اطَّلع عليه تشوَّفت نفسه إلىٰ قراءَة أصله.

ومن وقف علىٰ (دُرر الفوائد والنَّفائس) كما قال المختصر، التقط منها ما شاء الله له أن يلتقط، وكان من فرح المختصر لكتاب «الجامع» في ما أخبرني به رَحِمَهُ اللَّهُ: أن حديث: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرَّحمٰن الرحيم»، بهٰذا اللفظ كان مجهول المَخرج له. وكان ذٰلك في زمن قديمٍ قبل تصنيف الفهارس الحديثية، فلما قرأ هٰذا الكتاب وقف عليه عند المصنِّف مخرَّجًا بإسناده، ويكاد يكون تخريجُ الخطيب له هو أقدم المصادر الحديثية التي رَوَت هٰذا الحديث بهٰذا اللَّفظ بإسنادِه، فإنه لم يروه إلَّا أحدٌ جاء بعده كعبد القادر الرُّهاوي في «الأربعين»، والسُّبكي في مقدمة «طبقات الشَّافعية»؛ والكُتب المطولة فيها نفائس ودرر، والمختصراتُ تقرِّبها.

ثم ذكر المصنِّف المختصر رَحِمَهُ اللَّهُ مقاصد اختصاره بأنه يذكرُ (**مقدمة المؤلف بنصها**)، ثم ينتقي (**من تراجمه**) وقد ذكر أكثرها، ثم ينتقيٰ (**من أقوال**) أبي بكر الخطيب، وما ترك (**من الأخيرين إلَّا النزر اليسير**) مما لا يتعلق بمقصد الاختصار، مع إيراده لجملةٍ حسنةٍ من الأحاديث والآثار.

وقد حقق رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في صنيعته جُهدًا حسنًا في نفع الخلق بتقريب الكتاب الأصل إليهم، لكن لا يزال الكتاب مُحتاجًا إلىٰ اختصارٍ جامعٍ لا يتركُ شيئًا مما أورده الخطيب من الأحاديث والآثار، فإن المختصر رَحِمَهُ اللَّهُ ترك كثيرًا من الأحاديث والآثار التي أوردها الخطيب، وكان جلُّ اهتمامه أن يورد عبارة أبي بكرٍ الخطيب، وإنَّ هٰذا لحسنٌ، لكن أحسنُ منه إبقاء الأحاديث والآثار التي ذكرها الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فإن في هٰذا الكتاب من الآثار ما لا يوجد في غيره، وجُلُّ المصنِّفين في آداب الطلب قديمًا وحديثًا هم عالةٌ علىٰ هٰذا الكتاب في التقاط الآثار والقصص والأخبار الواردة في طلب العلم، وقديمًا قال أبو بكر ابن نُقطة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ من صنَّف في علوم الحديث فهمٌ عيالٌ علىٰ كتب أبي بكر الخطيب»؛ أي أنهم ساروا بسيره، فإنه صنف في أنواع الحديث كُتبًا عديدة، ومن جملة تلك الكتب كتابُه في «آداب الراوي وأخلاق السامع» المسمىٰ بـ«الجامع»، والناس بعده في آداب الطلب عِيالٌ عليه، فكثيرٌ من الأحاديث والآثار المشهورة في آداب الطلب هي من دررِ هٰذا الكتاب المسندة فيه.

۞۞۞

## المنتقىٰ من مقدِّمةِ
## الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القُدرةِ والجلالِ، والنِّعَم السَّابغة والإفضال، الَّذي مَنَّ علينا بمعرفته، وهدانا إلىٰ الإقرار بربوبيته، وجعلنا من أُمةِ خَاتَمِ النَّبيين، السَّامي بفضلِهِ علىٰ سائرِ العالمين، الطَّاهرِ الأعراقِ، الشَّريفِ الأخلاقِ، الَّذي قال اللهُ الكريمُ مخاطِبًا له في الذِّكْرِ الحكيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم] ﷺ، وأزْلَفَ مَنزلته لديه، وعلىٰ إخوانِهِ وأَقْرَبِيه، وصحابته الأخيار وتابعيه، وسلم عليه وعليهم أجمعين، دائمًا أبدًا إلىٰ يوم الدِّين.

**أما بعد**؛ فقد ذكرتُ في كتاب «شَرَف أصحابِ الحديث» ما يَحْدُو ذَا الهِمَّةِ علىٰ تَتَبُّعِ آثار رسولِ اللهِ ﷺ، والاجتهادِ في طلبِهَا، والحرصِ علىٰ سماعها، والاهتمام بجمعها والانتسابِ إليها. ولكلِّ عِلْمٍ طريقةٌ ينبغي لأهلِهِ أن يسلكوها وآلاتٌ يجب عليهم أن يأْخذوا بها ويستعملوها.

وقد رأيتُ خَلْقًا من أهل هٰذا الزَّمانِ ينتسبون إلىٰ الحديثِ، ويَعُدُّون أنفُسَهُم من أهلِهِ، المتخصصين بسماعِهِ ونقلِهِ، وهم أبعدُ النَّاسِ مما يَدَّعون، وأقلُّهم معرفةً بما إليه ينتسبون. يرىٰ الواحدُ منهم إذا كتب عددًا قليلًا من الأجزاءِ، واشتغل بالسَّماع بُرْهَةً يسيرةً من الدَّهْرِ، أنه صاحب حديثٍ علىٰ الإطلاق، ولَمَّا يُجْهِدْ نفسه ويُتْعِبْها في طِلابه، ولا لَحِقَته مشقةُ الحفظِ لصنوفِهِ وأبوابِهِ.

وهم - مع قِلَّةِ كَتْبهم له، وعدمِ معرفتِهم به - أعظمُ النَّاسِ كِبْرًا، وأشدُّ الخَلْقِ تيهًا وعُجْبًا، لا يُراعون لشيخ حُرْمَةً، ولا يُوجبون لطالبٍ ذِمَّةً، يَخْرُقون بالرَّاوين، ويُعَنِّفُون علىٰ المُتعلِّمين، خِلَافَ ما يقتضيهِ العِلْمُ الَّذي سمعوه وضدَّ الواجبِ مما يلزمهم أن يفعلوه.

والواجب أن يكون طلبةُ الحديث أكملَ النَّاسِ أدبًا، وأشدَّ الخَلْقِ تواضعًا، وأعظمَهم نزاهةً وتَدَيُّنًا، وأقلَّهم طَيْشًا وغضبًا، لدوام قَرْع أسماعهم بالأخبار المشتملة علىٰ محاسنِ أخلاقِ رسولِ اللهِ ﷺ وآدابه، وسيرةِ السَّلَفِ الأخيارِ من أهل بيتِهِ وأصحابِهِ، وطَرائقِ المحدِّثين، ومآثرِ الماضين، فيأْخذوا بأجملها وأحسنها، ويَصْدِفُوا عن أرذلها وأدْوَنِهَا.

وأنا أذكرُ في كتابي هٰذا بمشيئةِ اللهِ ما بِنَقَلَةِ الحديثِ وحُمَّالِهِ حاجةٌ إلىٰ معرفتِهِ واستعمالِهِ، من الأخذِ بالخلائقِ الزَّكِيَّةِ والسلوكِ للطرائق الرَّضِيَّة، في السَّماعِ والحَمْل، والأداء والنَّقل، وسنن الحديث ورسومه، وتسمية أنواعه وعلومِهِ، علىٰ ما ضبطه حفَّاظُ أخلافنا عن الأئمةِ من شُيوخِنَا وأسلافنا، ليتبعوا في ذٰلك دليلَهم، ويسْلكوا بتوفيقِ الله سبيلَهم، ونسألُ اللهَ المعونةَ علىٰ ما يَرْضىٰ، والعصمةَ من اتِّباعِ الباطلِ والهوىٰ.

---

ذكر المختصر رَحِمَهُ اللَّهُ مقدِّمةَ الأصل التي بيّن فيها أبو بكر الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّه صنَّف كتابًا اسمه («**شرف أصحاب الحديث**» **يَحْدُو ذَا الهِمَّةِ علىٰ تَتَبُّعِ آثار رسولِ اللهِ ﷺ، والاجتهادِ في طلبِهَا، والحرصِ علىٰ سماعِها، والاهتمام بجمعها والانتسابِ إليها. ولكلِّ عِلْمٍ طريقةٌ ينبغي لأهلِهِ أن يسلكوها وآلاتٌ يجب عليهم أن يأْخذوا بها ويستعملوها**)، ومن آلة الحديثيِّ: الآداب الرضيَّة والأخلاق السويَّة، فإنه لا

يَنْفَقُ في صناعة الحديث ولا يرتفع فيها إلا متخلقٌ بأخلاق النبويَّة، قال وكيع بن جراح رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يرتفع في هٰذه الصنعة إلا صادقٌ. وذُكر معناه عن الأوزاعيّ وغيرِه.

فلا يعلو في صنعةِ الحديث وعلمِه إلا المتخلقُ بالأخلاق الزكيَّة؛ فإن علم الحديث علمٌ زكيّ لكونه متعلقًا بالهديِّ النَّبويّ، ولا يصلحُ العِطرُ إلَّا للبدن النظيف، وكذٰلك لا تصلح العلوم الحديثيَّة إلَّا للمتخلق بأخلاق الشريعة، ولأجل هٰذا اعتنىٰ حَفَظةُ الحديث وأربابه علىٰ الحقيقة بامتثال آدابه والحثِّ عليها، فلا تجدُ حافظًا برَّز في علوم الحديث إلَّا وشُهر بحسن الطريقة وسواءِ السَّبيل في ملازمةِ الآداب الشرعية، وقلَّ أن تجد عالمًا كاملًا في الحديث وهو مطبوع علىٰ الأخلاق الرَّديَّة؛ بل بلا يكون كذٰلك، ومن نُسب إلىٰ الحديث مع خِلْوِه من الأخلاق الكاملة فتلك نسبةٌ اسميَّة وليست حقيقة رسميَّة، والأسماء ولاسيما في الأزمان المتأخرة يُتلاعبُ بها، لمّا تسلط علىٰ العلم غيرُ أهله، إما من أرباب السلطان أو المال أو الجاه أو غير ذٰلك.

ومما حمل الخطيبَ زيادةً علىٰ ما تقدَّم في كوْن الآداب آلة لحديث هو نشوء ناشئةٍ في (**زمنه ينتسبون إلىٰ الحديث ويعدون أنفسهم من أهله، وهم أبعدُ الناس مما يدَّعون، وأقلُّهم معرفةً بما إليه ينتسبون**)، فيعدُّ أحدهم نفسَهُ من أهل الحديث وأصحابه وليس له جَهدُ ظاهر ولا أخذٌ باهرٌ له، ويزيد في الطَّنبور نغمةً وفي السوء شِبرًا عندما لا يتخلق بأخلاق أهله، فهو مع قلة كَتْبِهِ للحديث (**وعدم معرفته به أعظمُ الناس كِبرًا، وأشدُّ النَّاس تِيهًا وعُجبًا**)، والتِّيه هو: الكِبْرُ مع الصَّلَفِ وضيقِ الخلق. وهؤلاء كما ذكر الخطيب: (**لا يُراعون لشيخٍ حُرْمَةً، ولا يُوجبون لطالبٍ ذِمَّةً، يَخْرُقون بالرَّاوِين، ويُعَنِّفُون علىٰ المُتعلِّمين**)، فهم لا يُراعون حرمة شيوخ العلم، **والحرْمة**: المقام العظيم المستحقُّ لصيانة. ومنه سُمِّيت المرأة حُرْمةً لوجوب صيانتها.

وهم (**لا يُوجبون لطالبٍ ذِمَّةً**) أي عهدًا.

و(**يَخْرُقون بالرَّاوِين**) أي يعاملونهم بالجفاء والغِلظة. فالخُرْق ضد الرِّفق؛ وروىٰ البزار وغيرُه بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «ما كان الرِّفق في شيءٍ إلا زانه، ولا كان الخُرْق في شيءٍ إلا شانه». وصدْرُ الحديث في صحيح؛ لكن الجملة الأخيرة لا تصح، وهي تُبيّنُ معنىٰ (الخُرْق): أنه مقابل الرِّفق، فمعنىٰ قوله: (**يَخْرُقون بالرَّاوِين**) أي يعاملون الطلبة الملتمسين للرِّواية بشدَّةٍ وعسر وجفاء، (**والواجب أن يكون طلبةُ الحديث أكملَ النَّاسِ أدبًا، وأشدَّ الخَلْقِ تواضعًا**).

فلما كان الأمر كذٰلك من فشوء هٰذه الناشئة المنتسبة للحديث مع خلوها من الآداب بالإضافة إلىٰ ما تقدم من توقف أخذ الحديث علىٰ الآداب الكاملة جمع أبو بكرٍ الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هٰذا الكتاب مُرشدًا ومنبِّها.

وإذا كانت الحال علىٰ ما نعت أبو بكرٍ الخطيبُ في زمانه، فإنَّ الخَطْبَ أشدُّ اتساعًا والأمرَ أشدُّ وقوعًا في هٰذه الأيام التي لم يبقَ فيها من علمِ الحديث إلَّا اسمه، «ولا عدت ترىٰ أهله إلّا في كتابٍ أو تحت ترابٍ» كما قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فمن أراد أن يزكي نفسه من طلبة الحديث حقيقةٌ به أن يتمثل أخلاق الشريعة وهي أخلاق سلفِه الأوائل من أهل الحديث.

فإن أهلَ الحديث رحمهم الله كانوا أكمل الناس دينًا وأتمهم عقلًا وأحسنَهم أدبًا وأسلمَهم طريقةً، ثم تغير الناس وتبدلوا؛ فمن انتسب إلىٰ الحديثِ فحقيقٌ به أن يكون علىٰ سيرة الأوائل من أهله، وما صار إليه الأمر من نسبة أهله إلىٰ الجفاء وغِلظة الأخلاق لما صار إليه بعضُ الناس من الجَوْر علىٰ الحديث وأهله، فإنَّ أحوال المتأخرين ليست مِعيارًا لأرباب العلوم، وإن كانت العلوم لها أخلاق تقارن أصحابها كما ذكره جمعٌ من أهل العلم، وذكروا من الأخلاق المقارنة لأهل الحديث الشدة؛ ذكره أبو بكر الأنباري وغيرُه، ومرادهم بالشِّدة: القوةُ في الحقِّ. فالأمر كما ذكر الشافعي إذ قال: «ومن كتب الحديث قويت حُجتُه». لأنّ الناس يشتركون غالبًا في العلم بالقرآن ويتفاضلون في العلم بالسُّنن.

وكَتبةُ الحديث لهم اطِّلاع واسع علىٰ الحجج الأثرية من الأحاديث النبوية، فتقوىٰ عارضتهم في مباحثات العلوم، وتلك القوَّةُ هي التي ذكرها جماعةٌ باسم (الشِّدة).

وأمَّا أن يُجعل أن من أخلاق أهل الحديث الملازِمة لهم هي الضِّيق والعُسر علىٰ الخلق، فهٰذه جناية علىٰ الحديث وأهلِه، وينبغي أن يكون صاحبُ الحديث سمحًا سهلًا مُتخلِّقًا بأخلاق أهله من الأوائل رحمهم الله تعالىٰ.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

## المنتقى من تراجمِهِ وأقوالِهِ

**الأول: النِّيَّة في طلب الحديث:**

يجب علىٰ طالب الحديثِ أن يُخْلِصَ في نيَّتَهُ في طلبِهِ، ويكون قصدُهُ بذٰلك وجهَ اللهِ سبحانه.

ولْيَحْذَرْ أن يجعله سبيلًا إلىٰ نَيْلِ الأعراضِ، وطريقًا إلىٰ أخذِ الأعواضِ؛ فقد جاء الوعيدُ لمن ابتغىٰ ذٰلك بعلمِهِ.

ولْيَتَّقِ المفاخرةَ والمباهاةَ به، وأن يكونَ قصدُهُ في طلبِ الحديثِ نَيْلَ الرِّئاسة واتِّخاذَ الأتباع وعقدَ المجالس؛ فإن الآفةَ الدَّاخلة علىٰ العُلماءِ أكثرها من هٰذا الوجه.

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن الآفةَ الدَّاخلة علىٰ العُلماءِ أكثرُها من هٰذا الوجه**) أي من جهة طلب الرئاسة والتَّكثُّر بالأتباع، وذكر هٰذا المعنىٰ أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «صيد خاطرِه»، فإنه رأىٰ أكثر الناس من الوعّاظ والفقهاء همتهم مقصورة علىٰ طلب كثرةِ الجمع والترؤس علىٰ الخلق. وهي آفةٌ عظيمة فإن المرء يُزيَّن له أنه إذا اجتمع الناس عنده عظُم شأنه وارتفع ذكره وحصل نفعه، وليس الأمر كذٰلك، وإنما يكون النَّفعُ بقدر ما في القلب من الصِّدق، فمن صَدق في بذل العلم وتعليم الخلق كتب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ يده النفع ولو كان المتلقي عنه واحدًا.

وفي أخبار نافع مولىٰ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يجلس في المسجد النبوي بعد الفجر فلا يجلس إليه أحدٌ إلَّا مالك بن أنس، فكتب مالك حديثَ نافع، وشهر حديثُ نافع برواية مالكٍ عنه، فامتلأت كُتب الحديث من «الصحيحين» والسنن والمسانيد بحديث نافع من رواية تلميذه الأوحد مالك بن أنس، ولنافع تلاميذ آخرون؛ لكن أكثرهم انتفاعًا به وأكثرهم نشرًا لعلمه هو مالك بن أنس، فجرىٰ من النفع علىٰ يد نافعٍ بطريق تلميذٍ واحد ما لم يجرِ علىٰ يد آخرين لهم تلاميذ كُثر؛ لأن النَّفع علىٰ قدرِ ما في القلب، فمن قويَ ما في قلبه من الصدق والإقبال علىٰ الله بتعليم الخلق، كتب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ يديه النفع.

ولا ينبغي أن يكون كثرةُ الجمع محرِّكًا للمعلم ولا للمتعلِّم، فإن من المعلمين من لا تقوىٰ عزيمته ولا ترتفع همته في التعليم والتدريس إلَّا إذا كثر الجمع عنده، فإذا قلُّوا قلَّ حظُّه من العناية بدرسه، ومن المتعلمين من لا يهرع إلىٰ الدروس إلَّا كثر الجمع الحاضر لها، وهٰذه من علامات الرِّياء. ذكره أبو حامد الغزَّاليّ غفر الله له، فإن من شُغِف بدروس المشاهير الذين تجتمع الناس عندهم ولم يكن أخذه للعلم إلا عن طريقهم، ففي أخذه للعلم نظرٌ من جهة سلامة قصده، فإن الصَّادق في الْتماس العلم لا يغتر بهٰذه الظواهر؛ بل يلتمس من ينفعه، ولو لم يكن حاضرًا عنده إلَّا واحدٌ أو لا يحضر عنده أحدٌ بالكلِّيَّة، وفي كل زمنٍ وكلِّ بلدٍ إلىٰ يومنا هٰذا من تجدُ من تجد حلْقته خليَّةً من المتعلمين، فلا يصل إليه إلا الواحد بعد الواحد مع أن نفعَه لهم أكثرُ بكثير من نفع المشتهرين؛ لكن الاغترار بهٰذه الظواهر يُوقع في هٰذه الأمور المُضلّة.

۞۞۞

ولْيَجْعَلْ حفظَه للحديثِ حِفْظَ رعايةٍ، لا حِفْظَ رِوايةٍ، فإن رُواةَ العُلوم كثيرٌ، ورُعاتها قليل. ورُبَّ حاضرٍ كالغائب، وعالمٍ كالجاهل، وحاملٍ للحديثِ ليس معه منه شيءٌ؛ إذ كان في اطِّراحِهِ لِحُكْمِهِ بمنزلةِ الذَّاهب عن [معرفَتِهِ وعِلْمِهِ] (١).

وليعلم أن الله تعالىٰ سائله عن علمه فيم طلبه، وجازيه علىٰ عمله به.

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولْيَجْعَلْ حفظَه للحديثِ حِفْظَ رعايةٍ، لا حِفْظَ رِوايةٍ**)، حفظ الرِّعاية: هو الحفظ المقارِن للعمل.

فمن حفظ الحديث مع العمل به كان حفظُهُ حفظَ رعاية، أمَّا المقتصر إجراء ألفاظه وسياقها دون عملٍ بها فذٰلك حِفظُ رواية ولفظ.

❁❁❁

(١) في المطبوع: معرفة وعلم. والمثبت من تصحيح الشيخ حفظه الله تعالىٰ.

**الثاني: ذكر ما ينبغي للرَّاوي والسَّامع أن يتميزا به من الأخلاق الشريفة:**

فذكر جملةً فيها يَجمعُها حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّما بُعِثْت لِأُتَمِّم صَالِحَ الأخلاقِ».

---

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ حديثًا جامعًا في باب الآداب وهو حديث أبي هريرة: «**إِنَّما بُعِثْت لِأُتَمِّم صَالِحَ الأخلاقِ**». أخرجه أحمد وغيره بإسنادٍ حسن، **وهو أصلُ الأحاديث المروية في باب الآداب.**

وتقدّم أن كل بابٍ دِينيّ ففيه حديثٌ أو حديثان هما عمادُهُ، وهٰذا الحديث هو عُمدةُ باب الآداب، ففيه تعظيم الآداب وبيانُ علوّ شأنها لأن النبي ﷺ بُعث لإتمام صالح الأخلاق، **لأنَّ الأخلاق نوعان:**

**أحدُهما:** وَهْبِيٌّ جِبِلِيٌّ.

**والثَّاني:** مأخوذٌ كَسْبِيٌّ.

فالأوَّل هو الذي يُطْبع عليه العبد خِلقةً، والثَّاني ما يَكْتسبه المرء بالرِّياضةِ الأخلاقية النفسانيّة.

ولما بعث النبي ﷺ كانت من مقاصد بعثتِه راعيةُ الأخلاق التي جُبِل عليها الناس مما كان صالحًا بتنميته وتقويته وحثهم عليه، فهٰذا معنىٰ قوله: «إِنَّما بُعِثْت لِأُتَمِّم صَالِحَ الأخلاقِ».

ومن المعلوم **أن الأخلاق تطلق علىٰ معنًىٰ خاص:** وهو أحكام المعاشر.

كما **أنها تطلق علىٰ معنًىٰ عامّ:** وهو الدين. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]، أي دين عظيم، قاله مجاهد وغيرُه.

۞۞۞

**الثالث: ذِكرُ ما يجب على طالبِ الحديث من الاحترافِ للعيال، واكتسابِ الحلال:**

إذا كان للطالبِ عِيالٌ لا كاسِبَ لهم غيرُهُ، فيُكره له أن ينقطعَ عن معيشته، ويشتغلَ بالحديثِ عن الاحتراف لهم. والأصل في ذٰلك ما ذكره بسنده: «كفىٰ بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت». ورواه مسلمٌ وغيرُهُ بنحوِهِ.

---

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن (**مما يجب علىٰ طالبِ الحديث من الاحترافِ للعيال، واكتساب الحلال**)؛ لأن من يَعُولهم المرء من ذريّةٍ ونحوها يجب عليه أن يَسدَّ حاجتهم من معاشٍ وغيرِه، فإذا كان المشتغلُ بعلم الحديث له (**عيالٌ لا كاسِبَ لهم غيرُهُ، فيُكره له أن ينقطعَ عن معيشته ويشتغلَ بالحديث عن الاحتراف لهم**) أي الاكتساب لهم، وإذا أدىٰ اشتغاله بالحديث إلىٰ الإضرار بهم حَرُم عليه ذٰلك، فإن شد حاجتهم من النفقة الواجبة لازمٌ لهم -يأثمُ بتركه-، أمَّا مع حصول النقص دون إضرارٍ فالأمر يرجع إلىٰ المصالح والمفاسد.

(**والأصل في ذٰلك ما ذكره**) الخطيب (**بسندِهِ**) مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرٍو: («**كفىٰ بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت**»). وعزاه المختصر إلىٰ (**مسلم وغيرِه**) وقال: (**بنحوِهِ**)، ومثل هٰذا العزو يريدُ به ذاكره المختصرِ وغيره أصل الحديث لا لفظُه، فإنَّ الحديث في «صحيح مسلم» ليس بهٰذا اللفظ، وإنما بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملكُ قوتَه». وأما باللَّفظ الذي ذكره المصنِّف فرواه أبو داود وغيره وهو ضعيف بهٰذا اللفظ، والمحفوظ لفظ مسلم **وبينهما فرقٌ**، لأنه باللَّفظ الذي ذكره المصنِّف وهو عند أبي داود: «كفىٰ بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت». **يدخل فيه كلُّ أحدٍ تجب علىٰ المرء نفقته من ذرية أو عبدٍ مملوك أو غيرهما.**

وأما في **اللفظ الثابت عند مسلم فمتعلقهُ: المماليك من الرَّقيق**، لأنه قال فيه: «أن يحبس عمن يملك قوتَه»، والذي يملكُهُ هم مُلك اليمين من المماليك من الرِّجالِ والنِّساء.

**فاللفظ الذي عند مسلم** خاصٌّ وإن كان معناه عامٌّ، وأما **اللفظ الآخر** فهو عامٌّ.

**وما كان بين اللَّفظ المذكور وبين الأصل المعزو إليه فرقٌ في سياقه يؤثر في اختلافِ أحكامه فإنه لا ينبغي أن يُعزىٰ إلىٰ الأصل**، كهٰذا الحديث، فلا ينبغي سوقه بلفظ: «كفىٰ بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت». ثم يعزا إلىٰ مسلم، لأن لفظ مسلم يخالفه، وإنما يحسن ذٰلك عند وجود الطُّول والاختصار، **فلو أن أصل الحديث عند مسلم مُطولًا وهٰذا لفظٌ مختصرٌ لا يخالف سياق مسلم ساغَ العزو عند ذٰلك إلىٰ مسلم**، وهٰذا يفعله البيهقي وغيره، وفيه قال العراقي في «الألفية»:

والأصل يعنى البيهقى ومن عزا ... وليس إذ ذٰلك الحُميدي ميَّزَا

والمقصود أنه إذا كان لفظ المذكور يخالف لفظ الأصل الذي عُزيَ إليه، فلا ينبغي أن يعزا إليه لما يوهمه من كون الحديث بهٰذا اللفظ في ذٰلك الكتاب مع خُلُوِه منه، أما إذا كان مَأْخذ المناسبة بينهما الطول والاختصار فإن هٰذا أمرٌ واسعٌ[1].

❁❁❁

---

(١) انتهىٰ المجلس الأول.

**الرَّابع: ذِكرُ ما يجب تقديمُ حِفْظِهِ على الحديث:**

ينبغي للطالبِ أن يبدأَ بحفظِ كتاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إذْ كان أجَلَّ العلوم، وأَولاها بالسَّبْق والتَّقديم.

فإذا رزقه اللهُ تعالىٰ حفظَ كتابِهِ، فلْيَحْذَرْ أن يشتغلَ عنه بالحديثِ أو غيرِهِ من العلومِ اشتغالًا يؤدي إلىٰ نسيانه.

ثم الَّذي يتلو القرآنَ من العُلوم أحاديثُ رسولِ اللهِ ﷺ وسُنَنُهُ. فيجب علىٰ النَّاسِ طلبها إذْ كانت أُسَّ الشَّريعةِ وقاعِدَتَهَا. قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم].

---

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أدبًا آخر من آداب المتعاطي صنعة الحديث وهو ملاحظة (**ما يجب تقديمُ حفظِهِ عليه**)، بالبداءة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهٰذا أمرٌ مجمعٌ عليه عند ابتداء الطلب ولاسيما مع سِن الصغر، فمن كان صغيرًا فمفتتح طلبه للعلم هو أن يشرع بحفظ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن تقدم به السن ولما يطلب العلم وعسُر عليه أن يحفظ القرآن أو زاحمه ابتداءُ طلبه للعلم، فإنه يقبل علىٰ حفظ مهماته، **ومهمات القرآن هي السور والآيات التي تتوقف عليها أحكام العبادات أو تعلقت بها فضائل عظيمة**، فمثلًا: الفاتحةُ من مهماته؛ لأن صلاة العبد لا تصح إلا بها، وآية الكرسي من مهماته لِعظيم فضلها، فمن تأخر في حفظ القرآن فإنه يُقدِّم حفظ المهمات مستفتحًا ذٰلك بالعناية بحفظ سورة الفاتحة ثم ملاحظًا السور والآي ذات الفضل العظيم مُقبلًا علىٰ حفظها.

ومن (**رزقه اللهُ عَزَّوَجَلَّ حفظَ كتابِهِ، فلْيَحْذَرْ أن يشتغلَ عنه**) بحفظ غيره كـ(**حديثٍ أو غيرِهِ من العلوم اشتغالًا يؤدي إلىٰ نسيانه**)، فإن المحفوظات يُزاحمُ بعضها بعضا، فيحتاج المرءُ إلىٰ دوام مراجعة محفوظاته ولاسيما القرآن الكريم، وقلَّ من استغل بالحفظ إلا لقي مشقةً في ملازمة حفظ القرآن قلبَهُ، وهٰذا ذكره جماعة من الأكابر منهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ قد حفظ القرآن في صغره، ثم زاحمه حفظ الحديث حتىٰ ذهب عنه كثيرٌ منه، فكان يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حفظه مرةً أخرىٰ، فلما اتفقت له محنة القول بالقرآن وسُجن فيها رجع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ إليه بضبط حفظه فيه، وكان يقول بعد: (إذا سألتم الله عَزَّوَجَلَّ حفظ القرآن، فسألوه حفظه في عافية، فإني كنت حافظًا له ورجوت أن أحفظه بعد أن أخذ الحديث مأخذه، ولم أقل في: عافية. فلم يُقدر لي ذٰلك إلا في أيام المحنة) يعني فتنة خلق القرآن.

(**ثم يتلو القرآن الكريم**) بالعناية بالحفظ (**أحاديث رسول الله ﷺ**)، فهي بعد القرآن أُس الشريعة وقاعدتها، **والمقدم منها حِفظ الكتب التي تشتمل علىٰ جوامعها، والمشهور فيها أربعةٌ عند المسلمين** هي: «الأربعين النووية»، فـ«عمدةُ الأحكام»، فـ«بلوغ المرام»، فـ«رياض الصالحين».

فهؤلاء الكتب الأربعة هي الحقيقة بالتقديم بالحفظ، وما وراء ذٰلك بحرٌ لا ساحل له، فإن السنة لا يحيط بها إلا نبيٌّ؛ قاله أبو عبدالله الشافعي في «الرسالة» وأبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه».

۞۞۞

أنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم الضبي، أخبرني محمد بن يوسف بن ريحان قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: «أفضلُ المسلمين رجلٌ أحيىٰ سُنَّةً من سُنَنِ الرسول ﷺ قد أُميتت، فاصبروا يا أصحاب السُنن رحمكم الله، فإنَّكم أقلُّ النَّاسِ».

قال الشَّيْخُ أبو بكر: قولُ البخاري: «إن أصحاب السُّنن أقلُّ النَّاسِ» عَنَىٰ به الحفَّاظَ للحديث، العالمين بِطُرُقِه، المميزين لصحيحه من سقيمه. وقد صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله، لأنك إذا اعتبرتَ ... لم تجدْ بلدًا من بلدان الإسلام يخلو من فقيه أو مُتَفَقِّهٍ يَرْجع أهلُ مِصْرِهِ إليه، ويُعَوِّلون في فتاويهم عليه، وتجد الأمصارَ الكثيرةَ خالِيةً من صاحب حديثٍ عارف به، مجتهد فيه. وما ذاك إلَّا لصعوبة علمِهِ وعِزَّته، وقلَّة من ينجب فيه من سامعيه وكَتَبَتِهِ. وقد كان العلمُ في وقتِ البخاريِّ غَضًّا طَرِيًّا، والارتسام به محبوبًا شهيًا، والدَّواعي إليه أكبرَ، والرَّغْبةُ فيه أكثرَ. وقال هٰذا القول الَّذي حكيناه عنه. فكيف نقول في هٰذا الزَّمان؟ مع عدمِ الطَّالب، وقلَّة الرَّاغب.

وكأن الشاعر وَصَفَ قلَّةَ المتخصصين من أهل زماننا في قوله:

وقد كُنَّا نَعُدُّهُمُ قَليلًا فقد صاروا أقلَّ من القليل

---

هٰذا الّذي ذكره أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في قلة العارفين بالحديث وذهاب أهله هو من جنس التوجعات والتفجُّعات التي لا يراد بها حقيقتها، وإنما المؤمل منها أن تكون حافزًا لنفوس إلىٰ طلب ما يُذكر لها، ويوجد هٰذا في كلام كثيرٍ من السلف فيحملها بعض الناس علىٰ وجهها، ويجعل من المُحَال اللحاق بالأولين بحفظهم ومكنتهم وقدرتهم في العلم وهٰذا شيءٌ لم يُرده الأولون، لأن العلوم مِنن إلهية ومنح ربانية، فليس بمستكثرٍ علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ أن يتفضل علىٰ المتأخر بما كان عليه الأوَّل أو أكثر.

ومن الغلط الجاري علىٰ لسان الناس قولهم في حقِّ أحد: خاتمة الحفاظ أو خاتمة المحدثين. لأن هٰذا تألٍّ علىٰ الله في علمه، فإن الله ﷻ هو الذي يَعلم من إليه المنتهىٰ في كونه خاتمة الحفاظ، وفي ذٰلك تزهيدٌ للناس وتضعيفٌ لهممهم؛ ولكن ما وقع من كلام السلف علىٰ هٰذا النحو فإنما يريدون به تحريك النفوس إلىٰ تحصيل المطلوب، ومن هٰذا الجنس أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال يومًا لأحد أصحابه يطلب الفقه والحديث: أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث؟ هيْهات». وما قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هيْهات. علىٰ إرادة منع ذٰلك بالكليّة، ولكن فيه تنبيه إلىٰ مشقته وصعوبته، وإلا فالشافعي في زمنه ومن بعده أحمد ابن حنبل -في جماعة آخرين- حازوا الجمع الفقه والحديث.

فليس المقصود الممد لهٰذه السياقات في كلام الأئمة الماضين ومنهم أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هو تقنيط الناس من رحمة الله في تحصيل العلوم، ولا تسريب اليأس إليها، وإنما مرادهم حفز النفوس إلىٰ الجدِّ والاجتهاد في أخذ العلم، فإن العلم لا يؤخذ إلا بِجد.

وذكر مثل هٰذه المعاني يحرك النفوس إلىٰ تحصيل مطالبها من العلم وغيره.

۞۞۞

**الخامس: القول في الأسانيد العالية:**

إذا عَزَّمَ اللهُ تعالىٰ لامرئٍ علىٰ سماعِ الحديث، وحضرَتْهُ نِيَّةٌ في الاشتغال به، فينبغي أن يُقَدِّم المسألة لله أن يوفقَه فيه، ويعينَه عليه. ثم يبادِرَ إلىٰ السماع، ويحرصَ علىٰ ذٰلك من غير توقفٍ ولا تأْخير.

ويعمدَ إلىٰ أَسْنَدِ شيوخِ مِصْرِهِ وأقدمِهم سماعًا، فيُديمَ الاختلافَ إليه، ويواصل العكوفَ عليه.

ومذاهبُ النَّاسِ تختلف في ذٰلك، فمنهم من يكتفي بسماعِ الحديث نازلًا مع وجود من يرويه عاليًا. ومنهم من لا يقتنع بذٰلك، ولا يقتصر علىٰ النزول وهو يجد العُلُوَّ. وأهلُ النَّظَر أيضًا مختلفون في ذٰلك، فمنهم من يرىٰ أن السَّماعَ النَّازِلَ أفضلُ، لأنه يجب علىٰ الرَّاوي أن يجتهد في معرفةِ جرحِ من يروىٰ عنه وتعديلِهِ، والاجتهادُ في أحوالِ رُواةِ النَّازِلِ أكثرُ، وكان الثَّوابُ فيه أوفرَ. ومنهم من يرىٰ أنَ سماعَ العالي أفضلُ، لأنَّ المجتهِدَ مُخاطِرٌ، وسقوطُ بعض الإسنادِ مُسْقِط لبعضِ الاجتهاد، وذٰلك أقرب إلىٰ السَّلامةِ، فكان أولىٰ.

والَّذي نستحبُّه طلبُ العالي؛ إذْ في الاقتصار علىٰ النَّازِلِ إبطالُ الرِّحْلَةِ وتركُها، فقد رَحَلَ خَلْقٌ من أهلِ العِلْمِ قديمًا وحديثًا إلىٰ الأقطار البعيدة طلبًا لعلوِّ الإسناد.

قال مُنتَقِيهِ - عفا اللهُ عنه -: يريد الخطيب بهٰذا - رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ - في عَصْرِ الرِّوايةِ، وامتدادِها بالإسناد والإجازة، أمَّا في عصرنا فما بقي فيه إلَّا رسوم إجازاتٍ، والسنة - ولله الحمد - محفوظة بأسانيدِها ومتونها في دواوين الإسلام، فعلىٰ الطَّالبِ أن يَعْمَدَ إلىٰ أَبْرَعِ أهلِ عصرِهِ في رواية الحديثِ ودرايته.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أدبًا آخر من آداب طالب الحديث يتعلق بتفضيل (**الأسانيد العالية**)، **والإسناد العالي هو** بأخصر عبارة عند المحدثين: **ما قلت رواته**. فإن كثرت سميت إسنادًا نازلًا، فالإسناد الثنائيُّ عند مالكٍ أعلىٰ من الإسناد الثلاثي عند أحمد والبخاري، والإسناد الثلاثي عند أحمد والبخاري أعلىٰ من الإسناد الرباعي عند مسلمٍ وطبقته، وهلمَّ جرًّا.

فكلما قلت وسائط الرواية بين المحدث وبين النبي ﷺ خاصة أو إمام ذي صفة عليّة سمِّي إسنادًا عاليًا.

وافتتح المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ القول في هٰذا الأدب بقوله: (**إذا عزم الله تعالىٰ**). وإضافة العزم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وقعت في قول أم سلمة في «صحيح مسلم»: «ثم عزم الله لي فقلتُها». واضطرب شراح الصحيح في تصحيح إضافة العزم إليه أو منعِهِ، وذكروا فيه قولين، **والصحيحُ أن العزم يضاف إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فِعلًا من أفعاله وصفةً من صفاته**، فهو قول جماعةٍ من السلف واختاره أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وأبلغُ حُججِ هؤلاء قراءة جماعة من السلف: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. بضم التاء، وهي قراءة خارجة عن العشر، لكن قرأ بهٰذا جماعة من الأوائل، ويشهد لتصحيح إضافة العزم إلىٰ الله ما جاء في مسلم من قول أم سلمة: «ثم عزم الله لي فقلتُها». ووقع هٰذا في كلام جماعة من أهل العلم منهم مسلم بن الحجاج في «صحيحه»، وأبو بكر الخطيب في هٰذا الموضع.

**فالعزمُ صفةٌ من صفات الله الجليّة. والمراد بها: الإرادةُ المتمكنة المُستحكمة. فهي ليست إرادةً مجردةً بل هي أشد الإرادة.**

نظير القول إن المقت: أشدُّ البغض. فالله يوصف بالبُغض ويوصف بالمقت الذي هو أشده، وكذٰلك يوصف الله بالإرادة ويوصف بالعزم الَّذي هو أشدُّ الإرادة.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ توطئةً قبل ذكر ما يتعلق بالقول في الأسانيد العالية، أنه (ينبغي أن يقدم) المشتغل بالحديث (**فينبغي أن يُقَدِّم المسألة لله أن يوفقَه فيه، ويعينَه عليه. ثم يبادِرَ إلىٰ السماع، ويحرصَ علىٰ ذٰلك من غير توقفٍ ولا تأْخير، ويعمدَ إلىٰ أسْنَدِ شيوخِ مِصْرِهِ وأقدمِهم سماعًا**) أي أكثرهم روايةً وأشهرهم بها، (**فيُديمَ الاختلافَ إليه**) والتردد عليه، (**ويواصل العكوفَ عليه**) يعني الإقامة عنده، فإن العكوف معناه الإقامة.

ثم ذكر (**اختلاف مذاهب الناس في تفضيل العلو أو النزول**)، وكان هٰذا محلّه في ما سلف توقف صحة الحديث وثبوته علىٰ النظر في رواته، فإذا قل عدد رواته قلت الحاجة إلىٰ النظر فيهم إذ يكون عددهم قليلًا، أما إذا نزل بكثرة رواته احتاج إلىٰ تعب كثير، والمقدم عند الماضين والمتأخرين استحباب طلب العالي، سواءً كان مؤثرًا في الرواية كما سبق أو صار شيئًا من زينة الحديث، فإن الأحاديث اليوم لا توجد مرويةً في غير كتاب؛ بل تروىٰ إما بطريق «صحيح البخاري» أو بطريق «صحيح مسلم» أو بغيرها من الكتب المروية؛ وعامتها كما قال المنتقي: (**صارت بقايا رسوم إجازات**) يزهد فيها إلا بقايا من السماع في «الموطأ» و«الصحيحين» و«السنن» و«الشمائل» فهٰذه أشهر ما بقي سماعًا في أغلب طبقاته أو كُلِّها، ووراء ذٰلك قراءةُ لكتب الحديث علىٰ من شُهر بصنعته، فإن قراءة كتب الحديث ولو اختصر الأمر علىٰ إمرارها فيها منافع عديدة:

منها الإطلاع علىٰ الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في قوله وفعله وتقريره، فإن الإنسان ربما لا يتهيأُ له معرفة الحديث إلا بمثل هٰذه القراءة، ومن صحب مجالس المحدثين حفظ كثيرًا من الحديث، بصحبتهم، كما ذكر الضياء المقدسي: أنه حفظ كثيرًا من الحديث في مجالس عبد الغني المقدسي صاحب «العمدة» رَحِمَهُ اللَّهُ.

فكثرة ذكر الأحاديث تورث حفظها، كما أن في الإطلاع علىٰ كتب الحديث إعلامًا بطرائق مصنفيها، وتعريفًا بفوائد منثورةٍ فيها، فإنه يوجد في الكتب الحديثية من الفوائد المتعلقة بالمتن والإسناد ما لا يوجد في الكتب المصنفة لا في شرحها ولا في مصطلحها، فإن لأهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في مثاني كتبهم في بيان معاني الحديث أشياءُ لم يذكرها الشراح، كما أنه يوجد من كلام المسائل التي تتعلقُ في مصطلح الحديث أشياءُ لم يذكرها المصنفون في علم الحديث، فمن مر علىٰ كتب الحديث بالقراءة وقف علىٰ هٰذه الفوائد، زِد علىٰ هٰذا ما يكون في ذٰلك من كثرة الصلاة علىٰ النبي ﷺ وفضلها عظيمٌ مشهود، فينبغي ألا يُخلي المرءُ نفسه من قراءة كُتب الحديث في مجالس السماع خاصة، وسيأتي في كلام المصنف ما يستقبل ما يرشدُ إلىٰ ذٰلك.

لكن ينبغي البراءة من الغلواء فيها بتعظيمها فوق قدرها، فإن المحل الأعلىٰ والمقام الأسمىٰ هو للدارية والفهم، فتلقي علوم الشريعة دراية وفهمًا ورعايةً هي المرتبة الأولىٰ التي ينبغي أن يعتني بها الطالب، وكم من امرئٍ برَّز في علم الدارية وانتفع به الناس ولم تكن له رواية عند المتأخرين كالعلامة

ابن عثيمين في العقد الماضي، فإنه انتفع الناس بعلوم الدراية مع أنه لم يكن له إجازة يروي بها، وكان في القرن الماضي من له رواية؛ لكنه لم يشهرها زُهدًا فيها كعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

فينبغي أن يسير الإنسان بسير هؤلاء العقلاء المتمكنين بإنزال كلِّ شيءٍ منزلته دون شطط ولا غلط.

**السادس: تَخَيُّرُ الشّيوخ إذا تبايَنَتْ أوصافُهم:**

درجاتُ الرُّواة لا تتساوَىٰ في العلمِ. فيُقَدِّم السماعُ مِمَّنْ علا إسناده علىٰ ما ذكرنا. فإن تكافأتْ أسانيدُ جماعةٍ من الشُّيوخِ في العلوِّ، وأراد الطَّالبُ أن يقتصرَ علىٰ السماع من بعضِهِم، فينبغي أن يتخيَّر المشهورَ منهم بطلبِ الحديثِ، المشارَ إليه بالإتقانِ له والمعرفةِ به.

وإذا تساوَوْا في الإسنادِ والمعرفةِ، فمن كان من الأشرافِ وذوي الأنساب، فهو أَوْلىٰ بأن يُسْمَع منه.

وبسنَدِهِ عن شعبة قال: «حدثوا عن أهلِ الشرف، فإنهم لا يكذبون».

---

و(**أهل الشرف**): هم أهل الفضل والمقام الحميد، إما بالنظر إلىٰ أنسابهم أو بالنظر مقاماتهم في الدين، كأن يكون منسوبًا إلىٰ آل البيت النبويّ أو يكونَ من بيت شهروا بالعلم عِقْدًا بعد عِقد وطبقةً بعد طبقة، فما كان من هٰذا الجنس ممن شُهر بمقام حميد فإنه يستبعد صدور الكذب منه، فالمرءُ قد لا يألف الكذب بالنظر إلىٰ عنصره وأصله، فالشريف يرىٰ أن في الكذب غضًا منه مروءةً وحميّةً فضلًا عن الديانة فيستنكف منه، ومن هٰذا الجنس أعرابُ الخلق عند الأوائل، فإن الأعراب لم يكونوا يعرفون الكذب وقد قال الحاكم وغيره في إسناد: هٰذا إسنادٌ أعرابي. يريدُ أن أهله لا يُعرفون بالكذب، فغالبُ الأعراب الأوائل كان الكذب عندهم كبيرةٌ مستعظمة، فلم يكونوا يجرونه في أمر دينٍ ولا دنيا، فمتىٰ علم من عنصر المرء وأصله بالنظر إلىٰ نسبه أو حسبه أو مقامه الحميد أنه ممن يستنكف عن الكذب خِلقةً وسجيّة فضلًا عن الديانة فإن هٰذا ممن يؤخذ العلم عنه وتتحرىٰ الرواية عنه.

هٰذا كلُّه بعد استقامةِ الطريقةِ، وثبوتِ العدالة، والسلامةِ من البِدعةِ. فأما مَن لم يكن علىٰ هٰذه الصِّفة، فيجب العُدولُ عنه، واجتنابُ السَّماع منه.

وذكر بسنده عن إبراهيم قال: «كانوا إذا أَتَوْا الرجلَ ليأْخذوا عنه، نظروا إلىٰ سَمْتِهِ، وإلىٰ صَلاته، وإلىٰ حالِهِ، ثمَّ يأْخذون عنه».

★ ذِكْرُ من يُجتَنَبُ السَّماعُ منه:

☆ في تَرْكِ السَّماعِ من الفاسقِ:

اتَّفقَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أن السَّماعَ ممن ثبت فسقُهُ لا يجوز. وَيَثْبُتُ الفِسقُ بأُمور كثيرة لا تختصُّ بالحديث، فأمَّا ما يختصُّ بالحديثِ منها، فمِثْلُ أن يضعَ متونَ الأحاديثِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، أو أسانيدَ المتونِ. ويُقال: إنَّ الأصلَ في التَّفتيشِ عن حالِ الرُّواةِ كان لهٰذا السبب.

---

قوله: (**ويقال: إنَّ الأصلَ في التفتيشِ عن حالِ الرُّواة**) أي معرفة ما فيهم من الجرح والتعديل، فإن اسم التفتيش عندهم يراد به: معرفة ما فيهم من جرحٍ وتعديل. وكان مبدأ أمرِه لما ظهر الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، فلما نجم ناجمُ الكذب عليه صلوات الله وسلامه عليه صار نقّادُ الحديث ودهاقنته يفتشون عن أحوال الرواة جرحًا وتعديلًا، وابتدأ هٰذا في زمن التابعين ثم لم يزل يتكاثر حتىٰ شُهر به من شُهر به من الأئمة كالبخاري وأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة الرَّازيين.

ومنها أن يَدَّعِيَ السَّماعَ مِمَّنْ لم يَلْقَه. ولهٰذه العِلَّة قَيَّدَ النَّاسُ مواليدَ الرُّواةِ وتاريخَ موتِهم. فوُجِدَتْ رواياتٌ لقومٍ عن شيوخٍ قصَّرَتْ أسنانُهم عن إدراكهم.

وضبطَ أصحابُ الحديث صفاتِ العلماءِ وهيئاتِهِم وأحوالهم أيضًا لهٰذه العلَّة. وقد افتضحَ غيرُ واحدٍ من الرُّواة في مثلِ ذٰلك.

قال أبو بكر الخطيب: «وإذا سَلِمَ الرَّاوِي من وَضْعِ الحديثِ، وادِّعاءِ السَّماعِ ممن لم يَلْقَهُ، وجانَبَ الأفْعَالَ التي تَسْقُط بها العدالةُ، غير أنَّه لم يكن له كتابٌ بما سمعه، فحدَّثَ من حفظِهِ، لم يصحَّ الاحتجاج بحديثِهِ حتىٰ يَشْهَدَ له أهلُ العِلْمِ بالأثَرِ والعارفون به أنه ممن قد طلب الحديثَ وعَانَاهُ وضَبَطَهُ وحَفِظَهُ. ويُعْتَبَر إتقانُه وضبطُه بقَلْبِ الأحاديثِ عليه».

---

قوله: (**وعَانَاهُ**) أي تعاطىٰ صنعته ونسب إليه واشتغل به، فالمعاناةُ هي: الاشتغال. يقال: فلانٌ يُعاني علم الفقه، أي يشتغل به.

**✯ في تركِ السَّماعِ من أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ:**

وبسنَدِهِ عن الثَّوري يقول: «من سَمِعَ من مبتدِعٍ لم ينفعه اللهُ بما سمعه. ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروةً عروةً».

وإذا كان الرَّاوِي من أهلِ الأهواءِ والمذاهبِ التي تخالف الحقَّ لم يُسْمَع منه وإن عُرِفَ بالطَّلَبِ والحفظ.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ممن يجتنب السماع منه أهل الأهواء والبدع إماتةً لبدعته وإزهاقًا لمقالتهم، فإن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ كانوا لا يُشهرون الأخذ عنهم تضعيفًا لرأيهم وإذهابًا لتلك المقالة من الشُّهرة، فإن احتاجوا إليه إذ عدم نظيره من أهل السنة فإنهم يحدثون عنه علىٰ مذاهب مختلفةٍ في مأخذ ذٰلك أشهرها فيما استقر عليه الأمر عندهم في علم اصطلاح الحديث: **أن الرَّاويَ المبتدعَ يُروىٰ عنه بشروطٍ:**

**أحدها:** ألَّا تكون بدعته مكفرةً.

**وثانيها:** ألَّا يكون داعيةً إليها.

**وثالثها:** ألَّا يكون مرويُّهُ مقويًّا لبدعته.

وإلىٰ هٰذا أشار الشُّمنيُّ بقوله في «نظم نخبة الفكر»:

وَكُلُّ مَنْ يَكْفُرُ بابْتِدَاع ... رُدَّ حَدِيثُهُ بلَا نِزَاع

أَوْ لَا وَلَكِنْ فِسْقُهُ بِهِ حصَلْ ... وَمَا دَعَا النَّاس لِمَا لَهُ انْتَحَلْ

فَلَيسَ مِنْ حَدِيثِهِ يُرَدُّ ... إلَّا الَّذِي لِرَأْيِهِ يَشُدُّ

فهٰذا أشهر مذاهب المحدثين، ولهم بذٰلك مسالك أخرىٰ إفاضة الكلام عليها في مقام آخر بإذن الله.

۞۞۞

**✯ تركُ السَّماعِ ممن لا يَعْرِفُ أحكامَ الرِّواية وإن كان مشهورًا بالصَّلاحِ والعبادةِ:**

**وبسنده عن رجاء - يعني ابن حَيْوَة - أنَّه قال لرجلٍ: «حَدِّثْنَا، ولا تُحَدِّثْنَا عن مُتَماوِتٍ ولا طَعَّانٍ».**

(المتماوت) في عرف السلف: هو المرائي؛ لأنه يظهر العبادة في حركات انتحال الميت الذي لا يكاد يحرك شيئًا من جسده، فيظهر عبادته رياءً بإظهار التضاعف في بدنه فسمي: متماوتًا نسبة إلىٰ ذٰلك.

وروىٰ نُعيم بن حماد عن ابن المبارك قال: «المتماوتون: المراءون.

والطَّعان: هو المنسوب إلىٰ الطعن وهو عيب الناس وتنقُّصهم.

وعند التِّرمذي وغيره: «ليس المؤمن بالطَّعّان... » الحديث.

۞۞۞

**☆ كراهة السَّماع من الضُّعَفَاءِ:**

إذا كان الرَّاوي صحيحَ السَّماع، غير أنه متساهل في الرِّواية، ومعروف بالغفلة، فالسَّماع منه جائز، غير أنه مكروه، ويُضَعَّف حالُهُ بما ذكرنا.

**السابع: آداب الطَّلَب:**

ينبغي لطالبِ الحديث أن يتميز في عامة أُمورِهِ عن طرائقِ القوم باستعمال آثار رسولِ اللهِ ﷺ ما أمْكنه، وتوظيفِ السُّنَن على نفسِهِ، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

**☆ استعماله السَّمْت وحُسْنَ الهَدْي:**

وبسنَدِهِ عن عبدِ اللهِ بن عباس: أن نبي اللهِ ﷺ قال: «إن الَهدْيَ الصَّالِحَ والسَّمْت الصَّالِحَ والاقتصادَ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النُّبوةِ».

---

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ مما ينبغي أن يراعيه طالب الحديث بعناية (**استعمال السَّمْت وحُسْنَ الهَدْي**)، وأورد حجته من الحديث النبوي حديث عبد الله بن عباس: «**إن الَهدْيَ الصَّالِحَ والسَّمْت الصَّالِحَ** ... » الحديث. رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، لكن له شاهدٌ عند الترمذي بإسنادٍ حسن من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه يتقوىٰ به فيكون حسنًا لغيره. فيكون الرواية في هٰذا الباب حسنةٌ.

**والهديُّ: اسمٌ للخلق العامِّ كلِّه لازمه ومتعديه. وأمَّا السَّمتُ: فمختص بالخلق اللَّازم للمرء.**

فما يكون متعلقًا بالصُّورة الظَّاهرة والحركات والسَّكنات يسمَّىٰ: (سمتًا)، وما يكون متعلقًا بمعاملة الإنسان للآخرين وما يتجاوزه من الأفعال كالكرم والحِلم وغيرها فإنه يندرج باسم (الهدي) ولا يندرج باسم السمت؛ فالهديُّ أعمُّ من السمت، وإضافتهما إلىٰ الصالح تنبيه إلىٰ الممدوح منهما، وهو ما كان صالحا، **والصالح: ما كان خالصًا لله موافقًا هي النبي ﷺ**. فما جرىٰ علىٰ الأخلاق علىٰ هٰذا النحو سمِّي صالحًا.

❁❁❁

ويجبُ علىٰ طالبِ الحديث أن يتجنَّب اللَّعبَ والعَبثَ والتبذُّلَ في المجالسِ، بالسُّخْفِ والضَّحك والقهقهة وكثرة التنادُر، وإدْمَانِ المزاح والإكثار منه، فإنَّما يُسْتَجاز من المزاح يسيرُهُ ونادره وطَريفُهُ الَّذي لا يَخرج عن حدِّ الأدبِ وطريقةِ العلم.

فأمَّا مُتَّصِلُهُ وفاحِشُهُ وسخيفُهُ وما أوْغَرَ منه الصُّدورَ، وجَلَبَ الشَّرَّ، فإنَّه مذموم. وكثرة المزاح والضَّحك يضع من القَدْر، ويُزيل المروءة.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا جملةً من القول من ضنائن الأبحاث في بيان ما يستقبحُ من المزاح نقلها عنه جماعة، فإنه جمع في هٰذا الكلام الحدَّ الأوفىٰ في بيان المستقبح من المزاح، **وأن المستقبح من المزاح ما يرجع إلىٰ ثلاثة أمور:**

**أحدها: الكثير المتطاوي** ، فإن كثرة المزح وتواصله مما يُذمُّ ويعاب.

**وثانيها: فحشهُ وسخافَتُه.** فما نبىٰ عن الخُلق السويّ والدين المستقيم من المزاح فهو فاحشٌ سخيفٌ ساقط.

**وثالثها: ما أَنْتَج وحشتةً في النُّفوس وإيغارًا لصدور.**

فمتىٰ كان المزاحُ متَّصفًا بواحدٍ من هٰذه الأمور الثلاثة فهو مذموم مستقبح منهيٌّ عنه، وإن خلا منها كان جائزًا ممدوحًا بمنزلة الملح للطعام، فإذا مزح المرء قليلًا أو مزحه لطيفًا أو أثمر مزحه تحابب النفوس وتقاربها مُدح مزحه.

۞۞۞

**الثَّامن: أدب الاستئذان على المحدِّث والدخول عليه:**

قال أبو بكر: «إذا وجد الطالبُ الرَّاوِيَ نائمًا فلا ينبغي له أن يستأْذن عليه، بل يجلسُ وينتظر استيقاظَه، أو ينصرفُ إن شاء».

**☆ كيفية الوقوف علىٰ باب المحدِّثِ للاستئذان:**

إذا كان بابُ دار المحدِّثِ مفتوحًا، فينبغي للطالبِ أن يقفَ قريبًا منه، ويستأْذن. وإن كان البابُ مردودًا، فله أن يقفَ حيثُ يشاء منه ويستأْذن.

ويكره للطالب إذا استأْذن فقيل: مَن ذا؟ أن يقول: أنا، من غير أن يُسَمِّيَ نَفْسَهُ.

ولا يجوز الدخولُ علىٰ المحدِّثِ من غير استئذان. فمن فعل ذٰلك أُمر بالخروج وأن يستأْذن ليكون تأْديبًا له في المُستقبل.

وإذا حضر جماعةٌ من الطَّلبةِ بابَ المحدِّث، وأذن لهم في الدُّخول، فينبغي أن يُقَدِّموا أَسَنَّهم، ويُدْخِلوه أمامهم، فإن ذٰلك هو السُّنَّة.

وإن قَدَّمَ الأكبرُ علىٰ نفسِهِ مَن كان أعلم منه جاز ذٰلك، وكان حَسَنًا.

---

من الآداب التي ينبغي أن يتخلق بها الحديثيُّ والمحدث (**أدب الاستئذانِ عند إرادة الدخول**). وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن من قصد المحدث فوجد بابَ دارِهِ (**مفتوحًا، وقف قريبًا منه واستأذن**)، فلا يلجُ فيه إلا بتقديم إِذنٍ، إلا أن يعهد من العرف أن فتحهُ إِذنٌ به، **فإن الإذن العرفي يقوم مقامًا الإذن الشرعي**، فإن الإنسان مأمورٌ شرعًا أن يستأذن ثلاثًا بالسلام، فإذا تواطأ أحدٌ مع أصحابِهِ علىٰ أن فتح الباب في وقت كذا وكذا إِذنٌ، دخلوا من غير حاجة استئذان خاص اكتفاءً بالإذن العام، فإن رفع الحجاب في منزلة الإذن؛ ذكر هٰذا المعنىٰ أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**وإن كان الباب مردودًا**) أي مُوجفًا مغلقًا (**فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، ويكره له إذا استأْذن فقيل: مَن ذا؟ أن يقول: أنا، من غير أن يُسَمِّيَ نَفْسَهُ**)، فالأدبُ هو تسمية المستأذن نفسَه، ولما استأذن جابرٌ كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من بالباب؟» فقال جابرٌ: أنا. فرددها النبي ﷺ: «أنا، أنا. كالمستنكر لها». فمن استأذن فإنه يذكر اسمه الّذي يتميز به، وهو الاسم العلمُ الذي وضع إليه، وأما الكنية التي دأب الناس علىٰ اللَّهج بها عند ذكر أنفسهم في هٰذا المقام أو غيره فأقل أحوال إخبار المرء عن نفسه الكراهة، استظهره الحافظ أبو الفضل ابن حجر وشيخنا المختصر رحمهما الله، لأن التكنية نوع تعظيم، والمرءُ لا يعظم نفسه، كما أن المضاف إلىٰ مقام ما من مقامات الشريعة لا يخبر عن نفسه بذٰلك اللقب، لأنه نوع تعظيم، وتعظيم النفس مما يكره وربما حُرم، والمقصود أن المرء يستأذن باسمه الذي عرف به.

(ولا **يجوز الدخول علىٰ أحدٍ من غير استئذان. فمن فعل ذٰلك أُمر بالخروج وأن يستأْذن ليكون تأْديبًا له في المُستقبل. وإذا حضر جماعةٌ**) واستأذنوا (**وأذن لهم قَدِّموا أَسَنَّهم، وأيدخَلوه أمامهم، فإن ذٰلك هو السُّنَّة**)، **فالأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ في من يُقدم الأكبر سنًا أو مقامًا**؛ وترجم علىٰ ذٰلك البخاري وغيره، **وأما تقديم اليمين فلا أصل له إلا في حال التساوي**، فإذا تساووا سِنًّا أو قدرًا قدموا أيمنهم، أما مع عدم التساوي فيقدمُ الأكبر لأنها السنة، فإن أسقط الأكبر حقه وقدم غيره ممن هو أعظم منه مقامًا جاز ذٰلك وكان أدبًا حسنًا منه.

۞۞۞

**✯ كراهة تسليم الخاصَّة:**

إذا دخل الطَّالبُ علىٰ الرَّاوِي فوجد عنده جماعةً، فيجب أن يعمَّهم بالسَّلَام.

**✯ استحباب المشي علىٰ البُساط حافيًا:**

يُسْتَحَبُّ لِلطَّالبِ أن لا يمشي علىٰ بساط المحدِّثِ إلَّا بعد نَزْعِ نَعْليه من قدميه، لما لا يُؤْمَن أن يكون في النَّعلين من الأقذار. وذٰلك أيضًا من التَّواضعِ وحسنِ الأدب.

ويجب أن يبتَدِئَ بنزعِ اليسرىٰ من نعليه دون اليمنىٰ.

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويجب أن يبتَدِئَ بنزعِ اليسرىٰ من نعليه دون اليمنىٰ**)، لا يريد به المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الوجوب الشرعي، وهٰذا واقعٌ في مواضع عدة من كتابه، يذكر الإيجاب أو التَّحريم لا يريد بهما النظر إلىٰ الحكم الشرعي؛ بل يريد الأدب الكامل، فيحمل كلامه علىٰ ذٰلك طلبًا لموافقته لما استقر عند الفقهاء رحمهم الله في تلك المواضع، فإن الفقهاء مثلا **في هٰذا الموضع مجمعون علىٰ أن الابتداء بنزع اليسرىٰ قبل اليمنىٰ من نعليه أنه سنةٌ مستحبة وليس واجبًا**، نقل الإجماع جماعة منهم عياض اليحصبي من المالكية، والنووي من الشافعية، فما وجد من كلامه هو أو غيره حُمل علىٰ ما يوافق الأمر المشهور عند أهل العلم.

☆ ومن الآداب:

جلوس الطَّالب حيثُ ينتهي به المجلسُ والنَّهي عن تَخَطِّي الرِّقَاب.

الكراهة له أن يُقيمَ رجلًا ويَجْلِسَ مكانه.

كراهة الجلوس وسْطَ الحَلْقَة وفي صدرِها.

كراهية الجلوس بين اثنين بغير إذنهما.

قال أبو بكر: «ومتىٰ فَسَحَ له اثنان ليجلِسَ بينهما فَعَلَ ذٰلك، إنها كرامةٌ أكرماه بها، فلا ينبغي أن يردَّها.

قال أبو بكر: «ويجب علىٰ من فَسَحَ له اثنان، فجلس بينهما، أن يَجْمَعَ نفسه».

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويجب علىٰ من فَسَحَ له اثنان، فجلس بينهما، أن يَجْمَعَ نفسه**)، لئلا يؤذيهما فإن أذية المؤمن محرمةٌ، وهٰذان تكرما عليه بإجلاسه في هٰذا الموضع فينبغي له أن يكف أذاه عنهما بأن يجمع نفسه، ولا ينبسط في جلوسه بحيث يُضيق عليهما.

۞۞۞

**✯ كراهة القعود في موضع من قام وهو يريد العَوْدَ إلىٰ المجلس:**

وبسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من مجلسِهِ ثُـمَّ رجـع إليـه فهو أحقُّ به».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، ومقصوده من كانت في نيته الرجوع، فمن قام مريدًا الرجوع إلىٰ مجلسه فهو أحقُّ به، أما إن قام ناويًا قطع المجلس منصرفًا عنه ثم رجع بعدُ، فوجد أحدًا جلـس فيـه فإن الجالس فيه أحق، لانقطاع الحق الأوَّل بخروجه، فإن حق الجلوس ثابتٌ ما لم يرد قطعـه بـالخروج وترك المجلس، فإذا خرج ناويًا الترك انقطع حقه، فلما زال حقّه زال ما له من المجلس.

۞۞۞

**تعظيمُ المحدِّثِ وتبجيلُهُ**: لعموم حديث: «ليس منَّا من لم يُوَقِّرْ كبيرَنا ويَرْحَمْ صغيرَنا». رواه بسنده، وأخرجه التِّرمذي وغيره.

وإذا خاطب الطَّالبُ المحدِّثَ عَظَّمه في خطابه، بنسبتِهِ إياهُ إلىٰ العِلْم. مثْل أن يقول له: أيها العالِم، أو أيها الحافِظ، ونحو ذٰلك.

---

من الآداب الحديثية مخاطبةُ المقدّمين من أهله من المحدثين والحفاظ وعلماء الحديث بما يدلُّ علىٰ تعظيمهم وتبجيلهم وإجلالهم في عموم الحديث: «**ليس منَّا من لم يُوَقِّرْ كبيرَنا**». وتوقير الكبير هو إجلاله وتعظيمه، أي استعمال التعظيمِ والإجلالِ معه. والكبيرُ إما أن يكون كبير سنٍّ أو كبير رجلٍ في علمٍ أو غيره.

وهٰذا الحديث (**رواه الترمذي وغيره**) عن أنس وفي إسناده ضعفٌ، لكن له شواهد عديدة عن جماعة من الصحابة يدخل بها الحديث المذكور في جملة الحسان.

والآيات والأحاديث في إثبات هٰذا المعنىٰ كثيرةٌ؛ لكن التعظيم الَّذي يحسن سلوكُه مع المقدمين من علماء الحديث وغيرهم هو ما كان وَفْق الشريعة والعُرف، وما خرج عن الشريعة والعرف فإنه مُطَّرحٌ لا يلتفت إليه، فإذا دلَّت الشريعة علىٰ وجهٍ ما من وجوه التعظيم أو جاء به العرف كان من حقِّ المعظم في العلم أن يُصرف إليه، وما خرج عن ذٰلك فإنه لا يعول عليه، فليس التعظيم أصلًا واسعًا تندرج فيه جميع الصور؛ بل لا بد أن تكون صورة التعظيم مأذونًا بها شرعًا أو عرفًا، فإن لم تكن مألوفةً كذٰلك فإنها تطَّرح.

ومما ينبغي أن يتجافىٰ في التعظيم والتبجيل رفع المُخاطب بالتعظيم فوق قدره، فإن رفعَهُ فوق قدره إنزالٌ له عن قدره كالبياض إذا زاد انقلب بَرَصًا، فإذا رفع المتعلم شيخه في الحديث أو غيره فوق القدر الذي هو له وصيَّره بمقامٍ ليس هو من أهله فإنه يضر بشيخه.

ولم تكن العرب العربٰاء ترفع رأسًا ولا تُولي عنايةً لأمر التعظيم والتبجيل حتىٰ دخلها العجم، فإن العجم مفتونون قديمًا وحديثًا بوجوه من التعظيم لم تأتِ بها الشريعة ولا عرفتها العرب في أرومتها وحميَّتها، فلا ينبغي أن يجتال طالب الحديث بالمظاهر الجوفاء من طرائق التعظيم عند الأعاجم إما بالألفاظ أو بالأفعال.

فإن من الشائع عندهم مثلا: كثرة التلقيب بالحافظ. فتجد أمام أحدهم الحافظ فلان الفلاني، ثم تجد آخر كذٰلك ثم تجد ثالث كذٰلك، وهم يطلقونه علىٰ حافظ القرآن، وكأنه أقصىٰ ما يبلغونه من حفظ الشريعة، فإن حفظ السنة فيهم ولا سيما في الأعصار المتأخرة بعد القرن السابع فما بعده إلىٰ يومنا قليل، وغلبت عليهم العلوم العقلية والعربية.

والمقصود أن الإنسان ينبغي له أن يحذر من نافذة التعظيم والتبجيل التي عظمت عند الناس اليوم، فصار كثيرٌ منهم يشار إليه باسم: المحدث أو الحافظ أو المحقق. وهو خليٌّ مما يصدق عليه هٰذا الوصف، ومن كان فرِحًا بالألقاب كانت هي غايةُ محصوله ومنتهىٰ مأموله، فلم يفلح في مجاوزة

ضيقها، أما المعرض عنها المتشاغل بما يقربه إلىٰ الله ﷻ فهو إذا صدق مع الله لم يبالِ لقبه الناس بكيت أو كيت، لأن الفوز بالمقامات العالية والدرجات الرفيعة عند الله أعظم من التشاغل بمثل هٰذه الألقاب.

وكان أهل هٰذه البلاد خاصةً لا يعرفون الألقاب المشهورة اليوم عند من خلفَهم كالمحدث والعلامة والحافظ، وكان أقصىٰ ما يُطلق علىٰ المتقدم في العلم اسمُ الشيخ ومن دونه يسمىٰ طالب علم، ولم يكن في زمن المُقدمين من علمائهم كابن باز وقبلَه ابن إبراهيم وقبله ابن عبد اللطيف وأضرابِهم، يزاد علىٰ تلقيبه باسم الشيخ، وبما ذكروا لقبه المتعلق بعمله كالقاضي أو المفتي الذي صار لقبًا لشيخ ابن إبراهيم ثم ابن باز رحمهما الله تعالىٰ.

فينبغي أن يسير الإنسان بسير هؤلاء الذين كانوا علىٰ طريقة الأوائل، فإن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين لم يشتهروا بالألقاب ولا ترىٰ أبدًا في ما عندنا نحن والله أعلم بخارج هٰذه البلاد أن تجد قد كتب أمام صحابي ما لقبٌ من ألقابه، فهٰذا أبو هريرة حافظ الصحابة بالإجماع نقله الذهبي وغيره، ولا تجد أبدًا اسم أبي هريرة مسبوقًا بلقب الحافظ، كأن يقال: عن الحافظ أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ. وإنما تجد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ.

**والسر في ذٰلك أنهم كَمُلوا فأغناهم الله واستغنوا عن الألقاب، وغيرهم فيهم نقصٌ فاحتاجوا إلىٰ الألقاب التي تدفع نقصهم.**

**التَّاسع: أدبُ السَّماع:**

أول ما يلزم الطَّالبَ عند السَّماعِ أن يَصمت ويُصغيَ إلىٰ استماعِ ما يرويه المُحدِّثُ. وذكره بسنده عن الضَّحاك بن مُزاحم، قال: «أولُ بابٍ من العلم: الصَّمتُ، والثَّاني: استماعُهُ، والثَّالث: العملُ به، والرَّابع: نشرُه وتعليمُهُ».

وإن عَرَضَ للطَّالبِ أمرٌ احتاج أن يذكُرَهُ في مجلسِ الحديثِ، وجبَ عليه أن يَخفِضَ صوتَه لئلا يُفْسِد السَّماعَ عليه أو علىٰ غيرِه.

وإن لم يبلغْه صوت الرَّاوِي لبُعْدِهِ عنه، سأله أن يرفع صوتَه سؤالًا لطيفًا، لا سَمْجًا، ولا عَنيفًا.

وليتَّقِ إعادَةَ الاستفهامِ لِمَا قد فهمه، وسؤالَ التَّكرار لما قد سمعه وعَلِمَهُ، فإن ذٰلك يؤدي إلىٰ إضْجَار الشّيوخ.

وينبغي أن يكون مقعدُ الطَّالبِ من المُحَدِّثِ بمنزلة مقعد الصبيّ من المعلِّم.

ويجب أن يُقبل علىٰ المحدِّثِ بوجهه، ولا يلتفتَ عنه، ولا يُسارَّ أحدًا في مجلسِهِ، ولا يحكي عن غيره خِلَافَ روايته.

ولْيَحْذَرْ أن يعترض علىٰ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ عند سماعِهِ من المحدِّث بِرَأْيِهِ، فإن ذٰلك محظور عليه.

وكذٰلك يجب أن لا يعترض عليه بعموم القرآن، لجواز أن يكون ذٰلك الحديث مما خُصَّ به كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وإذا رَوىٰ المُحَدِّثُ خبرًا قد تقدَّمتْ معرفته، فينبغي له أن لا يُداخلَه في روايته، ليُرِيَهُ أنه يعرفُ ذٰلك الحديث. فإنَّ مَن فَعَلَ مثلَ هٰذا كان منسوبًا إلىٰ سُوءِ الأدب.

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولْيَحْذَرْ أن يعترض علىٰ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ عند سماعِهِ من المحدِّث بِرَأْيِهِ، فإن ذٰلك محظور عليه**) أي محرمٌ عليه لشدة الوعيد الوارد فيه، فإن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]، فمن أعظم البلايا معارضةُ حديث رسول الله ﷺ عند سماعه، فمن كان له علم في بيان وجه الحديث بيّنه، أما من عَرض له إشكالٌ فيه فلا ينبغي أن يتجرأ علىٰ معارضة الحديث دون علمٍ، فإن ذٰلك قلة دينٍ وقلة عقلٍ أيضًا، فمن لم يكن له علمٌ لزم ما عنده من العلم، ولم يتطاول إلىٰ معرضة حديث النبي ﷺ، فإنه متوعدٌ بالعذاب، وربما رأىٰ وعيده في الدنيا فقد روىٰ الطبراني في كتاب «السنة» بسندٍ صحيح أن جماعة كانوا في مسجدٍ يتذاكرون أحاديث النبي ﷺ، فذكروا حديث المُصرَّاة، وهو من أحاديث أبي هريرة المشكلة عند فقهاء الحنفية خاصةً، فلما ذكروه قال رجلٌ منهم معترضًا: إن أبا هريرة ليس بفقيهٍ. فسقطت عليهم حيّةٌ عظيمة من سقف المسجد، فتفرقوا فاتبعت ذٰلك الرجل الذي قال تلك المقالة، فناداه الناس: تُبْ، تُبْ. فقال: تبتُ، تبتُ. فاختفت الحيّة كأنها لم تكن. ذكر هٰذه القصة أبو العباس ابن تيمية الحفيد لأن كتاب «السنة» للطبراني مما لم يوجد اليوم.

والقصص في هٰذا المعنىٰ كثيرةٌ، فنبغي أن يحذر المرء من الجراءة علىٰ الحديث النبوي إذا خالف

إرادته وهواه، بل يسلمُ له ويسكت عن معارضته، وفي أوقات المحن تخرج كمائن النفوس كما قال ابن القيم:

واحذر كمائن نفسك اللآتي متىٰ خرجت عليك كسرت كسر مهان

فإن من الناس من إذا حدث بأمرٍ ما يكرهه بالأحاديث النبوية ضجر منها، وهٰذا من دلائل قلة إيمانه وضعف دينه، وربما رغب بعضهم في طيّ هٰذه الأحاديث وعدم إشاعتها ظنًّا أن هٰذه الأحاديث لا تُنزل هٰذا ما عليه الناس، كأن دين الناس اليوم لا ينبغي أن يكون هو الدين الذي كان عليه أبو القاسم ﷺ، وهٰذا في أبوابٍ كثيرة.

فإنك إذا حدثت بأحاديث تحريم التصوير ضجُر جماعةٌ من المولَعين بالتصوير، وطلبوا مخارج لتعليق الصور وإشاعتها وإظهارها لمعظميهم من الولاة وغيرهم.

وإذا حدثت بأحاديث طاعة الأمراء ضجر آخرون ظنًا منهم أن ذٰلك تأييدًا لطغاة والظالمين، فتجد كلَّ واحدٍ من أهل الأهواء يَشْرق بالأحاديث النبوية.

وأما المؤمن بالله المتبع لرسول الله ﷺ فإنه يقول لأحاديث كافة: سمعًا وطاعة. ويزهق هواه أمامها، فإذا جاء نهر الله بطل نهرُ معقل. وإذا صح الأثر لم يبقَ محلٌّ للنظر.

وينبغي أن يمر طالب العلم هٰذا الأصل علىٰ نفسه إمرارا وأن يقرَّه في قلبه إقرارا، فيقدِّمُ سنة النبي ﷺ علىٰ قول كلِّ أحد، ويرمي وراءه ظهريًّا ما تمليه عليه نفسه أو يدعوه إليه هواه، لأن حقيقة التسليم لا تكون إلا كذٰلك، فإن من الناس من يتفوّه بالتسليم والإتباع لشريعة، فإذا ابتلي فيها وجدت ضعف التسليم عنده، وأما من استقرّ هٰذا الأصل في نفسه فإنه دائمُ التسليم للشرع ليس في قلبه قدر قُلامةُ ظفرٍ في منازعته، وأبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يقول: «إن قدَم الإسلام لا تثبت إلا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام».

۞۞۞

**العاشر: أدب السؤال للمحدِّثِ:**

مذاهب المُحَدِّثين في الرِّواية تختلف.

فمنهم من يبتدئُ بها احتسابًا من غير أن يُسْأل.

ومن المُحَدِّثين من لا يروي شيئًا إلَّا بعد أن يُسْأل. ويُحْكَىٰ مِثْلُ هٰذا عن إبراهيم النَّخَعي، وعبد الله بن طاوس.

ومنهم من يَتَمَنَّعُ وإن سُئل، اعتمادًا علىٰ قول شُعبة بن الحجاج.

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**اعتمادًا علىٰ قول شُعبة بن الحجاج**)، إحالةٌ علىٰ غير مذكور، ووقع هٰذا الإخلال في مواضع من هٰذا المختصر كهٰذا المحل، فإن قول شعبة لم يتقدم وهو عند الخطيب بإسناده عن شعبة قال: «**تمنَّع أشهىٰ لك**». وإسناده صحيح، ومعناه: تمنَّع في الرِّواية حتىٰ تشتهيها وتجد لها في نفسك طِلبةً، فإذا وجدت ذٰلك فبادر بها.

وكان بعض السَّلف يتمنَّع من التَّحديثِ إذا كان السَّماعُ ليس من أهل العِلْمِ.

وكان غيرُ واحدٍ من المتَّقدمين يقتصرُ علىٰ رواية الشيء اليسير، ولا يتوسع في التَّحديث.

فإذا كان المُحَدِّثُ ممن يتمنَّع بالرِّواية، وَيَتَعسَّرَ في التَّحديثِ، فينبغي للطَّالبِ أن يُلاطِفَهُ في المسألة، ويَرْفُقَ به، ويخاطبه بالسُّؤْدَد، والتَّفْدِية، ويديمَ الدُّعاء له، فإن ذٰلك سبيلٌ إلىٰ بلوغِ أغراضِهِ منه.

قال الشَّيْخَ الخطيب: «ومن الأدب: وإذا رَوَىٰ المُحَدِّثُ حديثًا، فَعَرَضَ للطَّالبِ في خِلالِهِ شيءٌ أراد السؤال عنه، أن لا يسألَ عنه في تلك الحال، بل يصبرَ حتىٰ يُنْهِيَ الرَّاوي حديثَه، ثمَّ يسأل عمَّا عرض له.

ولْيَتَجَنَّبِ الطَّالب سؤالَ المُحَدِّثِ إذا كان قلبُه مشغولًا.

ولا ينبغي أن يسأله التَّحديث وهو قائم، ولا وهو يمشي؛ لأنَّ لكلِّ مقامٍ مقالًا، وللحديث مواضعُ مخصوصةٌ دون الطُّرقات، والأماكن الدَّنيَّة.

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويخاطبه بالسُّؤْدَد، والتَّفْدِية**) أي باسم السيادة، والتفدية: بأن ينسب نفسه إلىٰ كونه فداءً له، فيقول مثلًا: فديتك أو نحوها من الألفاظ. ومثل هٰذا في النفس سائغٌ؛ لأن الإنسان نفسه إليه، وأما التفدية بالوالدين ففيها خلافٌ في غير حقِّ النبي ﷺ.

۞۞۞

**☆ كيفية السؤال، وتعيين الحديثِ المسؤولِ عنه:**

قال أبو بكر: «يجبُ أن يذكرَ السائلُ للمُحَدِّثِ طَرَفَ الحديثِ الَّذي يريد أن يحدِّثه به. فإن كان للحديثِ طُرُقٌ مُتَّسِعة، نَصَّ السائلُ علىٰ أحسنِها، وعيَّنَ ما يستفيد سماعه منها.

**☆ كراهة إمْلالِ الشّيوخ:**

إذا أجاب المُحَدِّثُ الطَّالِبَ إلىٰ مسألتِهِ وحدَّثَهُ، فيجب أن يأْخذ منه العفو ولا يُضْجِرُه.

---

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فيجب أن يأْخذ منه العفو**) يعني المُتيسر المُتسهل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أي خذ ما تيسر من أخلاق الناس وأحوالهم وأمورهم.

ومن لازم السهولة واليسر فتح الله له أبواب الأمر، فإن الرِّفق واليسر والتؤدة ممدوحة في الشرع، ومن لازم الممدوح شرعًا ظَفِر بمراده، وأما من يُجري مطلوبه علىٰ وجه الحِدة أو التعنت أو المشقة علىٰ الشيوخ فإن ذٰلك مما يورث قلوبهم الميل عنه، وينفر نفوسهم من الإقبال عليه.

۞۞۞

✯ ما ينبغي أن يُسأل الرَّاوي عنه من أحاديثه:

غير واحدٍ من المُحَدِّثين يَتَعَمَّدُ لِنكده رِوايةَ نازل حديثه، وعن الضُّعفاء من شيوخه.

فينبغي للطَّالبِ أن يسأل الرَّاوِي عن عيون أحاديثه التي ثَبَتَتْ أسانيدُها وتَقَدَّمَ سماعُهُ لها.

وإذا لم يكن الطَّالِبُ ممن يعرف الأحاديثَ التي يَسأل المُحَدِّثَ عنها، استعان بمن حضر المجلس من أهل الحفظِ والمعرفةِ، وَطَلَبَ إليه أن يسأل له الشَّيخَ عن ذٰلك.

فإن لم يحضُر الشَّيْخَ أحدٌ من أهل المعرفة، فينبغي للطالبِ أن يُقَدِّمَ الاستخبارَ عن ذٰلك بعضَ حفَّاظ الحديث قبل حضورِهِ المجلس، ويُعَلِّقَ أطراف الأحاديث حتىٰ يسأل الرَّاوِي عنها.

قال أبو بكر: «إنَّما قال هٰذا لأن جماعة من السَّلف كانوا يكرهون كتابة العِلم في الصُّحُفِ، ويأْمرون بحفظه عن العلماءِ. فرخَّصَ إبراهيمُ في كتابة الأطْرَاف، للسؤال عن الأحاديث، ولم يرخِّص في كتابة غير ذٰلك».

وقد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وعن جماعة من الصحابةِ والتَّابعين إباحةُ كتابةِ العِلْم، وتدوينُهُ.

ولنا في تقييد العِلْمِ بالخَطِّ، وما جاء فيه من الإباحة والحَظْر، وبيانِ وَجْهَيْهِما كتابٌ مُفرَد غَنَيْنَا بما ضَمَّنَّاه عن إعادته في هٰذا الكتاب.

وكان في المتقدِّمين مَن يكتبُ الحديث في الألواح، دون الصُّحُف.

قال أبو بكر: «وإنَّما كانوا يكتبون في الألواحِ لكي يحفظوا المكتوبَ، ثمَّ يمحوا الكتابةَ، فمن أرادَ رسْم المسموع للتَّأْبيد ومالَ في كتابته إلىٰ البقاء والتَّخليد، فكونه في الصُّحُفِ أوْلىٰ، وتضمينه الكراريس أحفظ له وأبقىٰ».

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذه الجملة (**ما ينبغي أن يسأل الرَّاوي عنه من أحاديثه**)، فإن طالب الحديث فيما سلف كان إذا قصد إلىٰ راوٍ من رواة الحديث عنده أحاديث مسندة سأله عن تلك الأحاديث فحدثه بها، ومن المحدثين كما قال المصنف: (**يَتَعَمَّدُ لِنكده**) يعني لضيق خلقه، (**رِوايةَ نازل حديثه، وعن الضُّعفاء من شيوخه**)، فمن المحدثين إذا ما قُصِد حدث بأحاديثه النازلة أو ما كان عن شيوخه الضعفاء، لضيق خلقه وسوء طريقته في أدب نفسه، وهٰذا موجود في الخلق كافةً، لا يختص بأحدٍ دون أحد، فيوجد في المنسوبين إلىٰ العلم من خلقه ضيقٌ وفيه زعارةٌ ونكادة، ومثل هٰذا يعامل بما يَستخرج منه الطالبُ علمه بأدبٍ ورفقٍ ولُبثٍ، ويصبر علىٰ ما يكون منه من شدةٍ وتضييقٍ علىٰ الخَلق باعتبار خُلق نفسه، ولا ينبغي له أن يمتنع من الاستفادة منه لأجل ما هو عليه من حالٍ، فإن الله قسم الأخلاق كما قسم الأرزاق، فمن الناس عالمٌ لين العريكة لطيفُ المَعْشَر، ومن الناس عالمٌ صعبُ المراس شديد النفس؛ وما طُبع عليه لا ينبغي أن يكون حائلًا دون الإفادة منه.

وما كان كذٰلك ممن عنده علمٌ وروايةٌ للحديث، فكان أهل العلم يحرصون علىٰ (**أن يسألوا الراوي عن عيون أحاديثه التي ثَبَتَتْ أسانيدها وتقدَّمَ سماعُهُ لها**)، فإن (**لم يكن الطالب ممن يعرف الأحاديث التي يسأل عنها، استعان بمن حَضَرَ مجلس شيخه من أهل الحفظ والمعرفة، فإن لم يحضُر الشيخَ أحدٌ**

من أهل المعرفة، فينبغي للطالبِ أن يقدِّمَ الاستخبار عن ذٰلك بعض حفاظ الحديث قبل حضوره مجلسه، ويُعَلِّق أطراف الأحاديث حتىٰ يسأل الرَّاوي عنها)، وأطراف الأحاديث: اسمٌ لمبتدأ الحديث من أولِهِ. كانوا يكتبون الحديث علىٰ هٰذا النحو حرصًا علىٰ حفظه وتخفيفًا لحمله، فإنه لو كتب الحديث بطوله كثُر الورق فثقُلَ المحمل عليه.

وأورد أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلامًا له عقَّبَ به علىٰ كلام قبله لإبراهيم النخعي، فإن الخطيب قال: (إنما قال هٰذا) يشير إلىٰ كلام متقدم، أسقطه المنتقي ولم يحسن إسقاطه، وهو قول ابراهيم النخعي: لا بأس بكتابة الأطراف. فإن الخطيب أسند عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بكتابة الأطراف. ثم قال الخطيب: (إنما قال)يعني النخعي: (هٰذا لأن جماعةً من السلف كان يكرهون الكتابة العلم في الصحف، ويأمرون بحفظه عن العلماء، فرخص إبراهيم بكتابة الأطراف للسؤال عن الأحاديث، ولم يرخص في كتابة غير ذٰلك).

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ طرفًا من الخلاف في كتابة الحديث وكان هٰذا خلافًا قديمًا، ثم استقر الأمر علىٰ جواز كتابة الحديث وتقييده، ولأبي بكر الخطيب كتابٌ حافل اسمه «تقييد العلم»، أورد فيه كثيرًا من الأحاديث والآثار المتعلقة بكتابته وتقييده.

ثم ذكر أن من أهل العلم (مَن كان يكتب الحديث بالألواح دون الصحف) والألواح: ما كان من خشبٍ ونحوِه.

والصحف: ما كان من جلدٍ وورقٍ ونحوِهما.

فكان من المتقدمين من يكتب الحديث في الألواح ليحفظ المكتوب ثم يمحو الكتابة، وأما الصحف فإنها لا تمحىٰ وإنما تغسل غسلًا، فمشقة ذهابُ ما فيها طويلة، وما كُتب فيها يدوم بقائه أكثر؛ ورغَّب المصنف إلىٰ تدوينه وتقييده في الصحف لأنه أبقىٰ وأحفظ.

**الحادي عشر: كيفية الحفظِ عن المُحَدِّثِ:**

قال أبو بكر: ولا يأْخذ الطَّالبُ نَفْسَه بما لا يُطيقُهُ، بل يقتصر علىٰ اليسير الَّذي يضبطه، ويُحْكِم حِفْظَه ويتقنه.

وإذا كان في حفظِ بعض الطلبة إبطاءٌ، قدَّموا من عَرفوا بسرعةِ الحفظ وجودته، حتىٰ يحفظ لهم عن الرَّاوِي، ثم يُعيد ذٰلك عليهم، حتىٰ يُتقنوا حفظه عنه.

وإن كتبَهَ بعضُ الطلبة، وذاكر به الباقين حتىٰ يحفظوه جميعًا، لم يكن به بأْس.

ويُسْتَحَبُّ لمن حفظ عن شيخٍ حديثًا أن يَعْرِضه عليه، ليُصَحِّحَه له، ويَرُدَّهُ عن خطأٍ، إن كان سبق إلىٰ حفظه إياه.

وإذا لم يجد الطَّالب من يُذاكره، أدام ذِكْرَ الحديث مع نفسه، وكرره علىٰ قلبه.

وإذا رَوَىٰ المُحَدِّثُ حديثًا طويلًا، لم يَقُم الطالب بحفظه، وسأَلَ المُحَدِّثَ أن يملِيَهُ عليه أو يُعيره كتابه لينقلَه منه ويحفظَه بَعْدُ مِن نُسخته، فلا بأْس بذٰلك.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلامًا حسنًا يتعلق(**بكيفية حفظ الحديث**)، يستخرج منه أصلان عظيمانِ يتعلقان بحفظ الحديث خاصَّة والعِلم عامَّة:

**أحدهما: تقليل المحفوظ وعدم تكثيرِه.** وهو المشار إليه بقوله: (**ولا يأْخذ الطَّالبُ نَفْسَه بما لا يُطيقُهُ، بل يقتصر علىٰ اليسير الَّذي يضبطه، ويُحْكِمُ حِفْظَه ويُتقنه**).

فينبغي أن يكون مقصود الإنسان بالحفظ الاقتصار علىٰ قدرٍ يسيرٍ لأنه أبقىٰ، فإن التكثير علىٰ النفس يملها ويضعفها، فلو قدر أنه يحفظ كلَّ يومٍ حديثًا أو حديثين أو ثلاثةً، وداوم علىٰ ذٰلك فإنه ربما حفظ في السنة الواحدة مئين أو ألفا من الأحاديث، فإذا بقي علىٰ هٰذا عشر سنوات يكون قد حفظ عشرة آلاف حديث، ومن الناس من يشق علىٰ نفسه فيحفظُ في اليوم خمسين حديثًا ثم ينقطع في اليوم التالي، لأن النفس تحتاج إلىٰ تعويدٍ بكل شيء ولاسيما في أمر الحفظ.

**وثانيهما: الإشادة والتنويه بتكرار المحفوظ.**

فإنه ينبغي إذا أثبت قدرًا يسيرًا يحفظه فينبغي له أن يكرره مرة بعد مرة، وأن يعيده كرات وكرات، وذُكر في تراجم السابقين من هٰذا عجبا، فمنهم من كان يكرر خمسين مرة، ومنهم من كان يكرر مائة مرة، ومنهم من كان يزيد علىٰ ذٰلك، فإذا عيَّنت محفوظًا ما فإن حفظته من أول مرة أو ثاني مرةٍ فلا يكن هٰذا آخر تعلقك به؛ بل كرره مرات كثيرة، فإذا حفظ الإنسان مثلا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه، في أول مرة من إمرار المحفوظ أو بعده إعادته مرة ثانية، فينبغي له أن يعيده حال حفظه عشرات المرَّات ليبقىٰ ذٰلك المحفوظ في نفسه، فإن فائدة تكرار المحفوظ دوامُ بقائه، وشبيه هٰذا انحلال القوىٰ عند الكِبر، فإن الإنسان إذا تقدم في السن بدت قواه البصرية والسمعية والجسدية تضعف شيئًا فشيئًا، فإذ كان أخذها برياضة فيما سلف فإن ضعفها يكون علىٰ وجه التدريج فيبقىٰ معه في آخر عمره قوةٌ تحصل به كفايته من هٰذه الآلات، وذٰلك حفظ الشيء مكررًا هو بمنزلة تثبيتها هٰذه القوىٰ حتىٰ إذا بدأ الإنسان يضعف في قواه رويدًا رويدًا فإن محفوظه يبقىٰ



سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

معه، فلو قُدر أنك كررت محفوظك خمسين مرةً، فإن هٰذه الخمسين تزول واحدةٌ مع كل سنة، فيذهب من ذاكرتك قدرةٌ منها ثم هكذا وهكذا حتىٰ إذا بلغ الإنسان السبعين، فإن كان ممن كرر محفوظه يكون قد بقي معه المحفوظ ولو يسيرًا إن كان ممن حفظ مرة أو مرتين فهٰذا قبل أن يصل الثلاثين من الشباب يكون قد ذهب محفوظُه، واعتبر هٰذا في نفسك فكم حفظت محفوظًا لم تكرره، وأنت الآن إذا أردت تذكره لا تجد في نفسك منه شيئًا، فينبغي أن تحرصوا علىٰ أن أمرين في الحفظ:

أحدهما: تقليل المحفوظ.

والآخر: كثرة تكراره عند إرادة حفظه.

**الثاني عشر: الترغيب في إعارة كُتُب السَّماع وذَمِّ من سلك في ذٰلك طريقَ البُخلِ والامْتناع:**

قال أبو بكر: «إذا كان لرجلٍ كتابٌ مسموع من بعض الشيوخ الأحياءِ، فطُلِبَ منه لِيُسْمَعَ مِن ذٰلك الشيخ، فَيُستحبُّ أن لا يمتنع من إعارته لما في ذٰلك من البِرِّ واكتساب المثوبة والأجر». وهكذا إذا كان في كتابه سماعٌ لبعضِ الطَّلبة من شيخٍ قد مات، فابتغىٰ الطالب نَسْخَهُ، اسْتُحِبَّ له إعارته إياه، وكُرِه أن يمنعه منه.

قال لنا أبو بكر: «ولأجل حَبْسِ الكُتُب امتنعَ غيرُ واحدٍ من إعارتها، واستحسنَ آخرون أخذَ الرُّهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الأشعارَ في ذٰلك».

**الثَّالث عشر: تدوين الحديث في الكتب وما يتعلق بذلك من أنواع الأدب:**

قال أبو بكر: «لا ينبغي أن يكتب الطَّالب خطًّا دقيقًا إلَّا في حال العُذْر، مثل أن يكونَ فقيرًا لا يجد من الكاغد سَعة، أو يكونَ مسافرًا، فيدقِّقَ خطَّهُ لِيَخِفّ حملُ كتابه. وأكثر الرَّحَّالين يجتمع في حالِهِ الصفتان اللَّتان يقوم بهما له العذرُ في تدقيق الخط».

---

قوله: (**لا يجد من الكاغَد**)، بفتح الغين وكسرها: اسم للجلد الذي يكتب فيه، فهو نظير الورق.

وكان ممن مضىٰ يكرهونَ تدقيق الخط، إلَّا أنهم وسّعوا فيه لم كان فقيرًا أو كان مسافرًا رحالًا، لأن الفقير يشق عليه شراء ما يحتاج إليه من الكاغَد الذي يكتب فيه العلم، والرَّحال المسافر يشقُّ عليه إذا كَبّر خطه كثرةُ المحمول.

۞۞۞

ينبغي أن يُبْتَدأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في كل كتاب من كتبِ العلمِ. فإن كان الكتابُ ديوانَ شِعْرٍ فقد اختُلِفَ فيه.

وممن ذهب إلىٰ رسم التَّسمية في أولِّ كتابِ الشِّعر: سعيدُ بن جُبير، وتابَعَه علىٰ ذٰلك أكثرُ المتأخرين. وهو الَّذي نختارُه ونستحبُّه.

أخبرني عبد العزيز بن علي قال: قال لنا أبو عبد الله ابن بطَّة وفي الكُتَّاب من يكتب «عبد الله» فيكتب «عبد» في آخِرِ السَّطْر، ويكتب «الله بن فلان» في أولِ السَّطْر الآخَر. أو «عبد» في سطر و«الرَّحمن» في سطر، ويكتب بعده «ابن» وهٰذا كلُّه غلطٌ قبيحٌ. فيجب علىٰ الكاتب أن يتوقَّاه ويتأمَّله ويتحفَّظَ منه.

قال أبو بكر: «وهٰذا الَّذي ذكره أبو عبد الله صحيح. فيجب اجتنابه. ومما أكرهه أيضًا: أن يُكتب «قال رسول» في آخِرِ السَّطر، ويكتب في أوَّل السَّطْر الَّذي يليه «الله صلىٰ الله عليه» فينبغي التَّحفظ من ذٰلك».

وإذا كتبَ الطَّالبُ المسموعَ، فينبغي أن يكتبَ فوقَ سطرِ التَّسمية أسماءَ من سمع معه، وتاريخ وقت السماع. وإنْ أحبَّ كَتْبَ ذٰلك في حاشية أول ورقة من الكتاب، فكُلًّا قد فعله شيوخُنا. وإن كان سماعُه الكتابَ في مجالسَ عِدَّة، كتبَ عند انتهاء السَّماع في كل مجلسٍ علامةَ البلاغ، ويكتب في الَّذي يليه التَّسْميعَ والتَّاريخَ، كما يكتب في أول الكتاب. فعلىٰ هٰذا شاهدتُ أُصولَ جماعةٍ من شيوخنا مرسومةً، ورأيتُ كتابًا بخط أبي عبدالله أحمد بن محمد ابن حنبل مما سمعه منه ابنه عبد الله، وفي حاشية ورقة منه «بلغ عبد الله».

---

قوله: (**وإذا كتبَ الطَّالبُ المسموعَ، فينبغي أن يكتبَ فوقَ سطرِ التَّسمية أسماءَ من سمع معه، وتاريخ وقت السماع**)، سطر التسمية: هو السطر الذي أُثبت فيه بسم الله الرَّحمٰن الرحيم. فيكتب فوق كلمة (بسم الله الرَّحمٰن الرحيم) في السطر الذي يسبقها مبتدأ الكتاب أسماء من سمع معه ذٰلك الكتاب علىٰ شيخه وتاريخ وقت السَّماع.

۞۞۞

وفي رواةِ العِلْمِ جماعة تشتبه أسماؤهم وأنسابهم في الخطِّ، وتختلف في اللفظ، مثل «بِشْر وبُشْر»، و«بُرَيْد وبَرِيد»، و«بَرِيد ويَزِيد»، و«عيَّاش وعبَّاس»، و«حَيَّان وحِبَّان وحُبَّان وحَنَان»، و«عُبَيْدة وعَبِيدة»، وغير ذٰلك مما قد ذكرناه في كتاب «التَّلخيص» فلا يُؤْمَن علىٰ من لم يَتَمَهَّرْ في صنعه الحديث تصحيفُ هٰذه الأسماء وتحريفُها إلَّا أن تُنقَطَ وتُشْكَل فيؤْمن دخولُ الوهم فيها، ويَسْلمُ من ذٰلك حاملُها وراوِيها.

وينبغي إذا كُتِبَ اسمُ النَّبِيِّ ﷺ أن يُكْتَبَ معه الصلاة عليه.

وينبغي أن يجعلَ بين كل حديثيْن دارة تَفْصلُ بينهما، وتُمَيز أحدَهما من الآخر.

رأيتُ في كتاب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بخطه بين كل حديثين دارةً، وبعض الدَّارات قد نُقِطَ في كلِّ واحدة منها نُقطة، وبعضها لا نقطة فيه. وكذٰلك رأيتُ في كتابَيْ إبراهيم الحربي، ومحمد بن جرير الطَّبري بخطيْهما.

فاستُحبَّ أن تكونَ الدَّارات غُفْلًا. فإذا عُورِضَ بكل حديثٍ نَقَطَ في الدَّارة التي تليه نقطةً، أو خَطَّ في وسطِهَا خطًّا. وقد كان بعضُ أهلِ العِلْمِ لا يَعْتَدُّ من سماعِهِ إلَّا بما كان كذٰلك أو في معناه.

---

ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ من إغفال (**الدَّارات**) أي رسم دائرة جوفاء، ترسم دائرة جوفاء بعد كل حديثٍ، ثم إذا فرغ الناسخ من نسخ الكتاب عرضه بالأصل المأخوذ منه، فأمسك مع آخر الكتاب فقرأ أحدهما ونظر الآخر في الأصل، فإذا مر علىٰ حديثٍ جعل في وسط الدارة التي كتبت بعده (نقطة) إشارة إلىٰ أن الحديث المتقدم مما تيقن ضبط لفظه من الأصل المنقول عنه، ثم يُعمل هكذا مع تاليه فمع تاليه حتىٰ يختم الكتاب، ومن طالع منكم المخطوطات الحديثية وجد كثيرًا من الأجزاء الحديثية خاصةً وضعت علىٰ هٰذا النحو، يُكتب في آخر كل حديثٍ منها دارةٌ ثم تنقط في وسطها إشارةً إلىٰ أنها قد قُوبلت بأصلها.

۞۞۞

ويجب علىٰ من كَتَبَ نُسخةً من أصلِ بعضِ الشُّيوخِ أن يعارضَ نسخته بالأصلِ؛ فإن ذٰلك شرطٌ في صِحَّةِ الرِّواية من الكتاب المسموع.

ويجعل للعَرْضِ قَلَمًا مُعَدًّا.

وإذا وجد اسمًا عاطلًا من التَّقييدِ نَقَطَهُ، وإن رأىٰ حرفًا مُشْكِلًا شَكَله وضبطه.

---

قوله: (**وإذا وجد اسمًا عاطلًا من التَّقييدِ**) يعني خليًّا من التَّقييد مع احتياجه إليه نقطه، فالتعطيل هو التَّخلية والتَّرك.

وإذا كَرَّرَ في الخطِّ كلمةً ليس من شأْنها التَّكرارُ، فكتبها مرَّتين، ضرب علىٰ إحداهما. وقد اخْتُلِفَ في المستحق منهما لأن يُضْرَب عليه، الأوّلة أمْ الثَّانية.

**والصحيح: أن المستحق أن يضرب عليه الثانية**، لأنها هي التي وقعت خطأً، فلو قدر أن أحدكم كتاب: قال محمدٌ محمدٌ. وأعاد الثانية غلطًا، فإنه يضرب علىٰ الكلمة الثانية خطًّا رفيقًا ولا يسوِّدها إلا أن تكون الثانية واقعةً في أول السطر التالي، فإنه يستقبح جعلُ أوله ضربًا، فتضرب الأولىٰ في آخر السطر السابق، فلو قدر أن أحدكم كتب في آخر سطرٍ قال: محمد. ثم كتب في أول السطر الثاني: محمد. علىٰ وجه الغلط فإنه لا يضرب الكلمة الأولىٰ في السطر الثاني، لاستقباح ذٰلك في صورته؛ بل يضرب الكلمة الأولىٰ التي وقعت في آخر السطر.

فالأصل أن الضرب أن يقع علىٰ الكلمة الثانية التي وقع غلطًا إلا في المحل المذكور؛ ذكره ابن جماعة في «تذكرة السامع» وغيره.

قال أبو بكر: «يجب أن يزيلَ التَّحريفَ ويغيِّر الخطأ والتَّصحيف».

وينبغي كلما عارض بورقةٍ أن يَنشُرَها لئلا ينطمسَ المُصَلَّح ويكون ما ينشر به نُحاته السَّاج أو غيره من الخشب. ويتقي استعمال التُّراب.

والمستحب في التَّغيير الضَّرْبُ، دون الحَكِّ.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مما تحفظ به أوراق الكتب القديمة، إذا فرغ الإنسان من (**معارضة ورقة بتصحيحها نشرها**)أي ذر عليها نُشارةً، والذَّر: هو وضع ما خفَّ من نشارة خشبٍ أو غيره كخشب الساجِ أو غيره، والنّشارة: هي النُحاتة، فيأخذها فيذرها عليه ثم يحركها علىٰ الكاغد لأنها تحفظه، (**ويتقي استعمال التُّراب**)، فإن بعض الماضين كانوا من يذكرون من آلة حفظ الكاغد -وهو من جلد- أن يُترَّب أو يطيَّن، أي يوضع عليه طين وتراب ليحفظه، ورُويت في ذٰلك أحاديث لا تصح، والتراب مضر قديمًا وحديثًا إذا وصل إلىٰ الصحف التي يكتب فيها.

ثم ذكر أن (**المستحب في التَّغيير**) يعني عند إرادة تغير شيءٍ ما علىٰ وجه الغلط(**الضَّرْبُ**) يعني الخطُ عليه خطًا رفيقًا فإن هٰذا يسمىٰ: ضربًا، ومعنىٰ قول جماعة من الحفاظ: اضربْ علىٰ هٰذا الحديث. يعني خط عليه خطًا رفيقًا. (**دون الحَكِّ**): وهو الإزالة بالكلية. فإن الحك هو أن يعمد إلىٰ سكين فيحركها علىٰ الكاغَد لإرادة إزالة كلمة ما، والأوْلىٰ أن يغير الإنسان بالضرب دون الحك، لأن الحك مظنة التُّهمة في صحة السماع أو إدخال شيءٍ في الكتاب ليس منه.

۞۞۞

وإن سقطتْ كلمةٌ من إسنادِ حديثٍ أو متنِهِ كَتَبها بين السطرين أمام الموضع الَّذي سقطت منه، إن كان هناك واسعًا، وإلَّا كتبها في الحاشية، بحذاء السَّطر الَّذي سقطت منه.

**الرَّابع عشر: القراءة على المحدِّثِ وأدبُها وما يُختار من الأُمور المتعلِّقة بها:**

إذا قرأ المُحدِّثِ بنفسه كان أفضلَ، وثوابه في ذٰلك أكمل. وإن عجز عن القراءةِ فأمر بها غَيْرَهُ جاز، لأن القراءةَ عليه بمنزلةِ قراءتِهِ بنفسِهِ.

---

قول: (**إذا قرأ المُحدِّثِ بنفسه كان أفضلَ، وثوابه في ذٰلك أكمل**)، وهٰذا أمرٌ طُوي وقل أن تجد أحداً من المسمعين للحديث يقرأ الحديث بنفسه علىٰ السامعين.

وكان من مفاخِر شيخ زمانه في الهند العلامة نذير حسين الدِّهلوي أنه كان كثيرا يقرأ الحديث بنفسه، فكثيرٌ من أهل العلم سمعوا من لفظه الكتب الستة ومنهم من سمع «الصحيحين» ومنهم من سمع نصف أحدهم، فكان في كثيرٍ من دروسه هو الذي يقرأ الحديث النبوي ويُفيض عليه بعد ذٰلك بالشرح والإبانة، فمُتِّع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بقواه حتىٰ توفاه الله، فإنه عمر مائة سنة وأقرأ فيها كتب الحديث ما لا يحصيه إلا الله، وقد سأله بعض تلامذته: هل أقرأ البخاري مائة مرة؟ قال: أكثر. وكانت واحدة منها في سجن (دهلي) لما أخذه الإنجليز في فتنة (دهلي) المعروفة في ذٰلك الزمن.

والمقصود أن من محاسن المحدثين التي كانوا عليها أنهم كانوا يعتنون بإسماع لفظ الحديث النبوي بأنفسهم، محبةً لإمرار كلام النبي ﷺ علىٰ لسان أحدهم، وهٰذا من أعظم القربات إلىٰ الله ﷻ.

۞۞۞

واستُحِبَّ لمن حضر سماعَ ما يُقْرَأ أن تكونَ له نُسْخَةٌ، ويصطحبها معه.

وينبغي أن يتخيَّرَ للقراءةِ أفصحَ الحاضرينَ لسانًا، وأوضحَهم بيانًا، وأحسنَهم عبارةً، وأجودهم أداءً.

وينبغي أن يكون القارئُ ممن قد أنِسَ بالحديث واشتغل به بعض الشغل، إن لم يكن الكل.

**✯ ثم ذكر بعضَ أخبارِ أهل الوهمِ والتحريفِ والمحفوظ عنهم من الخطأِ والتَّصحيف:**

ينبغي لقارئ الحديثِ أن يتفكَّر فيما يقرأه، حتَّىٰ يَسْلَم من تصحيفِهِ، ومتىٰ لم يكن حافظًا لِكتاب الله تعالىٰ، لم يُؤمَن عليه التَّصحيفُ في القرآن أيضًا. وهو أقبح الأشياء. وقد حُكِيَ عن جماعةٍ من المحدثين ذٰلك.

ولم يُحْكَ عن أحدٍ من المُحَدِّثين من التَّصحيفِ في القرآن أكثر مما حُكي عن عثمان بن أبي شيبة.

قال أبو بكر: «يقال في المثل: الحديث ذو شُجُون. وقد أخْرَجَنا هٰذا النَّوعُ من التَّصحيفِ إلىٰ طريقة الهَزْل. فنعود إلىٰ أصلِ ما كنا فيه من أدبِ القراءة علىٰ المُحَدِّثِ. ونسأل اللهَ العفو عن الزَّلَلِ، والتَّوفيق لصالح القول والعمل».

ويستحب للقارئ أن يقرأ من أصلِ المُحَدِّثِ، وأن لا يَمَسَّهُ إلَّا علىٰ طهارةٍ.

أنا حمزة بن محمد بن طاهر الدَّقاق، أنا أحمد بن إبراهيم، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: حدثني ابن زَنجَوِيهْ، نا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر عن قتادة قال: «لقد كان يُسْتَحَب أن لا تُقرأ الأحاديثُ التي عن النَّبِيِّ ﷺ إلَّا علىٰ طُهْرٍ».

وَيَبْتَدِئ القارئُ بالذِّكر للهِ، ويختمُ بالصَّلاةِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ.

ويدعو القارئ للمُحَدِّثِ عند فراغه من القراءةِ. وكنتُ أسمع أصحابنا يقولون في آخر القراءة: ورضي الله عن الشَّيْخِ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين.

وكان يحيىٰ بن سعيد القطَّان لا يَعْتَدُّ بِدُعَاءِ أصحاب الحديثِ للمُحَدِّثِ ويراه صادرًا عن غير نِيَّةٍ صحيحةٍ.

وإن كان المحدِّثُ هو الَّذي يقرأ علىٰ أصحابِهِ دعا لنفسِهِ وللحاضرين بالرحمة. ويجوز أن يبدأ بنفسِهِ في الدُّعاءِ.

وإذا اختلفت أغراضُ الطَّلبةِ في السَّماعِ، وأراد بعضُهم القراءةَ لما لا يستفيده غيرُهُ، فعلىٰ المُحَدِّثِ أن يقدِّم السَّابقَ منهم إلىٰ المجلس.

ويجب علىٰ الطَّالبِ أن لا يقرأ حتىٰ يأْذنَ له المُحَدِّثُ.

فإن أعجلَتْهُ حاجةٌ خَشِيَ فواتَهَا بتأْخيرها، سأل مَن سبقه أن يَهَبَ له سَبْقَهُ، ويسامِحَه في القراءةِ قبله.

ويستحبُّ للسابق أن يُقَدِّم علىٰ نفسِهِ من كان غريبًا، لِتَأَكُّدِ حُرْمته، ووجوب ذِمَّته.

وإذا أذن له المُحَدِّثُ في قراءة أحاديث عَيَّنَها له، فينبغي أن لا يتعدَّاها طلبًا للزيادة عليها.

قال أبو بكر: «ومباح للمُحَدِّثِ أن يُؤْثِرَ حُفَّاظَ الطَّلبةِ، وأهلَ المعرفةِ والفَهْمِ منهم، وإن كان الأفضلُ أن يعدلَ بينهم، ولا يُؤْثِر بعضَهم علىٰ بعضٍ».

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ طرفًا من الآداب التي تتعلق بقراءة الحديث النبوي خاصةً وهي آدابٌ

صالحةٌ لقراءة العلم كلِّه، واستفتح ذٰلك بالتحذير من التصحيف والغلط والخطأ في قراءة المقروء، ولاسيما في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

وذكر مُقدم ما أورده في هٰذا الباب في كتابه من الآداب عدة آثارٍ حُكيت عن تصاحيف (**عثمان ابن أبي شيبة**) في القرآن الكريم، وهٰذا أمرٌ شهر به عثمان، والذي يظهر أنه كان -سامحه الله- يفعله مجانة ومزاحًا في مبتدأ أمره، ثم تاب عنه وأناب وأشار إلىٰ احتمال توبته الذهبي في آخر ترجمته في «ميزان الاعتدال» لكن لم يبين وجه مأخذه، والأشبه انه كان يفعله مزاحًا ومجانةً، فإنه ذُكر عنه أشياءُ لا يتلجلج امرؤٌ بتعمد فعله ذٰلك، فإن أفراد الصبيان من المسلمين يقرؤون السورة الفيل علىٰ وجهها، وذُكر أنه كان قرأها مرةً فقال: آلم. ومثل هٰذا لا يقع من وصف بالتقدم في الحفظ والعلم، فإن عثمان من الحفاظ الكبار، فالذي يظهر أن ما ذكره جماعة من المصنفين في علوم القرآن والحديث من أخبار عثمان بن أبي شيبة أنه ليست علىٰ وجهها، ويدل علىٰ ذٰلك أن البخاري في «صحيحه» أخرج عنه حديثًا يتعلق بآيةً وأوردها كاملةً، وكأن البخاري يشيرُ إلىٰ ذٰلك، فإنه قال في «صحيحه»: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثم ساق إسنادًا ومتنًا يشتمل علىٰ آيةٍ طويلةٍ يتعلق الحديثُ بها، في ذٰلك إشارةٌ علىٰ وجه التعريض لأن عثمان ليس كما شُهر عنه مخلًا بحقِّ القرآن، لكن كان يفعل هٰذا مجانةً ومزاحًا في أول أمره ثم تاب عنه وأناب.

ثم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مما (**يستحب للقارئ الحديث أن يقرأ من أصلِ المحدِّثِ**) يعني من كتاب شيخه الثابت له روايته، حتىٰ لا يقع في الغلط في قراءة شيءٍ لم يقرأه شيخه، فإنه في ما سبق لم تكن الكتب مطبوعة هٰذه الطباعة الأنيقة ، فكان المتعلم يعمد إلىٰ كتاب شيخه فينقله عنه ثم يعارضه به ثم يقرأ بعد ذٰلك عليه.

ومن الأدب (**أن لا يَمَسَّهُ إلَّا علىٰ طهارةٍ**) تعظيمًا له، وليس ذٰلك علىٰ وجه الوجوب في غير مس المصحف، لكن تعظيم العلم ومنه- بل من أخصه- الحديث النبوي مما ينبغي أن يؤخذ بعين الرعاية.

(**ويبتدئ الطالبُ بذكر الله، ويختم بالصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، ويدعو للمحدِّثِ عند فراغه من القراءة**)، بما شاء من ألفاظ الدعاء، (**وكان من المحدثين من لا يعتدُّ بدعاءِ أصحاب الحديثِ ويراه صادرًا عن غير نيَّةٍ صحيحةٍ**)، وليس مقصوده أنه صادرٌ عن نية فاسدة، لكنه يريد أنه بما صار عادةً ليس فيه معنىٰ التعبد، فكأن قول القائل: رضي الله عنك أو أحسن الله إليك أو أشباه ذٰلك. مما صار يجري عادةً لتقصد به العبادة، فينبغي أن يجتهد الإنسان في تتطلب كونه متعبدًا لله به.

وإذا (**كان المحدث هو الذي يقرأُ علىٰ أصحابِهِ دعا لنفسه وللحاضرين بالرحمة**) أو بغيرها، (**ويجوزُ أن يبدأ بنفسِهِ في الدُّعاءِ**) ذكره المصنف، والأشبه أن السنة لمن دعا لنفسه وغيره أن يقدم نفسَهُ، ففي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا لأحدٍ بدأ بنفسه».

فإذا أراد الإنسان أن يقول: اعلم رحمك الله. فإن الأكمل أن يقول: اعلم رحمني الله وإيَّاك. فإذا أراد أن يجمع بين الدعاء لنفسِه ولغيره قَدم نفسه، وإذا اقتصر علىٰ الدعاء لغيره فلا بأس، لكن مما لا ينبغي أن يدعو لنفسه ولغيره مقدمًا غيره عليه؛ كأن يقول: اعلم رحمك الله وإيَّاي. فإن الأحَظ بالتقديم في

الدعاء هو حظ النفس.

ثم ذكر أنه (**إذا اختلفت أغراضُ الطَّلبة في السماع، وأراد بعضهم القراءةَ لما لا يستفيده غيرُهُ، فعلىٰ المحدِّثِ أن يقدِّم السَّابقَ منهم إلىٰ المجلس**) أي إذا كانت الواحد منهم يستقل بقراءته بانتفاعه بها قدم السابق، (**ويجب علىٰ الطَّالبِ أن لا يقرأ حتىٰ يأْذنَ له المحدِّث**)، لأن حق الإذن له، فلا ينبغي له أن يتجرأ عليه، كما أن إقامة الصلاة مُوكَلةٌ إلىٰ الإمام وهي حق له، فكذٰلك القراءة علىٰ العالم حق له، لا ينبغي الإنسان أن يبادر إلىٰ الشروع فيها إلا بعد استئذانه، (**فإن أعجلَتْهُ حاجةٌ خَشِيَ فواتَهَا بتأْخيرها، سأل مَن سبقه أن يَهَبَ له سَبْقَهُ، ويسامِحَه في القراءةِ قبله**)، ويتأكد هٰذا في حق (**من كان غريبًا**)؛ لضيق وقته وقلة بقائه في البلد، فإذا تقدم لطلب الاستئذان من أحدٍ سبقه كان الخلق اللآئق بطالب العلم أن يأذن له حفظًا (**لحُرْمته، ووجوب ذِمَّته**).

(**وإذا أذن له المُحَدِّثُ في قراءة أحاديث**) التي (**عَيَّنَها له**) كأن يقول له: أقرأ خمسة أحاديث أو عشرة أحاديث. (**فينبغي**) له (**أن لا يتعدَّاها طلبًا للزيادة عليها**)، ووفاءً بما شرط عليه شيخه.

وروىٰ الخطيب وغيره أن شابًّا جاء إلىٰ الأوزاعي سأله أن يحدثه ثلاثين حديثًا. فأذن له، فصار الشاب يقرأ عليه والأوزاعي يعد، فلما بلغ الثلاثين زاد واحدًا، فقال الأوزاعي: يا بني اذهب تعلم الصِّدق ثم تعلم الحديث.

فمن شارط شيخه علىٰ قراءة قدرٍ معينٍ كحزبٍ أو جزءٍ من القرآن أو مقادر مبينٍ من الأحاديث فلا ينبغي له أن يزيد علىٰ شيخه إلا بعد إذنه، أما المباغتة بذٰلك ولاسيما علىٰ وجه المغالطة والمغالبة له فإنها من مستقبح الأخلاق.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه من (**المباح للمُحَدِّثِ أن يُؤْثِرَ حُفَّاظَ الطَّلبةِ، وأهلَ المعرفةِ، وإن كان الأفضلُ أن يعدلَ بينهم، ولا يُؤْثِر بعضَهم علىٰ بعضٍ**)، **فالمعلم والمحدِّث له حالان:**

**إحداهما:** الفضل.

**والثانية:** العدل.

والأصل أن يقيم الأمر بينهم علىٰ العدل، وإن لاحظ بأمرٍ ما ترقية أحد منهم إلىٰ مقام الفضل كان ذٰلك جائزًا.

**الخامس عشر: ذكر أخلاق الرَّاوي وآدابه وما ينبغي له استعماله مع أتباعه وأصحابه:**

ينبغي لمن عَزَمَ علىٰ التَّحْدِيثِ أن يُقَدِّمَ له النِّيَّةَ، ويبتغي فيه الحِسْبَة.

وإن كان في بلدِهِ أو بغيره مَنْ هو أعلىٰ إسنادًا منه دَلَّ عليه، وأرشد الطَّلبة إليه.

**✯ ثم ذكر ما قيل في طَلَبِ الرِّئاسة قبل وقتِها وذَمِّ المثابِرِ عليها وهو غير مستحقها:**

**✯ مَبْلَغ السِّنِّ الَّذي يُستحسن التَّحديث معه:**

لا ينبغي أن يتصدىٰ صاحبُ الحديثِ للرِّواية إلَّا بعد دخولِهِ في السِّنِّ، وأما في الحَدَاثة فذٰلك غير مُسْتَحْسَن.

فإن احتيج إليه في روايةِ الحديثِ قبل أن تعلُوَ سِنُّهُ، فيجب عليه أن يُحَدِّث، ولا يمتنع، لأن نَشْرَ العِلْمِ عند الحاجة إليه لازم، والمُمْتَنِعُ من ذٰلك عاصٍ آثمٌ.

قال أبو بكر: «وقد حَدَّثْتُ أنا ولي عِشرون سنة، حين قدمتُ من البصرة. كَتَبَ عني شَيْخُنَا أبو القاسم الأزهري أشياءَ أدخلَها في تصانيفه. وسألني فقرأْتُها عليه، وذٰلك في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة».

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من المقاصد التي شاعت عند المحدثين: رعاية سن التصدي لرواية.

وكان يستحسنون ألا يتصدىٰ المرء للرواية والنفع الناس في العلم إلىٰ إذا صار كَهلًا، وأما في الحداثة فلم يكونوا يستحسنون ذٰلك لمضرتها علىٰ المتصدي، والمعتمد عندهم وجود الاحتياج، فإذا وجد الاحتياج ساغ لمن كان صغيرًا أن ينفع الناس في حديثٍ أو غيره، وهٰذا الاحتياج يُنزل منزلته ولا يزاد عليه، لأن الرئاسة في الحداثة يضيع فيه علمٌ كثير، فمن ترأّس في سن الشباب لزم علىٰ ذٰلك، لأنه يشغل نفسه بالعطاء قبل تمام البناء، فالقاعدة الناجعة النافعة ملاحظة المؤامة والملائمة بين العطاء والبناء، فمن الناس فمن يُحصل شيئًا من العلم ثم يجتهد في بذله ويعطي من وقته كثيرًا لإيصاله للخلق، فيضر ببناء نفسه، والأصل أن المرء في سن الشباب يعتني بتقوية بنائه وتنمية علومه ومعارفه، ليبذل بعد وقت الحاجة إليه، ومن لاحظ الملائمة بين العطاء والبناء انتفع ونفع، ومن لم يرعَ هٰذا أضر بنفسه.

❁❁❁



سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

**السادس عشر: كراهة التَّحديث لمن لا يبتغيه وأنَّ مِن ضَيَاعِهِ بَذْله لغيرِ أهْلِهِ:**

حَقُّ الفائدة أن لا تُساق إلَّا إلىٰ مُبتغيها، ولا تُعْرَض إلَّا علىٰ الرَّاغب فيها. فإذا رأىٰ المُحَدِّثُ بعضَ الفُتور من المستمِع، فليسكتْ، فإن بعض الأُدباء قال: نشاطُ القائل علىٰ قدر فَهْمِ المُسْتَمِع.

- ✯ وذَكَرَ أخبارًا في: كراهة التَّحديث لمن عارضَه الكسلُ والفتورُ.
- ✯ ومن كان لا يُحدِّثُ أهل البدع.
- ✯ وتركُ التَّحديثِ لمن عَارَضَ الرِّوايةَ بالتَّكذيب.
- ✯ ومن كان لا يُحَدِّث أصحابَ الرأي.
- ✯ ومن كان لا يحدِّث السَّلاطين.
- ✯ ومن كره التَّحديث علىٰ سبيل المباهاة.
- ✯ ومن كان يمتنع أن يُحَدِّث من لا نية صحيحة له في الحديث.

قال أبو بكر: «والَّذي نستحبُّه أن يَرْوِيَ المُحَدِّثُ لكلِّ أحدٍ سأله التَّحديث، ولا يمنع أحدًا من الطَّلبة». فقد قال سفيان الثَّوري في خَبَرٍ آخَرَ: «طلبُهم الحديث نيَّة»، وقال حبيب بن أبي ثابت، ومَعْمَر ابن راشد: طَلَبْنَا الحديث وما لنا فيه نيَّة، ثمَّ رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ بعد.

وكان في السَّلَفِ من يتألَّف النَّاسَ علىٰ حديثه ابتغاءَ المَثُوبة في نشرِهِ ويرىٰ أن ذٰلك من واجبِ حقِّه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من مسالك المحدثين في أدب العلم (**كراهة التَّحديث لمن لا يبتغيه وأنَّ مِن ضَيَاعِهِ بَذْله لغيرِ أهْلِهِ**)، فمن كان بطَّالًا كَسِلًا أو مبتدعًا بغيضًا عنيدًا أو معارضًا الرواية بالتكذيب أو صاحب رأيٍّ وهوىٰ، أو السلاطين المستبدين في ملكهم ومقامهم، أو خاف المرء علىٰ نفسه المباهات والمراءاة به فإنه يمتنع من التحديث لأجل هٰذه المقاصد الصحيحة، وكذٰلك كان من أهل العلم (**من يمتنع من تحديث من لا نية صحيحة له في الحديث**) بما يطلع عليه من قرائن أحوالِه، وإلا فالنية أمرٌ باطن، لكن الأحوال الظاهرة تفصحُ عنها وتدل عليها، ومن جعل الله له نورًا ميّز بين الصَّادق والكاذب من قسمات وجهه وفلتات لسانه، وكان من أهل العلم من يرىٰ أن المستحبَّ تحديث كلِّ أحدٍ، وعدم منع أحدٍ من العلم، وردُّ أمرهم إلىٰ الله ﷻ وفي ذٰلك (**قال سفيان: طلبُهم الحديث نيَّة**) أي لو لم تكن لهم نيةٌ حسنةٌ في العلم كفاهم إقبالهم عليه.

ثم ذكر أثرًا مشهورًا عن جماعة من السلف منهم مجاهد -صاحب ابن عباس- (**وحبيب بن ثابت ومَعْمَر بن راشد قالوا: طَلَبْنَا الحديث وما لنا فيه نيَّة، ثمَّ رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ بعد**) معنىٰ قولهم: (**وما لنا فيه نِيّة**) أي طلبناه محبةً له باعتبار الجبلة والطبيعة، فمحبتهم له جبلية نفسيّة، ثم لما أوغلوا في العلم واطلعوا علىٰ مقدار ما ينبغي من النيّة الحسنة فيه امتثلوها، فرزقهم الله عَزَّوَجَلَّ النية بعدُ.

هٰذا وجه المأثور عن السلف ذكر هٰذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه أبو عبد الله الذهبي في كتاب «سير أعلام النبلاء» و«زغل العلم» وغيرهما.

(**وكان في السلف من يتألَّف الناس علىٰ حديثِه**) أي يرغبهم بحضور مجالسه، (**ابتغاءَ المَثُوبة في نشرِهِ**) لا تكثُّرًا بعددهم وإنما ابتغاء نفعهم، (**ويرىٰ أن ذٰلك من واجبِ حقه**).

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

**السَّابع عشر: توقير المُحَدِّثِ طَلَبَةَ العِلْمِ وأخذه نفسَهُ بحسن الاحتمال لهم والحلم وذكر أخبارًا في ذٰلك:**

- ✯ وفي إكرامه المشايخَ وأهلَ المعرِّفة.
- ✯ وفي تعظيم المُحَدِّثِ الأشرافَ ذوي الأنساب.
- ✯ وفي تعظيمه من كان رأْسًا في طائفته، وكبيرًا عند أهلِ نِحْلته.
- ✯ وفي إكرامه الغُرَبَاءَ من الطَّلبة وتقريبِهم.
- ✯ واستقبالِهِ لهم بالترحيب.
- ✯ وتواضعِهِ لهم.
- ✯ وتحسينِ خُلُقه معهم.
- ✯ والرِّفق بمَن جَفَا طَبْعُهُ منهم.

**الثَّامن عشر: ذكر ما ينبغي للمُحَدِّثِ أن يصونَ نَفْسَه عنه من أخذ الأعْواضِ على الحديث وَذَكَرَ أخبارًا بذلك.**

- ✯ وفي مَن نَزَّه نفسَهُ من المُحَدِّثين عن قبول أموال السلاطين.
- ✯ وفي مَن تَوَرَّع أن يستقضِيَ سامع الحديث منه حاجةً.
- ✯ وفي إعزاز المُحَدِّث نفسَه وتَرَفُّعِهِ عن مُضِيِّهِ إلىٰ منزل من يريد السَّماع منه.

أنا أبو بكر البُرقاني، أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنا عبدالله بن محمد بن سيَّار قال: سمعت ابن عَرعَرة يقول: «كان طاهر بن عبدالله ببغداد، فطَمِعَ في أن يسمعَ من أبي عُبيد، وطمع أن يأْتِيَه في منزله، فلم يفعل أبو عُبيد، حتَّىٰ كان هٰذا يأْتيه. فقدِم علي بن المديني وعباسُ العَنبَري، فأرادوا أن يَسْمعا غريب الحديث، فكان يحملُ كل يوم كتابه ويأْتيهما في منزلهما فيحدِّثهما فيه».

قال أبو بكر: إنَّما امتنع أبو عُبيد من المضيّ إلىٰ منزل طاهر توقيرًا للعلم، ومضىٰ إلىٰ منزل ابن المديني وعباس تواضعًا وتَدَيُّنًا، ولا وَكَفَ عليه في ذٰلك، إذْ كانا من أهل الفضل والمنزلة العالية في العلم. وقد فعل سفيان الثَّوري مع إبراهيم بن أدهم مِثْلَ هٰذا.

---

وكان (**طاهرٌ**) هٰذا من أهل الرئاسة والجاه، فكره أبو عبيد القاسم بن سلَّام أن يمضيَ إليه.

ومعنىٰ قوله: (**ولا وَكَفَ عليه**) أي لا إثم عليه.

۞۞۞

**التَّاسع عشر: إصلاح المُحَدِّث هيئَتَه وأخذُه لرِّواية الحديث زينتَه:**

ينبغي للمحدِّثِ أن يكون في حالِ روايته علىٰ أكمل هيئته، وأفضلِ زينتِهِ، ويتعاهد نفسَه قبل ذٰلك بإصلاحِ أموره التي تُجَمِّلُه عند الحاضرين من الموافقين والمخالفين.

وليبتدئْ بالسِّواك.

وليقصَّ أظافيرَه إذا طالت.

ويأْخذ من شاربه.

ولا يجوز أن يترك أظفارَه وشاربَه أكثر من أربعين يومًا.

ويُسكِّن شَعَثَ رأْسِهِ.

وإذا اتَّسخ ثوبه غسله.

وإذا أكل طعامًا زُهْمًا أنقىٰ يديه من غَمَره.

ويجتنب من الأطعمة ما كُرِهَ ريحُهُ.

ويُغيِّر شَيْبَه بالخِضابِ مخالفةً لطريقةِ أهل الكتاب.

قال أبو بكر: «لَمْ يزلْ صَبغ اللِّحية من زِيِّ الصالحين، وزينة الفُضَلاء المتدَيِّنين. والمستحبُّ أن يكون بالحِنَّاء والكَتَم».

وإن صُفِّر الشَّيبُ بالزَّعفران والوَرْس كان ذٰلك حسنًا. ثم ذكر كراهَةَ الخضاب بالسَّواد.

يستحبّ له لباس الثياب البياض.

ويكره له أن يلبسَ الثَّوبَ الخَلِق وهو يقدر علىٰ الجديد.

وكما يكره له لبس أدْوَن الثِّياب، فكذٰلك يكره له لبس أرفَعِها، خوفًا من الاشتهار بها، وأن تسمو إليه الأبصارُ فيها.

ويجب أن يكون قميصُهُ مُشَمَّرًا، فإنَّه أبقىٰ للثَّوب وأنفىٰ للكِبْر.

وينبغي أن يمنع أصحابَه من المشي وراءه، فإن ذٰلك فتنةٌ للمتبوع، وذِلَّةٌ للمُتَّبع.

ويأْمر مَن صَحِبَهُ أن يمشيَ إلىٰ جنبه.

☆ **وابتداؤه بالسَّلام لمن لقيه من المسلمين:**

ولا يجوز له إذا لقيه ذِمِّيٌّ أن يبدأه بالسلام.

فإن سَلَّم الذِّمِّيُّ عليه، لزِمه الرَّدّ.

فإذا رَدَّ السَّلامَ علىٰ الذِّمِّي، لم يَزِدْ علىٰ أن يقول: وعليكم، لأنَّ ذٰلك هو السُّنَّة.

ويَعُمُّ بالسَّلام كافةَ المسلمين، حتىٰ الصِّبيانَ غير البالغين.

وإذا دخل علىٰ أهل المجلس، فلا يسلم عليهم حتىٰ ينتهي إليهم.

ويمنعُ من كان جالسًا من القيام له، فإن السكونَ إلىٰ ذٰلك من آفات النَّفْس.

ويكره أن يجعل يده وراءَ ظهره ويتكِئَ عليها.

استعمالُهُ لطيفَ الخطابِ وتحفّظُه في منطقه.



سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

تجنبُهُ المِزاح مع أهل المجلس.
يجب أن يتقيَ المِزَاحَ في مجلسِهِ، فإنَّه يُسْقط الحِشْمَة ويُقِلُّ الهَيْبَة.
ويجوز له الإنكارُ علىٰ مَن تَرَكَ بحضرتِهِ الوقار.
ويستحب النَّكير بالرِّفق دون الإغلاظِ والخُرْق.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من آداب طالب الحديث وآخِذِهِ (إصلاح هيئته وإكمال زينته)، وذكر وجوها منها:

الابتداء بالسواك عند دخول البيت أو المسجد، أو إرادة التحديث وغير ذٰلك مما مواضعه الشرعية، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله: (**ولا يجوز أن يترك أظفارَه وشاربَه أكثر من أربعين يومًا**)؛ لأنه وُقِّتَ ذٰلك في السنة في حديث أنس عند أصحاب السنن بسندٍ صحيح. **ومذهب جمهور أهل العلم ونقل الإجماع فيه أنه مكروه**. ومقصودهم ما لم يَطل قبل ذٰلك، فالعادة الجارية أن انتهاء طول الأظفار والشارب يكون في هٰذه المدة، وربما وجد من الخلق من يطول شاربه وأظفاره قبل هٰذه المدة طولا يَبْشع معها منظره، فإذا وجد المعنىٰ الذي من أجله أمر بقص الأظفار أو حف الشارب فإنه يبادر إليه ولو دون مدة الأربعين.

وذكر من الآداب أنه (**إذا أكل طعامًا زُهْمًا**) أي ذا زُهمٍ، والزُهم هو الوَدَك الشحم، ويقال لأثره: غَمر، فبقية ما يبقىٰ في اليد إذا أكل الإنسان طعامًا ذا ودكٍ وشحمٍ يسمىٰ غمرٌ؛ فإذا أكل طعامًا فيه شحمٌ فإنه ينقي يديه من أثره وهو غمرهُ.

ثم ذكر من آداب ذٰلك أنه (**يغير شيبه بخضاب مخالفةً لطريقةِ أهل الكتاب**)، لأن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، وأكمل الصبغ لشيب هو بالحناء والكَتم للأحاديث الواردة فيه، وإذا (**صُفِّر بالزَّعفران والوَرْس كان ذٰلك حسنًا**)، وأما الخضاب بالسواد فإنه مكروه وهو مذهب جماهير أهل العلم، ومذهب الشافعي التحريم، **والأشبه القول بالكراهة** إلا عند إرادة التدليس أو حال حربٍ، فإن أريد التدليس به كخطب امرأة فإنه يحرم اتفاقًا، أو صبغ الشعر بالسواد عند إرادة الحرب لإظهار القوة فذٰلك جائزٌ اتفاقا، وما عدا هذين المحلين ففيه الخُلف، ومذهب الجماهير كراهته وهو أقوىٰ.

ثم ذكر من الأدب أيضًا أنه (**يكره له أن يلبس الثوب الخَلِق**) وهو البالي القديم (**مع قدرته علىٰ الجديد**).

(**ويكره له لبس أدون الثياب** )يعني أنقصها وأقلها، كما يكره له لبس أرفعها لما في ذٰلك من الاشتهار بها، وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن ثوب الشهرة، **وثوب الشهرة: هو الذي يرفع له الناس أبصارهم إما في لونه أو في قصره أو في غير ذٰلك من المعاني** الموجبة لتميز صاحبه وانفراده عن غيره.

ثم ذكر جملةً من آداب السلام وكان مما ذكره فيها قوله: (**فإذا ردَّ السَّلام علىٰ الذِّمِّي، لم يزدْ علىٰ أن يقول: وعليكم، لأن ذٰلك هو السنة**)، ومحله اتفاقًا فيما لم يتحقق فيه لفظة المُسَلِّم من أهل الكتاب، فإذا عُمِّيَ عليه لفظ الذمي المُسلم عليه فلا يدري قال: السامُّ عليكم أو السلام عليكم، أو غير ذٰلك فإن أهل العلم متفقين مع وجود التعمية في لفظه أنه لا يرد عليه إلا: وعليكم.

وأما إذا تحقق بوقع سمعه المتيقن أن الذمي قال له: السلام عليكم. ففي ذٰلك وجهان لأهل العلم،

**ورواية عن أحمد اختارها أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جواز الرد عليهم بالسلام إذا تحققت تلفُّظَه به**، لأن الأحاديث التي وردت محلها في ما إذا عمِّي اللفظ ولم يتيقن أقال: السام عليكم أم السلام عليكم، فلما كانت اليهود إذا سلموا قالوا: السام عليكم . يعني بالموت، جاء الأمر بالسنة بأن يقال: وعليكم. فعلته خفاء اللفظ، أما إذا تيقِّن فقال بعض أهل العلم أنه يرد عليه بالسلام وفيه قوة، لأن الحكم زالت علته وهو رواية عن أحمد اختارها من أصحابه أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

ثم ذكر من الأدب أنه (**يمنع من كان جالسًا من القيام له، فإن السكون إلىٰ ذٰلك من آفات النَّفس**) يعني إقبال النفس ومحبتها لقيام الخلق إليها من الآفات التي تُضِرُّ بِها شرعًا.

۞۞۞

☆ **الأحوال التي يكره التَّحديث فيها:**

يكره التَّحديث في حالتي المَشْي والقيام، حتىٰ يجلسَ الرَّاوِي والسَّماعُ معًا، ويستوطنا، فيكون ذٰلك أحضرَ للقلبِ، وأجمعَ للفهم.

وهكذا يُكره للمحدِّثِ أن يروي وهو مضطجع.

قال أبو بكر: «كراهةُ من كره التَّحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي والقيام والاضطجاع وعلىٰ غير طهارة، إنَّما هي علىٰ سبيل التَّوقير للحديثِ والتَّعظيم والتَّنزيه له. ولو حَدَّثَ مُحَدِّثٌ في هٰذه الأحوالِ لم يكن مأثومًا، ولا فَعَلَ أمرًا محظورًا. وأجلُّ الكتب كتابُ الله، وقراءته في هٰذه الأحوالِ جائزة، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولىٰ».

ويجب أن لا يُجَاوِز صوتُ المُحَدِّثِ مجلسَه، ولا يَقْصُر عن الحاضرين.

فإن حضر المجلسَ سَيِّئُ السَّمع، وجب علىٰ المُحَدِّثِ أن يرفع صوته بالحديثِ حتَّىٰ يُسْمِعَه.

إذا كثر عددُ من يحضر للسَّماع، وكانوا بحيث لا يبلغهم صوتُ الرَّاوِي ولا يرونه، استُحِبَّ له أن يجلسَ علىٰ منبرٍ أو غيرِهِ، حتَّىٰ يبدوَ للجماعة وجهُهُ ويَبْلُغهم صوتُهُ.

وكان بعضُهم يكره السَّماع ممن لا يَرَىٰ وجهه.

وإذا أمسك عن الرِّواية في خلالِ المجلس للاستراحة، ذَكَرَ اللهَ تعالىٰ في تلك الحال. وقد كان جماعة من أكابرِ السَّلَفِ يفعلون ذٰلك.

**العشرون: تَحَرِّي المُحَدِّث الصِّدْقَ في مقالِهِ وإيثارُهُ ذٰلك على اختلافِ أُمورِهِ وأحوالِهِ وذِكر الرِّواية في ذٰلك.**

الاحتياط للمحدِّث والأولىٰ به أن يروي من كتابه، ليسْلَمَ من الوَهْمِ والغلط ويكونَ جديرًا بالبُعْدِ من الزَّلَلِ.

والرِّواية عن الحفظ جائزة لمن كان متقنًا لها، مُتَحَفِّظًا فيها.

وينبغي مع هٰذه الحال أن لا يغفل الرَّاوي عن مطالعة كتبه وتعاهدِها والنَّظر فيها.

ويجب أن ينظرَ من كتبِهِ فيما عَلِق بحفظه. قُلْتُ: ويتعاهد المحفوظَ أوْلىٰ، والمراعاةَ له أعمُّ نفعًا.

ويحدِّث بما لا يُداخله فيه الشَّكُّ، وما شكَّ في حفظِهِ لزمه أن يُمْسك عنه.

وينبغي للطَّالب أن لا يُكْرِهَ المُحَدِّثَ علىٰ الرِّواية من حفظِهِ إذا لم يحضرْه النَّشاط لذٰلك.

والحفظ للحديثِ علىٰ ضربين: **أحدهما** حفظ ألفاظه، وعَدُّ حروفه، **والآخر** حفظ معانيه دون اعتبار لفظه. والمستحبُّ للرَّاوِي أن يورد الأحاديث بألفاظها التي سمعها، فإن ذٰلك أسلم له، مع الاتِّفاق علىٰ جوازِهِ وصحته.

وكان الحسنُ ممن يذهبُ إلىٰ جوازِ الرِّواية علىٰ المعنىٰ دونَ اللفظِ، ورأْيه مع هٰذا استحباب الأداء كما سمع. فأمَّا من شَدَّدَ في الحروفِ، ورأىٰ أن تغيير اللَّفظ غير جائز فجماعةٌ من أعيان السَّلَفِ وكبارِ المتقدمين.

ويُرْوَىٰ عن بعضٍ من كان يذهب إلىٰ وجوب اتباع اللَّفظ أنه كان لا يُحدِّث إلَّا لمن يكتب عنه، ويكره أن يُحْفَظ عنه حديثُهُ، خوفًا من الوهْم عليه والغلطِ حالَ روايتِهِ.

وكان غيره يأْمر بالكتابةِ عنه في الصُّحُفِ دون الألواحِ، احتياطًا وتوثُّقًا.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من آداب طالب الحديث المتعلقة بمن أراد التحديث به من المحدثين أن (**يتحرىٰ الصدق في مقاله ويحتاط لنفسه عند الرِّواية من كتابه أو حفظه**)، فالمقدم عندهم الرواية من الكتاب لأنها اتقن وأضبط، (**والرِّواية عن الحفظ جائزةٌ لمن كان متقن لها متحفظًا فيها**)، فمن كان حافظًا له أن يحدث من حفظه مع عدم إغفاله مطالعة كتبه وتعاهدها والنظر فيها لئلا يذهب محفوظه، فإن المحفوظ إذا لم يدم المرء النظر فيه ذهب، وقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر في «جامع العلم وفضله»: أن أبا عبد الله البخاري صحاب «الصحيح سئل» عن دواء الحفظ فقال: «لا أجد مثل نهمة الرجل، وإدمان النظر في الكتب» أي إدامة النظر في الكتب.

ثم ذكر أن (**حفظ الحديث علىٰ ضربين**:

**أحدهما: حفظ ألفاظه، وعد حروفه.**

**والآخر: حفظ معانيه دون باعتبار لفظه**).

فالأوَّل: حفظ مباني. والثَّاني: حفظ معاني.

فيكون في القول حافظًا لألفاظه حرفًا حرفًا، وأما في الثاني فإنه يثبت معناه العام.

ثم عرض وجه لطيف (**إلىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ**) وهي متعلقة بالتغيير، فإن رواية الحديث **بمعنىٰ هي: تغيير ألفاظِهِ بالنقص أو المرادف.**

**ولا تسبتاح عندهم إلا في حقِّ ما كان ذا معرفةٍ بما تحيله المعاني**، وإلىٰ ذٰلك أشار الشمني في «نظم نخبة الفكر» إذ قال:

وَلَا تُجِزْ تَغْيِيرَ مَتْنٍ وَرَدَا ... بنَقْص او مُرَادِفٍ تَعَمُّدَا

إلَّا لِمَنْ يَكُونُ ذَا عِرْفَانِ ... بِمَا بِهِ إِحَالَةُ المَعَانِي

فبيَّن أن الرواية بالمعنىٰ: هي تغير متن الحديث بنقصٍ أو مرادفٍ، وهٰذا هو مُضمن «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، وهي جائزة بشرط أن يكون الراوي للحديث معناه عارفًا بما فيه إحالة المعاني، وسيعرض المصنف مرة ثانية لهٰذا المقصد، والمقصود أن من أهل العلم من وَسّع في حفظ الحديث بالمعنىٰ، ولم يشدد في إتباع الحروف، **وإنما يكون هٰذا توسعةً حال سياق المحفوظ لا حال تناوله وحفظه**، فإن هٰذا يضر المتحفظ، فمن الطلبة من إذا أخذ في حفظ «الأربعين النووية» أو «عمدة الحكام» أو «بلوغ المرام» أو «رياض الصالحين» سامح نفسه في الألفاظ اعتمادًا علىٰ تجويز الرواية بالمعنىٰ، فيؤول هٰذا إلىٰ تفلت حفظه وضعفه، فهٰذا مما لا يسوغ التعويل عليه عند إرادة الحفظ، وإنما يسوغ التعويل عليه عند إرادة ذكر المحفوظ والتحديث به، فإذا أردت أن تحفظ أحاديث النبي ﷺ بالكتب المذكورة أو غيرها فحقق حفظك لها حرفًا حرفًا ولفظًا لفظًا، فإذا حدثت بها بعد من حفظك ساغ أن توسع علىٰ نفسك بإيرادها بمعناها، أما إن يحفظ الإنسان بالمعنىٰ كما صار بعض المتأخرين يفعله

ويسميه حفظًا، فليس هٰذا حفظًا، وإنما الحفظ إثبات الألفاظ، وأما رواية بالمعنىٰ بعد ذٰلك فسائغة.

أما مجرد إثبات المعنىٰ في الذهن بحيث يعرف حديثًا مرويًا في الأعمال بالنية وحديثًا مرويًا في قصة جبريل لنبي ﷺ فهٰذا ليس بحفظ، وإنما صورة حفظ، وهٰذه لا تبقىٰ مع الإنسان، فمن أراد أن يثبت حفظه فليعتني بالألفاظ تدقيقًا وتحقيقًا حتىٰ في ضبطها، لئلا يغلط في ذكرها وهٰذا من آفات الحفظ عند المتأخرين وصار الناس يحفظون ولا يحققون كيفيّة ضبط الحرف، أهو مثلًا: ذَروةُ سنامه أم ذِروة سنامه أم ذُروة سنامه. وأيهما الذي روي فيه الحديث إن كان مما ذكر، وأيهما المقدم لغة لأن اللفظ النبوي ﷺ يحمل علىٰ الأفصح، فيقدمُ الأفصح في خطاب النبي ﷺ، وهٰذا أمرٌ مذكورٌ في الشروح المطولة، ولو عمد أحدٌ إلىٰ العناية بهٰذا عند إرادة ضبط المحفوظ فهو أنفع له، فإذا أراد أن يحفظ «الأربعين» أخذ بـ«فتح الباري» و«شرح النووي» ما يتعلق بضبط ألفاظها، حتىٰ لا يحفظ غلطًا، وهكذا ثم إذا حفظ «عمدة الأحكام» أخذ من كتاب «الإعلام» لابن الملقن بما يتعلق بضبطها، لئلا يحفظ الإنسان غلطًا فيورد الحديث النبوي علىٰ غير الوجه الذي قال النبي ﷺ[1].

۞۞۞

(١) انتهىٰ المجلس الثاني.

**☆ القول في رَدِّ الحديث إلىٰ الصَّواب إذا كان راويه قد خالف موجب الإعراب:**

بعض من أوْجب روايةَ الحديث علىٰ لفظِهِ، كان يروي الحديثَ ملحونًا إذا كان قد سمعه كـذٰلك، ولا يُغَيِّره. ويُحْكَىٰ ذٰلك من التَّابعين عن أبي مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرَةَ، ونافعٍ مـولىٰ ابـن عمـر، ومحمـد بـن سيرين.

قال أبو بكر: «كان الأوزاعي يسبقه لسانُهُ إلىٰ اللَّحن، لا أنه كان يراه مذهبًا، لأن المحفوظ عنـه إجـازةُ إصلاح اللَّحن في الحديث. وسنذكرُ الرِّوايةَ عنه بذٰلك بَعْدُ إن شاء الله».

وممن كان يلحن اتِّباعًا لما سمع في الرِّواية يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري.

والَّذي نذهب إليه: روايةُ الحديث علىٰ الصَّواب، وتركُ اللَّحن فيه وإن كان قد سُمِعَ ملحونًا، لأن مـن اللَّحن ما يُحيل الأحكامَ، ويُصَيِّرُ الحرامَ حلالًا، والحلالَ حرامًا، فلا يلزم إتباعُ السَّماعِ فيما هٰذه سـبيله. والَّذي ذهبنا إليه قولُ المحصلين والعلماء من المحدِّثين.

فينبغي للمحدِّثِ أن يتَّقِيَ اللَّحنَ في روايته، لِلْعِلَّةِ التي ذكرناها. ولـن يقـدر علـىٰ ذٰلـك إلا بعـد دَرْسـه النَّحْوَ، ومطالعته عِلْمَ العربية.

قال أبو بكر: «كان أبو أُسامة موصوفًا باللَّحن، وكذٰلك أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي».

واللَّحن في القرآن أيضًا غير مأْمونٍ علىٰ من لم يكن حافظًا له، ولا عالمًا بالعربية. وقد حُفِظَ ذٰلك علىٰ غير واحدٍ من الرُّواةِ.

---

من الآداب الحديثية المتعلقة بروايته: رواية الحديث علىٰ وجه الصواب إذا كـان ملحونًـا. **والحـديث الملحون: هو الذي وقع الغلط في روايته من جهة العربية**، والأصل أن الأحاديث النبوية منقولة علـىٰ أتـم وجهٍ لُغوي، وربما دخل إليه اللحن من نقلتهـا، واختلـف أهـل العلـم رحمهـم الله تعـالىٰ في مـن سـمع الحديث ملحونًا أيرويه علىٰ وجهه الملحون أم يُصلحه؟

وأصح الوجهين: أن المرء يرويه علىٰ الوجه الصحيح. ثم يشير إلىٰ أنه اتصل به سماعُه ملحونًا.

ونظير هٰذا في حقِّ من يعتني بنشر مخطوطٍ حديثيٍّ، ويقـع في نسـخته الخطِّيّـة روايتـهُ علـىٰ وجـه غيـر صحيح إما من قبل الناسخ أو من الرواية نفسها، فينبغي إصلاحه علىٰ الوجه الأتم في أصل الكتـاب، ثـم ينبه في حاشيته علىٰ أنه وقع ملحونًا، وأُصلح بما تقتضيه العربية.

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هٰذه الإلماعة المتعلِّقة بهٰذه المسألة، بالتنبيه إلىٰ تحرِّي اتقاء اللحن، فـإن العلم لا يجامع اللحن، وهجمة اللحن التي ضربت بسلطانها علىٰ أهله هي من آثار العُجمـة التـي فشـت في الخلق حتىٰ ضعفت العربية، فينبغي أن يجتهد ملتمس العلم ومعلِّمـه في إقامـة ألسـنتهم علـىٰ العربيـة التامة، ولا يمكن ذٰلك إلا بالعلم بالعربية بدرس النحو ومطالعة علم العربية، ولا يُفلحُ في العلـوم قاطبـةً من لم تكن من صنعته النحو، فلا بد أن يُحكم الطالبُ مختصرًا وجيزًا علىٰ الأقل، إن لم يرتفـع إلـىٰ مـا فوقه، فإن اللَّحن في اللسان سُبةٌ لمناقضتها اللغة الفصيحة التـي نُسـجت عليهـا الشـريعة، **فـإن الشـريعة عربية**، ذكر هٰذا الأصل وشيّد أركانه منتصرًا له الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في كتـاب «الموافقـات»، وأطنـب في رفعة مقام العربية حتىٰ ذكر أن المرء لا يصل إلىٰ الاجتهاد في علوم الشريعة حتـىٰ يبلُـغ مبلـغ الإمامـة في العربية الذي بلغه سيبويه وأضرابه، ولا ريب أن هٰذا فيه تشدّدٌ؛ لكن العربية إذا خلا منهـا ملـتمس العلـم ضعفت آلته في العلوم كلها، ولاسيما في استنباطه من دلائل القرآن والسنة.

۞۞۞



سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

☆ رواية الحديث علىٰ المعنىٰ:

ورُوِيَ إجازةُ التَّحديثِ علىٰ المعنىٰ عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدَّرداء، وأنس بن مالك، وعائشة أُمّ المؤمنين، وعَمرو بن دينار، وعامرٍ الشَّعبي، وإبراهيم النَّخعي، وابن أبي نَجِيح، وعَمرو بن مُرَّة، وجعفر ابن محمد بن علي، وسفيان بن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد القطَّان. وقد ذكرنا الرِّواياتِ عن جميعهم بـذٰلك في كتاب «الكفاية» فغنينا عن إيرادها في هٰذا الكتاب.

وأمَّا مالك بن أنس فكان يرىٰ أن لفظَ حديث رسولِ اللهِ ﷺ لا يجوز تغييرُه ويجوز تغيير غيرِهِ إذا أُصيب المعنىٰ.

قال أبو بكر: «ورواية حديث رسولِ اللهِ ﷺ وحديثِ غيرِهِ علىٰ المعنىٰ جائزة عندنا إذا كان الرَّاوي عالمًا بمعنىٰ الكلامِ وموضوعِهِ، بصيرًا بلغات العرب ووجوه خطابها، عارفًا بالفقهِ واختلاف الأحكام، مميِّزًا لما يُحيل المعنىٰ وما لا يُحيله، وكان المعنىٰ أيضًا ظاهرًا معلومًا، وأمَّا إذا كان غامضًا محتملًا، فإنَّه لا يجوز رواية الحديث علىٰ المعنىٰ، ويلزم إيرادُ اللفظ بعينه وسياقِهِ علىٰ وجهه، وقد كان في الصَّحابة - رضوان الله عليهم - من يُتْبِعُ روايتَهَ الحديثَ عن النَّبِيِّ ﷺ بأن يقول: «أو نحوه»، «أو شكله»، «أو كما قال رسول الله ﷺ». والصَّحابة أربابُ اللِّسان وأعلمُ الخَلْقِ بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذٰلك إلَّا تخوفًا من الزَّلل، لمعرفتهم بما في الرِّوايةِ علىٰ المعنىٰ من الخَطر. والله أعلم.

وإذا أوردَ المُحَدِّثُ في المذاكرة شيئًا وأراد السَّامع له أن يدوِّنه عنه، فينبغي له إعلامُ المُحَدِّثُ ذٰلك؛ ليتحرَّىٰ في تأْدية لفظه وحَصْر معناه.

ثمَّ ساق بسنده عن أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ قال: سألتُ عبد الرَّحمن - يعني ابن مهدي - عن حديثٍ وعنده قوم - فَسَاقَهُ، فذهبتُ أكتبه فقال: أي شيءٍ تصنع؟ قلت: أكتبه، فقال: دعه فإن في نفسي منه شيئًا، فقلت: قد جئتَ به، فقال: لو كنتَ وحدك لحدثتك به، فكيف أصنع بهؤلاء؟

قال أبو بكر: «كان أبو موسىٰ من الملازمين لعبد الرَّحمن، فقوله: لو كنتَ وحدك لحدثتك به، أراد أنَّه متىٰ بَانَ له أنَّ الحديث علىٰ غير ما حدَّثه به أمكنَهُ استدراكُه لإصلاح غلطه، ولا يُمكنه ذٰلك مع الغرباءِ الَّذين حضروا عنده. والله أعلم».

وكان عبدَّ الرحمن بن مهدي يُحَرِّجُ علىٰ أصحابِهِ أن يكتبوا عنه في المذاكرة شيئًا.

واستحبَّ لمن حفظ عن بعضِ شيوخِهِ في المذاكرة شيئًا وأراد روايتَه عنه أن يقول: حَدَّثَناه في المذاكرة. فقد كان غيرُ واحدٍ من متقدِّمي العلماء يفعل ذٰلك.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة (**رواية الحديث بالمعنىٰ**) التي سبق ذكرها، إلا أنه بسط عبارته هنا وأشار إلىٰ خلاف أهل العلم فيه، وفوق هٰذه البسطة بسطةٌ أخرىٰ قررها في كتابه الحافل في أصول الحديث المعروف بكتاب «الكفاية»، والذي انتهىٰ إليه اجتهاد حملة الحديث جواز رواية الحديث بالمعنىٰ بشرط أن يكون راويه علىٰ هٰذا الوجه عارفًا بما تحيله المعاني، وجعلوا من آداب ذٰلك أن يَقرِنه راويه بما ينبه إلىٰ كونه مرويًا بالمعنىٰ كأن يقول: «نحوه» أو «قريب منه» أو «شبهه» أو «شكله»

أو نحو هٰذا العبارات المؤدية للغرض المذكور.

ثم ذكر من أدب الرواية التفريق بين مجالس العلم والإملاء ومجالس المذاكرة، فالأصل أن من جلس في مقعد التعليم حقَّق ألفاظَهُ وتحرىٰ في ما يلقيه إلىٰ سامعه، أما في مجالس المذاكرة فربما انبسط العالم أو المحدث في كلامه وتوسع في روايته، فمن أراد أن ينقل عنه شيئًا في حال المذاكرة فينبغي له أن ينبه إلىٰ أنه من مسموعه فيها، ومجلس المذاكرة المراد به: مجلس مدارسة العلم الذي لا يكون في الأصل موضوعًا له، وإنما جرىٰ فيه ذكر العلم، فإذا قيد أحدٌ عن شيخه في المذاكرة فينبغي له إلىٰ أن يُنبه إلىٰ كونه وقع في هٰذا المقام ويقيده بذٰلك، لأن المذاكرة ربما جرىٰ فيها من الكلام وَفْق الحفظ مع بُعد المدة عن مراجعة الأصول، فمن اطَّلع عليه ورأىٰ فيه وهمًا ثم عرف أن هٰذا في مجلس المذاكرة عَذر المتكلم به.

۞۞۞



سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

**الحادي والعشرون: ذِكر الحكم فيمن رَوى من حفظه حديثًا فخُولِف فيه:**

يلزم الرَّاويَ إذا خالفه فيما رواه راوٍ غيرُهُ أن يرجعَ إلىٰ أصل كتابه فَيُطَالِعَهُ ويستثبت منه.

وهكذا لو لم يحدِّث من حفظِهِ، لكنه روىٰ من فرعٍ له شيئًا خُولف فيه، فإنَّه يلزَمُه الرجوع إلىٰ الأصلِ لجواز دخولِ الخطأ علىٰ النَّاقلِ في حال النَّقل.

فيجب علىٰ المحدث الرجوعُ عما رواه إذا تبيَّن أنَّه أخطأ فيه، فإذا لم يفعل كان آثمًا. وعلىٰ الطَّالبِ الإمساكُ عن الاحتجاج به.

وينبغي للطَّالب إذا دَوَّن عن المُحَدِّثِ ما رواه له من حفظه أن يُبَيِّنَ ذٰلك حال تأْديتِهِ، لتَبْرأَ عُهْدَتَهُ من وهمٍ إن كان حصل فيه، فإنَّ الوهمَ يُسرع كثيرًا إلىٰ الرِّواية عن الحفظ.

وإذا روىٰ المُحَدِّثُ من حفظه ما ليس له به كتاب، فخالفه فيه من هو أثبتُ أو أحفظُ منه لزمه الرُّجوعُ إلىٰ قوله.

وكان سفيان الثَّوري إذا حفظ شيئًا لم يلتفتْ إلىٰ خلافِ من خالفه فيه، ثقةً منه بنفسِهِ، واعتمادًا علىٰ إتقانه وضبطه.

قال أبو بكر: «استُحِبَّ للرَّاوِي أن يَدَعَ المِرَاءَ فيما خُولِفَ فيه وإن كان مُحِقًّا، فقد كان شَبَابَةُ بن سَوَّار يروي عن شُعبة حديثًا عُرِفَ به، واشتهر عند النَّاس أنَّه يتفرَّد بروايته. فرواه أبو داود الطَّيالسيُّ عن شُعبة، فأنكره أصحابُ الحديث عليه، فأمرهُم أن يتركُوه. وتَحَمُّلُ أبي داودَ من العِلْمِ معروفٌ، فهو بالحفظِ والصِّدْقِ موصوف، إلَّا أنَّه رأىٰ ترك ذٰلك الحديث أبعدَ من الظِّنَّة، وأنفَىٰ للتُّهْمَة، فتركه. وقد قال رسول الله ﷺ: «**دَعْ ما يُرِيبك لما لا يَرِيبك**». فإنَّك لن تجد فَقْدَ شيءٍ تركته لله عَزَّوَجَلَّ.

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وكان سفيان الثَّوري إذا حفظ شيئًا لم يلتفتْ إلىٰ خلافِ من خالفه فيه، ثقةً منه بنفسِهِ**)، تعليل عليل؛ لأن الثِّقة لا تنبغي وسئل العلامة محمد بن إبراهيم عن قولهم: (تجب الثقة بالنفس). فقال: بل لا تنبغي. اهـ.

لأن الإنسان إذا وُكِل إلىٰ نفسه خذلته، وفي حديث فاطمة عند البزار وغيره بإسناد حسن في أذكار طرفي النهار: «لا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عينٍ»، فلا ينبغي للإنسان أن يعول علىٰ الثقة بنفسه، ولهج بها المتأخرون يريدون بها: العزيمة علىٰ الأمر. وهٰذا المعنىٰ الذي أرادوه حقٌّ وهو من مقاصد الشرع، إلا أن العبارة التي اتخذوها لدلالة علىٰ العزيمة علىٰ الأمر ليست صحيحةً، وهي قولهم: يجب علىٰ المرء أن يثق بنفسه. فهٰذا مما لا يجب بل لا يجوز، لأن الاغترار بالقوىٰ النفسانية والقُدر الجسدية يهلك صاحبها، وفي بعض الآثار وروَي مرفوعا ولا يصح: «أعدىٰ عدوك نفسُك التي بين جنبيّك».

وكان اللائق به أن يقول: رِضًا منه بحفظه. فإنه راضٍ بما انتهىٰ إليه حفظه فإذا خولف بغيره لم يلتفت إليه.

۞۞۞

**✯ مراجعة المُحَدِّث وتوقيفُه عندما يتخالج في النَّفسِ من روايته:**

لا يجوز للطَّالبِ أن ينكر علىٰ المُحَدِّثِ شيئًا رواه إذا لم يعرفه أو وقع في نفسه شيءٌ من سماعه إيَّاه، لكن ينبغي له أن يوقفه عليه، ويستثبته فيه فما أخبره به قبله منه، لكونه أمينًا في نفسِهِ عدلًا في حديثِهِ.

**✯ من حلف أن لا يُحَدِّث:**

قال أبو بكر: «إذا حلف باللهِ تعالىٰ أن لا يُحَدِّث ثمَّ حَدَّثَ فقد حَنِثَ، ويلزمه كفارةُ يمين. والَّذي ذهب إليه عكرمةُ من أن التَّحديثِ يجزيه في التَّكفير خطأ. والفقهاء مُجْمعون علىٰ خِلافه».

---

قوله: (**حَدَّثَ فقد حَنِثَ**) أي نكث يمينه، ونكث اليمين بنقضِها فيه كفارتها في أيِّ أمرٍ حلف عليه فحنث فيه، ونُقل عن أبي عبد الله عكرمة مولىٰ ابن عباس في هٰذا الموضع أن من حلف أن لا يحدث ثم حدث، كان تحديثه كفارةً له، وفيه نظرٌ.

بل فيه كفارة اليمين المعروفة، ولعلَّ عكرمة لم يرد المعنىٰ المتبادر من حكمها في الشرعي، وإنما أراد أن تحديثه بعد يمينِه يكفر خطيئته من جهة اتباع السيئة بالحسنة، فمن امتنع عن التحديث مع حاجة الناس إلىٰ علمه كان كاتمًا له وهٰذه خطيئةٌ، وأحسن ما تكفر به الخطيئة ما كان من جنسها، فإذا فعل حسنةً من جنسها -وهي التحديث بالعلم- كان كفارة له، فلعل عكرمة أراد هٰذا المعنىٰ، وأما المتعلق بكفارة اليمين نفسها فذٰلك وقعٌ في هٰذه المسألة وغيرها.

۞۞۞

☆ قول المُحَدِّث: حدَّثنا وأخبرَنا:

أنا أحمد بن أبي جعفر، أنا علي بن عبد العزيز البَرْذَعي، نا عبد الرَّحمن بن أبي حاتم الرَّازي، نا الرَّبيع بن سليمان، قال: قال الشَّافعيُّ: «إذا قرأ عليك المُحَدِّثُ فقلْ: حدَّثَنا، وإذا قرأْتَ عليه فَقُلْ: أخْبَرَنَا».

وهٰذا الَّذي قاله الشَّافِعِيُّ مذهبُ جماعةٍ من أهلِ العِلْمِ. ورُوِيَ من المتقدِّمين عن عبد الملك بن جُرَيْج المكِّيّ وعبد الرَّحمن بن عَمرو الأوزاعي.

وكان حماد بن سلمة، وهُشَيْم بن بَشير، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرَّزَّاق بن هَمَّام، ويزيد بن هارون، ويحيىٰ بن يحيىٰ النَّيْسَابوري، وإسحاق بن راهوَيْه، وعَمرو بن عَون، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب بن يحيىٰ بن الضُّرَيس، يقولون في غالب حديثِهِم الَّذي يَرْوُونه: «أخبرنا»، ولا يكادون يقولون: «حدثنا».

وكان غيرُهُم يقول: ينبغي أن يُبَيِّنَ السَّماعَ كيف كان، فما سُمِعَ من لفظ المُحَدِّثِ قيل فيه: «حدثنا»، وما قُرئَ عليه قال الرَّاوي فيه: «قرأْتُ» إن كان سمعه بقراءته، ويقول فيما سمعه بقراءة غيره: «قُرئَ وأنا أسْمَع».

وقال أكثرُ أهل العِلْمِ: إذا كان الحديثُ في الأصلِ مسموعًا، فلِراويه أن يقول ما شاء من: «حدَّثَنَا» و«أخْبَرَنا» ولَمْ يَرَوا في ذٰلك فَرْقًا.

وقد ذكرنا هٰذا الباب في كتاب «الكفاية» علىٰ الاستقصاء، وأوردنا هناك ما فيه غُنْيَة لِمَن وقف عليه.

وكان كافةُ من أدركناه من الشُّيوخِ نقرأ عليهم الحديثَ قراءةً، وبعضُهم كان يجعل في كلِّ أُسبوعٍ يومًا للإملاءِ خاصَّة، وبقيةَ الأيام للقراءةِ. فمِن شيوخنا الَّذين أدركناهم وحضرنا مجالِسَهم للأماليِ: أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقوَيْه، وأبو الحسين وأبو القاسم علي وعبد الملك ابنا محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، وأبو القاسم عبد الرَّحمن بن عبيد الله الحربي. وكانوا يُمْلُون في أيام الجُمُعات. وكذٰلك القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، وأبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني. حضرتُ أماليَهُم بنيسابور أيام الجمعات، وكذٰلك حضرتُ إملاء عيسىٰ بن غسَّان، ومحمد بن علي بن حبيب المَتُّوثي جميعًا بالبصرة، وإملاء أبي طاهر الحسين بن علي بن سلمة، وأبي منصور محمد بن عيسىٰ بن عبد العزيز البزاز كلاهما بهَمَذان.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا من الآداب المتعلقة بالرواية: كيفية التعبير عن صيغ التحمل والأداء.

والمشهور عند المحدثين هما هاتان اللَّفظتان اللَّتان ترجم بهما وهما «حدثنا» و«أخبرنا». ومذهب جماعة من أهل العلم منهم البخاري وبوب عليه في «صحيحه» التسويةُ بينهما. وصنَّف أبو جعفر الطحاوي جزءًا مفردًا اسمه «التسوية بين حدثنا وأخبرنا»، **والذي استقر عليه عمل أهل الحديث: أن ما سمعه الرَّاوي** أو التلميذُ من شيخه قال فيه: حدثنا. **وما قرأه عليه** قال فيه: أخبرنا. **يجمعهما إذا كان معه غيرُه، وإن كان وحده أفرد فقال**: حدثني وأخبرني.

ثم ذكر المصنف أنه أدرك أكثر شيوخ الحديث وهم يقرأ عليهم الحديث قراءةً، وكان فيهم من يجعلُ

مجلسًا في أسبوع يملي هو من لفظه، فيسمعون في ذٰلك المجلس منه، فأكثر أيامهم كانت بقراءة تلاميذهم وأصحابهم عليه، وفي بعض مجالسهم، يجعلون يومًا مضروبًا وميعادًا مؤقتًا للإملاء من ألفاظهم.

وذكر المصنف جماعةً منهم، كان أكثرهم (**يملي أيام الجمعات**)، وكان من المحدثين من يملي يوم الثلاثاء، فهٰذان اليومان هما اليومان المشهوران عند المحدثين بتخيُّر الجلوس فيهما لإملاء الأحاديث، وليس في ذٰلك شيءٌ مأثور عن النبي ﷺ، وإنما المرعي فيه هو تفرغ الناس له وإقبالهم عليه فيه.

**الثَّاني والعشرون: إملاءُ الحديث وعقدُ المجلس له:**

يُسْتَحَبُّ عَقْدُ المجالس لإملاء الحديث، لأنَّ ذٰلك أعلىٰ مراتب الرَّاوين، ومن أحسنِ مذاهبِ المُحَدِّثين، مع ما فيه من جمال الدين، والاقتداءِ بسنن السَّلَفِ الصَّالحين.

وينبغي للمُحَدِّثِ أن يعيِّن لأصحابه يوم المجلس لئلا ينقطعوا عن أشغالهم، وليستعدوا لإتيانه، ويَعِدَ بعضُهم بعضًا به.

وإذا عيَّن لهم اليومَ ووعدهم بالإملاء فيه، فلا ينبغي له إخلافُ موعده، إلَّا أن يقتطعه عن ذٰلك أمرٌ يقوم عذره به.

وينبغي للمُحَدِّثِ أن يتخذَ من يُبَلِّغ عنه الإملاءَ إلىٰ من بَعُدَ في الحلقة.

ويُسْتَحبُّ للمُسْتَمْلي أن يَسْتَمْلي وهو جالس علىٰ موضع مرتفع، أو علىٰ كرسيٍّ، فإن لم يجد استملىٰ قائمًا.

ويجب أن يكون المستملي متيقظًا مُحصِّلًا، ولا يكون بليدًا مغفلًا.

يستحبّ له أن لا يُخالفَ لفظَ الرَّاوي في التَّبليغِ عنه؛ بل يلزمه ذٰلك، وخاصةً إذا كان الرَّاوي من أهل الدِّراية والمعرفةِ بأحكام الرِّواية.

ثمَّ يَسْتَنصِتُ المستملي النَّاسَ إن سمع منهم لَغَطًا.

فإذا أنصتَ النَّاسُ قال: بسم الله الرَّحمن الرحيم، والحمد لله ربِّ العالمين، وإنَّما استحببتُ له ذٰلك؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كلُّ أمر ذِي بالٍ لم يُبدأ ببسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ أقْطَع». ورُوي: «لم يُبدأْ فيه بالحمدِ لله أقطع». ثم يذكر النَّبيَّ ﷺ، ويُصلي عليه، فإن إتْبَاعَ ذِكْرِ اللهِ بذكره واجب، والصَّلاة عليه في تلك الحالِ أمرٌ لازم.

وإذا صلَّىٰ المستملي علىٰ النَّبي ﷺ، أقبلَ علىٰ المُحَدِّثِ فقال له: مَنْ حدَّثكَ، أو من ذكرتَ رحمك الله؟

وإذا فعل المستملي ما ذكرتُه، قال الرَّاوي: نا فلان، ثمَّ نسب شيخه الَّذي سَمَّاه حتَّىٰ يبلغ بنسبه منتهاه.

والجمع بين اسم الشَّيخ وكنيته أبلغُ في إعظامه وأحسنُ في تَكْرِمَتِهِ.

وجماعة من المحدِّثين تقتصر في الرِّواية عنهم علىٰ ذكر أسمائهم دون أنسابهم، إذا كان أمرهم لا يُشْكِلُ، ومنزلتُهم من العلم لا تُجْهَلُ. فمنهم أيوبُ بن أبي تَميمةَ السِّختياني، ويُونسُ بنُ عُبَيْد، وسعيد بن أبي عَروبة، وهشام بن أبي عبد الله، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ونحوُهم من أهل طبقتهم. وأمَّا ممن كان بعدهم: فعبد الله بن المبارك، يروي عنه عامَّة أصحابه فيسمُّونه ولا ينسبونه.

ورُبَّما لم يُنسَب المحدِّث إذا كان اسمه مُفرَدًا عن أهلِ طبقته، لحصولِ الأمان من دخول الوهم في تسميته، وذٰلك مِثْلُ قتادةَ بن دِعامة السَّدوسي، ومِسعَرِ بن كِدام الهلالي، وشُعبة بن الحجَّاج، ووكيع بن الجَرَّاح، وهُشَيْم بن بَشير، وعَفَّانَ بن مسلم، ومُسَدَّدٍ بن مُسَرْهَد، وعَارِم بن الفَضل، وقُتيبةَ بن سعيد، وغيرِهِم. وهكذا من كان مشهورًا بنسبته إلىٰ أبيه، أو قبيلته. فقد اكتفي في كثيرٍ من الرِّوايات عنه بذكر ما اشتهر به، وإن لم يُسَمَّ هو فيه، وذٰلك نحو الرِّواية عن ابن عَوْن، وابنِ جُرَيْج، وابنِ لَهيعة، وابن عُيينة،

وابن إدريس، وابن وهب، وابن أبي نُجيح، وابن أبي ذئب، وابن أبي أُوَيْس. وكنحو الرِّواية عن الشَّعبي، والنَّخَعي، والزُّهري، والتَّيمي، والثَّوري، والأوزاعي، والشَّافعي، والحُميدي، والحِمَّاني، والزَّنجي، - وهو مسلم بن خالد المكي - وكان الزَّنجي لقبًا لُقِّبَ به.

### ☆ أصحاب الألقاب:

قد غلبت ألقابُ جماعةٍ من أهلِ العِلْمِ علىٰ أسمائِهِمْ، فاقتصر النَّاسُ علىٰ ذِكْرِ ألقابِهِم في الرِّوايةِ عنهم، فمنهم غُنْدَر، واسمه محمد بن جعفر.

ومنهم لُوَيْن - وهو محمد بن سليمان بن حبيب المِصِّيصي.

ومنهم مُشْكُدانَهْ - وهو عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الكوفي.

ومنهم عارِم - وهو محمد بن الفضل السَّدُوسي - وقيل: إن عارِمًا اسمُهُ وليس بلقب له.

والمشهور أن اسم أخي عارمٍ بسطامٌ، ولعلَّ أباه أيضًا سماه شَغَبًا، وَتَسَمَّىٰ هو بسْطامًا، والله أعلم.

ومنهم سَعْدَوَيْهْ - وهو سعيد بن سليمان الواسطي، نزيل بغداد.

ومنهم صاعقة - وهو أبو يحيىٰ محمد بن عبدالرَّحيم البغدادي.

ومنهم مُطَيَّن - وهو أبو جعفر محمد بن عبدالله الحضرمي الكوفي.

ومنهم نَفْطَوَيْهْ - وهو أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عروة النَّحْوِي.

ومنهم أبو العَيْناء - وهو محمد بن القاسم بن خلاد البصري.

### ☆ أصحاب الكُنىٰ:

وفي المُحَدِّثِينَ جماعة اكتَفَىٰ الرُّواةُ عنهم بذكر كُناهم، دون أسمائهم وأنسابِهِم، لغَلَبتها عليهم، واشتهارِهم بها، والأمْنِ من دخولِ اللَّبْس فيها. فمنهم: أبو الزِّنادِ، وهو عبد الله بن ذكوان، وقيل: إنَّ كنيتَه أبو عبد الرَّحمن، وكان يُلَقَّب أبا الزناد فغلب عليه. وأبو بِشْر، وهو جعفرُ بن أبي وَحْشِيَّةَ. وأبو معاوية، وهو محمد بن خازم. وأبو مُسْهِر، وهو عبد الأعلىٰ بن مُسْهِر. وأبو اليَمان، وهو الحَكَم بن نافع. وأبو النَّضْر، وهو هاشم بن القاسم. وأبو الوليد، وهو هشام بن عبد الملك. وأبو خَيْثَمَة، وهو زهير بن حرب. وأبو كُرَيْب، وهو محمد بن العلاء. وأبو نُعَيم، وهو الفضل بن دُكَيْن. وقد كان بالكوفة في طبقة أبي نعيم مُحَدِّث آخرُ يُكْنَىٰ أبا نعيم أيضًا، واسمه عبد الرَّحمن بن هانئ النَّخعي، إلَّا أنَّه قلَّ ما تجيء الرِّواية عنه إلَّا وهو مسمًّىٰ فيها أو منسوب، وأكثر الرِّوايات عن أبي نعيم الفضل بن دكين تجيء مقصورة علىٰ كنيته دون اسمه ونسبته.

### ☆ نسبة المُحَدِّثِ إلىٰ أُمِّهِ:

إذا كان الرَّاوي معروفًا باسم أُمه وهو الغالب عليه، جاز نسبته إليه.

وذٰلك مثل ابن بُحَيْنة - وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب الأَسْدِي[1] - وأُمه بُحَيْنَةُ بنت الحارث بن

---

(١) (الأسديّ). يعني الأزدي، يقال لهم: الأزْد والأسْد- بالسين أفصح والزاي أشهر-، هم بني الأزد- يعني القبيلة المعروفة، تقال بالسين وتقال بالزاي، والسن أفصح ولكن الزاي أشهر.

المطلب بن عبد مناف. وعبد الله بن أُمّ مكتوم الأعمىٰ، وهو عبد الله بن عَمْرو بن شريح بن قَيْس بن زائدة بن الأصمِّ العامريّ. ويعلىٰ ابن مُنْيَة - وهو يعلىٰ بن أُمَية التَّميمي - ومُنْيَةُ جدته أُمُّ أبيه وهي مُنْية بنت الحارث بن جابر. والحارث بن البَرْصاءِ - وهو الحارث بن مالك - والبرْصاء أُمّهُ. ومعاذ بن عَفْرَاءَ - وهو معاذ بن الحارث بن رِفاعة- وأُمُّه عَفراءُ بنت عُبيد من بني النجار. وبَشير بن الخَصَاصِيَّة - وهو بشير بن معبد بن شراحِيل بن سعد بن ضَباري السدوسي-، والخصاصيَّةُ هي أُمُّ ضَباري الَّذي سقنا نسبه إليه. وشُرَحْبيل بن حَسَنَة - وهو شُرَحْبيل بن عبيد الله بن المطاع بن عمرو الكِنديّ - وَحَسَنَةُ مولاة مَعْمر بن حبيب بن حُذافة الجُمَحي. وقيل إن حَسَنة لم تَلِدْهُ وإنَّما أعتقته وتبَنَّتْهُ، فَنُسِبَ إليها.

وهؤلاء المذكورون كلُّهم من الصحابة؛ فأمَّا ممن بعدهم، فمنصور بن صَفِيَّة - وهو منصور بن عبدالرَّحمن بن طلحةَ الحَجَبي - وأُمُّه صفيةُ بنت شَيْبَةَ بن عثمانَ القرشي. وإسماعيل بن عُلَيَّة - وهو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر الأسَديّ[1].

وأما عاصم بن بَهْدَلَة - وهو عاصم بن أبي النَّجُود - فقد اختلف في بَهْدَلَة، فقيل هو اسم أبيه، وقيل بل هو اسم أُمه. ومن قال هو اسم أبيه أكثرُ، وقوله أصحّ، والله أعلم.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من الآداب المتعلقة برواية (**الحديث إملاؤه وعقد المجلس له**)، (**وأنه يستحب عقدُ مجالس إملاء الحديث، لأن ذٰلك أعلىٰ مراتب الراوين**)، فكان المحدثون في ما مضىٰ يعقدون مجالس يُسندون فيها الأحاديث إلىٰ النبي ﷺ، وكان لتلك المجالس رونقٌ وناموسٌ وأدب.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ طرفًا منه بقوله: (**ينبغي للمحدِّثِ أن يعيِّن لأصحابه يوم للمجلس لئلا ينقطعوا عن أشغالهم**) إي إذا لم يعين لهم يومًا، فإنه إذا فَجِئَهم في مجلس تحديثه انقطعوا عن أعمالهم طلبًا لسماع الحديث.

ثم ذكر أنه (**إذا عيَّن لهم اليومَ ووعدهم بالإملاء فيه، فلا ينبغي له إخلاف موعده، إلا أن يقتطعه عن ذٰلك أمرٌ يقوم عذره به**)؛ لأن بذل العلم عبادةٌ، وضرب الموعد له بمنزلة توقيته، والعبادات المؤقتة من وجوه كمالها الوفاء بها في أوقاتها، فالصلاة علىٰ وقتها تكون أداءً، فإذا صلاها العبد بعد ذهاب وقتها كانت قضاءً، وكذٰلك بذل العلم عبادةٌ إذا وُقِّت لها وَقتٌ فإنَّ كمال الإتيان بها علىٰ الوجه الأتم يكون بالوفاء بها علىٰ وقتها.

ثم ذكر أنه (**ينبغي للمُحَدِّثِ أنْ يتخذَ من يُبَلِّغ عنه الإملاء إلىٰ من بَعُدَ في الحلقة**)، وربما تعظُم حلقة المحدث ويكثر الناس، فيحتاجون إلىٰ من يَسمع من المحدث ويبلِّغَ عنه.

(**ويُسْتَحبُّ للمُسْتَمْلي**) وهو: من يُتَّخذُ ليستخرج حديث المحدث بقوله: (**مَنْ حدَّثكَ رحمك الله؟**.) ثم يبلغُ عنه، فكان المحدث إذا جلس علىٰ كرسيِّه في مجلس الإملاء، انتصب المملي قريبًا منه، ثم قال له: من حدثك رحمك الله. فيسوق المحدث أسانيده، ويبلغ عنه ذٰلك المستملي رافعًا صوته بأن يقول: قال الشيخ: حدثنا فلان قال حدثنا فلان. وإذا كان الجمع عظيمًا كان وراء المستملي من يبلغ عنه، وربما

---

(١) الأَسَدي. هناك بني الأسْد، وبنو الأَسَد. هٰذا الأَسَدي.

عظم المجلس فكان فيه جماعةٌ من المبلغين، وفي زمن الرِّواية الذهبي ربما اجتمع في المجلس الواحد بضعة عشر ألفًا من السامعين؛ فيحتاجون إلىٰ من يبلغ حديث المحدِّث.

ثم ذكر أنه ينبغي أن (**يكون المستملي متيقظًا مُحصِّلًا، ولا يكون بليدًا مغفلًا، ولا يخالف لفظ الرَّاوي في التبليغ، بل يلزمه الإقتداء به**) ولاسيما (**إذا كان الراوي من أهل الدارية والمعرفة لأحكام الرواية، ثم يستنصت المستملي**) وهو المستخرج للحديث من المحدث (**الناس إن سمع منهم لغطًا**) بأن يأمرهم بالإنصات وينهاهم عن اللَّغط والضوضاء، (**فإذا أنصت الناس**) شرع (**قائلًا: بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، والحمد لله ربِّ العالمين**). مستفتحًا بذٰلك لدلائل المرويَّة في ذٰلك ومن جملتها هٰذا الحديث، وهو لا يثبت بلفظيْهِ، ولفظ البسملة ضعيفٌ جدًّا، وأما الرِّوايات الأخرىٰ ففيها ضعفٌ، كلفظ: «بحمد الله»، «وبذكر الله». (**ثم يذكر النبي ﷺ ويصلي عليه**)؛ لأنَّ المذكورَ في المجلس حديثه.

ثم (**إذا صلىٰ المستملي علىٰ النبي أقبلَ علىٰ المُحدِّثِ فقال له: مَنْ حَدَّثَكَ، أو من ذكرتَ رحمك الله؟. وإذا فعل المستملي ذٰلك، قال الرَّاوي: حدثنا فلان. ثم ينسب شيخه الذي سمَّاه حتىٰ يبلغ بنسبه منتهاه**)؛ لأن تعريف الراوين بشيوخ شيخهم علىٰ التعيين ينبغي أن تكون علىٰ وجهٍ بيّن، فيقول: أخبرنا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وينسبه نسبًا تامًّا يتميزُ به، وإذا ذكر معه (**كنيته**) كان مستحسنًا لأنه (**أبلغ في تعظيمه، وأحسن في تكرمته**).

ثم ذكر أن (**جماعة من المحدثين تقتصر في الرواية عنهم علىٰ ذكر أسمائهم**) بشهرتهم بذٰلك، وذكر منهم جماعة منهم: (**أيوب بن أبي تميمة السَّـُخْتياني**) -بفتح السين- في اللغة المشهورة، وذكر فيها الكسر والضمُّ أيضا. فهو مثلث السين، لكن المشهور فيه الفتح، ونظيره بتثليث سينه من الأسماء المشهورة سفيان، فإن السين -سُـَفيان- مثله، فيقال: سُفيان وسَفيان، وسِفيان، لكن المشهور منها هو الضمُّ.

ثم سمىٰ جماعةً آخرين ممن شهروا بأسمائهم وتميزوا فيها، فإذا ذكروا عرفوا بذٰلك، ومن الناس من يكون مشهورًا في طبقته باسمه المفرد ولا حاجة إلىٰ ذكر بقية نسبه أو لقبه كقتادة في التابعين، فإن (**قتادة**) في التابعين -إذا ذُكر- المراد به (**قتادة بن دَعامة السدوسي**)- تكسر داله وتفتح- فيقال دَعامة، دِعامة.

مثْلَه بعده (**مِسعَر، وشُعبة، ووكيع، وهُشَيْم، وعَفَّانَ، ومُسَدَّدٍ، وعَارِمٍ، وقُتيبة**) هؤلاء شهروا بأسمائهم الأُولىٰ وعرفوا بذٰلك، فيكتفىٰ بذكر ما شهروا به دون حاجةٍ إلىٰ ما بعدهم، ومنهم من (**يشهر بنسبته إلىٰ أبيه**) أو جدٍّ له كـ(**ابن عَوْن**) فإنه عبد الله بن عون، أو (**ابن جُرَيْج**) فهو عبد الملك بن عبد العزيز، أو (**ابن لَهيعة**) وهو عبد الله بن لهيعة، أو (**ابن عُيينة**) وهو سفيان بن عيينة، إلىٰ آخر ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ إلىٰ من أضيف إلىٰ أبيه أو جدٍّ له.

ومثله أيضًا (**من شهر بلقبه**) كـ(**الشَّعْبِي**)، فإن الشعبي إذا ذكر بإسناد فهو عامر بن شراحيل ويقال:- شرحبيل- الشعبي، ومثله (**النَّخَعي**) فإنه إبراهيم بن يزيد النخعي، ومثله (**الزُّهْري**) فإنه محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبيدالله بن شهاب الزهري، وهلمَّ جرًّا.

ونظير هٰذا أيضا (**من شهر بلقبه**)، فإذا ذكر بلقبه عرف، فإذا قال مثلًا: محمد بن بشار أو محمد بن

المثنىٰ- وهما من شيوخ الأئمة الستة- إذا قال: حدثنا غُندر. عُرف أن (غُندرًا) هٰذا هو (محمد بن جعفر) ومثله يقال في بقية المذكورين بألقابهم.

ومثلهم كذٰلك من عرفوا (بكُناهم) كـ(أبي الزِّنادِ [وهو] عبدالله بن ذكوان)- من تُبع اتباع المدينة، أو (أبو مُسْهِر الدمشقي- وهو عبدالأعلىٰ بن مُسْهِر) الدمشقي، أو (أبو الوليد) الطيالسي (وهو هشام بن عبدالملك) الطيالسي.

ثم من الرواة أيضًا من (ينسبُ إلىٰ أمه) ويشتهر بذٰلك، كـ(عبد الله ابن بُحيْنة)، فإن -بُحَيْنة- أمُّه، ومثله (يعلىٰ ابن مُنْيَة) فهي أمُّه، إلىٰ آخر ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

والمقصود أن المملي للحديث ينبغي له إذا ذكر أحدًا من الرواة أن يذكرَهُ بما يعرف به، ونظير هٰذا من نقل عن أحدٍ من أهل العلم، فإنه ينبغي له أن يسميه في المقام الأوَّل عند ذكره، بحيث يعلم مطالع هٰذا الكتاب أنه إذا طوىٰ ذكره في ما يستقبل بل يراد به من سماه أولًا، وتجد من صنيع بعض حذاق المحدثين في المائة السابعة والثامنة إذا ذكروا البخاريّ أو مسلمًا في أول مقامٍ ذكروا اسم أحدهم تامًّا، ومنهم ما في كتاب «الأربعين النووية»، فإن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر البخاري ومسلمًا في الحديث الأول - ذكر جرَّ نسبهم تامًّا- وكان ينبغي أيضًا عمل هٰذا في بقية المخرجين إذا ذكروا أول مرةٍ، وكذٰلك في تسمية كتبهم، بحيث يعلم الطالب اسم هٰذا الكتاب إذا أعيد ذكره مختصرًا، فإذا ذُكر البخاري أولا قيل: أخرجه محمد ابن إسماعيل بنِ إبراهيم البخاري في كتاب «الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، ثم إذا ذكر مرةً ثانية أكتفي بقول: أخرجه البخاري. ورعاية هٰذا الأصل يحصل به قدرٌ عظيم من العلم أخذًا له بالتدرج شيئًا فشيئًا، وغُفل عن هٰذا الأصل بأخرة، فربما رأيت أحدًا ملء كتابه بالعزو إلىٰ ابن أبي شيبة ولم يسمه قط، فيكف يعرفُ المطالعُ كتابه من ابن أبي شيبة هٰذا؟ وإذا كان في المشهورين بالعلم اثنان مذكوران بهٰذا اللقب غَمُض المقصود منهما، فلا يستفيد الطالب من ذٰلك، فينبغي في حقِّ من تكلف أو صنّف أن يعتني بالإعلام باسم من يذكره في أول مقام من شخصٍ أو كتابٍ أو جماعة أو بلدٍ أوْ غير ذٰلك، حتىٰ يكون بينًا عند مطالِعه، فإذا طوىٰ ذكره فيما يستقبل من كتابِه كان معلومًا عند المتلقي.

☆ **تعريف المُحَدِّث بالنقص كالعَمىٰ والعَوَر ونحوِهما من الآفات:**

لم يختلف العُلَمَاءُ أنَّه يجوز ذِكْرُ الشَّيْخ وتعريفُهُ بصفتِهِ التي ليست نقصًا في خِلْقَتِهِ، كالطُّولِ، والزُّرْقَةِ، والشُّقْرَة، والحُمْرة، والصُّفْرة. وقد جاءت الرِّواية عن حُميد الطويل، وإسحاقَ بن يوسف الأَزْرق، وحسين بن الحسن الأشقر، وجعفر بن زياد الأحمر، ومروان الأصفر. وكذٰلك يجوز وصفُه بالعَرَج والقِصَر والعَمَىٰ والعَوَر والعَمَش والحَوَل والإقْعاد والشَّلَل. فممن ذُكر بذٰلك في الرِّواية عنه: عِمرانُ القصير، وأبو معاوية الضرير، وهارون بن موسىٰ الأعور، وسليمانُ الأعْمَش، وعبد الرَّحمن بن هرمز الأعْرج، وعاصم الأحْول، وأبو مَعْمَر المُقْعَد، ومنصور بن عبد الرَّحمن الأشلّ، وجماعة يطول ذكرهم، فاكتفينا بذكر هؤلاءِ منهم.

وإذا كان الشَّيْخُ معروفًا بالعلم والفضل، موصوفًا بالجلالة والنُّبْل، حسن ذكر ذٰلك في حالِ الرِّواية عنه. وإن لم يكن مشهورًا زكَّاه الرَّاوي إن كان عَدْلًا عنده. فيقول: نا فلان - وكان ثقة.

يتلوه من روىٰ عن شيخٍ فأثنىٰ عليه ومدحه وعَظَّمَه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا قاعدة النسبة المتعلقة بالخِلقة، **فنسبةُ امرئٍ ما إلىٰ شيءٍ يتعلق بخلقته نوعان:**

**أحدهما:** أن يذكره بصفةٍ تتعلق بالخِلقة ليست نقصًا؛ كالطول والزرقة والصفرة والحمرة والصفرة فهٰذا جائزٌ اتفاقًا.

**والآخر:** أن يذكره بصفةٍ ناقصةٍ تتعلق بخِلقَتِه؛ **وهٰذا جائزٌ بشرطين:**

**أحدهما:** أن يكون قد شُهر بها فلا يتميز إلَّا بذكرها.

**والآخر:** أنْ لَا يقصد تنقُّصه بذكره بها.

فإذا وجد هٰذان الشرطان جاز ذكره بذٰلك؛ كالأعمش والأعمىٰ والضرير والأعرج والأشل، وأما ذكره بما ليس نقصًا وهو النوع الأول فإنه جائزٌ بالاتفاق.

۞۞۞



سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

☆ استحباب الرِّواية عن جماعة، وألَّا يُقْتَصَر علىٰ شيخٍ واحدٍ:

يُسْتَحَبُّ للرَّاوي أن لا يقتصر في إملائه علىٰ الرِّواية عن شيخٍ واحدٍ من شيوخه، بل يروي عن جماعتهم، ويقدِّم من علا إسنادُهُ منهم.

ويكون إملاؤه عن كل شيخٍ حديثًا واحدًا، فإنَّه أعَمُّ للفائدة، وأكثر للمنفعة، ويتعَمدُ ما علا سنده وقَصرُ متنه.

وإن لم يكن الرَّاوي من أهلِ المعرفةِ بالحديثِ وعِلَلِهِ واختلافِ وجوهه وطرقِهِ وغير ذٰلك من أنواعِ علومه، فينبغي له أن يستعين ببعض حفَّاظ وقته في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءَها قبل يومِ مجلِسِهِ، فقد كان جماعة من شيوخِنَا يفعلون ذٰلك. فمنهم أبو الحسين بنُ بُشران، كان محمد بن أبي الفوارس يُخَرِّج له الإملاء. والقاضي أبو عمرَ بنُ عبد الواحد الهاشمي البَصْري، كان أبو الحسين بن غسان يُخَرِّج له. وأبو القاسم عبد الرَّحمن بن محمد السراج النيسابوري، كان أبو حازم العبدوي يُخَرِّج له. وصاعد بن محمد الاسْتوائي فقيهُ أصحابِ الرَّأْي بنيسابورَ، كان أحمد بن علي الأصبهاني يُخَرِّج له. وكان أبو الحسن محمدُ بن أحمد بن رَزْقَويْه يُخَرِّج الإملاء لنفسه إلىٰ أن كُفَّ بَصَرُهُ. ثمَّ كان أبو محمد الخَلَّال يُخَرِّج له أحيانًا، وأحيانًا كنت أنا أُخَرِّج له.

فإن أحبَّ الرَّاوي خَرَّج أحاديثَ المجلسِ لنفسِهِ، وَنَقَلها من أُصولِهِ إلىٰ فَرعِه بخطِّه، ثمَّ عرضها علىٰ من يثقُ بمعرفته وفهمه ليُصْلِح خَلَلًا إن وجده فيها، ويتلافَىٰ من الأخْطِيَة ما أمكن تلافيها.

وينبغي للرَّاوِي أن يعتمد في إملائه الرِّوايةَ عن ثقاتِ شيوخِهِ ولا يروي عن كذَّاب، ولا متظاهر ببدعة، ولا معروفٍ بالفِسق؛ بل تكون رِوايتُهُ عمَّن حَسُنَتْ طريقته، وظهَرتْ عدالتُهُ.

قال أبو بكر: «أمَّا من ثبت فسقُه، وظهر كذبه فلا تصحّ الرِّواية عنه، وأمَّا من كان معروفًا بالصِّدقِ في حديثِهِ، والأمانةِ في نَفْسِهِ، وله رأْيٌ يذهب إليه، فالرِّواية عن غيرِهِ من أهل المذاهب القويمة، والاعتقاداتِ السَّليمةِ أوْلىٰ، وإن روىٰ عنه جاز ذٰلك. وحُكْمُ من صَحَّ اعتقادُهُ، وثبتَ صِدْقُهُ، إلَّا أنَّه يَهِمُ في حديثه، هٰذا الحُكْم أيضًا».

وينبغي للمُحَدِّثِ أن يتشدَّد في أحاديثِ الأحكام التي يُفْصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلَّا عن أهل المعرفةِ والحفظ وذوي الإتقان والضبط. وأمَّا الأحاديث التي تتعلق بفضائلِ الأعمالِ وما في معناها فيُحْتَمَل روايتُها عن عامَّة الشُّيوخ.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلامًا لاحقًا بما سلف من عقد مجالس الإملاء، فإن المحدثين الماضين كانوا يعقدون مجالس الإملاء، يعمد أحدهم قبل إملاء حديثه إلىٰ الرجوع إلىٰ أصوله، وهي مدوناته ومقيداته التي كتبها عن الشيوخ فيكون مثلًا: كتب حديثًا عن الأعمش، وأحاديث أخرىٰ عن شعبة، وأحاديث كذٰلك كثيرة عن سفيان الثوري، فإذا أراد أن يملي انتخب من مسموعاته ومروياته، وعامة المحدثين القدامىٰ كانت له قدرة علىٰ التخريج لأنفسهم من مروياتهم عند عقد مجالس الإملاء، وكان فيهم من يستعين بغيره عند عجزه كأن يكون مشتغلًا بالفقه أو العربية وله روايةٌ فيريد أن يملي، فيعمدُ

بعض أصحابه إلىٰ أصوله ويخرِّج لهم منها أحاديث يمليها، أو أن يكون ممن أعجزه المرض أو كفَّ بصره فلجأ إلىٰ بعض العارفين في الحديث من أصحابه أو غيرهم ليخرجوا له أحاديث من مروياته ليمليها علىٰ أصحابه.

ويتحرىٰ فيما يمليه من أصوله الصحيحة مع التوقي من الغلط فيه، وترك الرِّواية عن الضعفاء والمجروحين والمتظاهرين بالبدع والمعروفين بالفسق، فينتخب روايته عن شيوخه انتخابا، لأن الانتخاب يدل علىٰ عقل صاحبه وهٰذه كلمةٌ مشهورة، فإن المرء إذا انتخب كلامًا أفصح عن عقله، فبقدر حسن انتخابه يبين عن حسن عقله، ومثله قولهم: الاختصار دليل عقل المختصر. لأن حسن اختصاره تدل علىٰ منزلة عقله في الحسن، كما أن سوء اختصاره يدل علىٰ سوء عقله في معرفة العلم.

ثم ذكر ما (**ينبغي للمحدِّثِ أن يتشدد في أحاديثِ الأحكام**)، لئلا (**يرويها عن أهل المعرفةِ والحفظ، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ**) أي الذي لا يبلغون الدرجة العليا من الضبط والإتقان.

**✯ الاقتداء بذوي السَّنَن المستقيم في ذكرِ تاريخ السَّماع القديم:**

للسماع المتقدم مَزِيَّة علىٰ ما تأخرَّ عنه، لأنَّ المتأخر يكون بَعَرْضِ الخَطَرِ، وعدمِ أمان الغَرَر، لِكِبَر سِنِّ الرَّاوي، وتغيُّرِ أحوالِهِ، وتناقصِ آلاته. واختلالِ حفظه، وبُعْدِ ذِكْرِهِ. ولو سَلِمَ الرَّاوي عند كِبَر السِّنِّ، وتناهي العُمْرُ من دخولِ الوهم عليه في روايته لكان لمن تقدَّم سماعُهُ منه الفضيلةُ علىٰ من سمع منه في تلك الحال. ألَا ترىٰ أن عبد الله بن مسعود ذَكَرَ تقدُّم حِفْظِهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ القرآن علىٰ حفظِ زيد بن ثابت مفتخرًا بذٰلك ومُتَبَجِّحًا به.

فإذا لم يشارك الرَّاوي غيره في التَّحديثِ عن شيخِهِ، لِتَفَرُّده به، كان ذِكْرُه تاريخ سماعه أحسنَ، ولإظهار ما خصَّه الله به من تلك الفضيلة أَبْيَن.

---

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف حال ابن مسعود: (**ومُتَبَجِّحًا به**) أي مباهيًا به، فإن التَّبجح هو المباهاة، وربما أطلق علىٰ المباهاة المقترنة بعُجب، إلَّا أن هٰذا المعنىٰ مما يُنزه عنه ابن مسعود، وإنما الَّذي كان عليه ابن مسعود مما يصلح وصفه به أنه كان يُباهي بأخذه القديم عن النبي ﷺ وتلقيه القرآن غضًا عنه.

۞۞۞

**☆ تحريم رواية الأخبار الكاذبة ووجوبُ إسقاط الأحاديث الباطلةِ:**

يجب علىٰ المُحَدِّثِ أن لَا يرويَ شيئًا من الأخبار المصنوعة، والأحاديثِ الباطلةِ الموضوعة، فمن فعل ذٰلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملةِ الكذابين، كما أخبر الرسولُ ﷺ.

ويُسْتَحَبُّ للرَّاوي، إن روىٰ حديثًا معلولًا، أن يبيّن علته.

وإذا كان في الإسنادِ اسم يُشَاكِل غيرَه في الصُّورة، كحِبَّان المُشابِهِ لِحَيَّان، ونحو ذٰلك مما يُخْشَىٰ الْتِباسُهُ، استَحْبَبْتُ للرَّاوِي أن يذكر صورة إعْجامه وإعْرابه، ليُقَيَّدَ عنه.

---

قوله: (**استَحْبَبْتُ للرَّاوِي أن يذكر صورة إعْجامه وإعْرابه**)، **الإعجام**: هو نقط ما يحتاج لنقط؛ كالخاء والضاد والظاء، إنما تسمىٰ حروفًا معجمة، لاشتمالها علىٰ النقط فيقال: بالخاء المعجمة. كما أنه يقال في **مقابلها**: **المهملة**، فيقال: بالحاء المهملة.

**الإعراب**: هو التبيين والإفصاح. فأصل الإعراب في لسان العرب إخراج الشيء واضحًا بينًا، فمقصودُه أن يذكر الاسم في صورته واضحًا بينًا.

**☆ الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ كلما ذُكر، والتَّرحمُ علىٰ الصَّحابة رضي الله عنهم:**

إذا انتهىٰ المستملي في الإسناد إلىٰ ذكر النَّبي ﷺ استُحِبَّ له الصَّلاة عليه، رافعًا صوتَه بـذٰلك، وهكـذا يفعل في كُلِّ حديثٍ عاد فيه ذِكْرُهُ ﷺ.

وإذا انتهىٰ إلىٰ ذكر بعض الصَّحابة قال: رضوان اللهِ عليه.

**☆ ذكر ما يُسْتَحَبُّ في الإملاء روايته لكافة النَّاسِ، وما يكره من ذٰلك خَوْفَ دخولِ الشُّبهة فيه والإلْبَاس:**

ينبغي أن يُمْلىٰ من الأحاديث ما تَعَلَّقَ بأُصول المعارِفِ والدِّيانات، وتَضَمَّنَ الدلائل علىٰ صِحَّة المذاهب والاعتقاداتِ، إذْ كان ذٰلك أُسَّ الشَّرع ودعامتَهَ، وأصلَ كل نوع من التَّكليف وقاعدتَه.

ويتجنّبُ المُحَدِّثُ في أماليه روايةَ ما لا تحتمله عقول العَوام، لما لا يُؤْمن عليهم فيه من دخول الخطأِ والأوهام.

ومما رأىٰ العلماءُ أن الصدوف عن روايته للعوام أولىٰ، أحاديثُ الرُّخَص، وإن تعلَّقتْ بالفروع المختلف فيها، دون الأُصول.

ومن أنفع ما تُمْلَىٰ الأحاديث الفقهية التي تفيد معرفة الأحكام السمعيَّة، كسُنن الطَّهارة، والصَّلاة، وأحاديث الصِّيام، والزَّكاة وغير ذٰلك من العبادات، وما تعلَّق بحقوق المعاملات.

ويستحب أيضًا إملاء أحاديثِ التَّرغيب في فضائلِ الأعمال، وما يحث علىٰ القراءة وغيرها من الأذكار.

وإذا روىٰ المُحَدِّثُ حديثًا فيه كلام غريبٌ فَسَّرَهُ، أو معنًىٰ غامضٌ بيَّنه وأظهرَه.

ولا يجوز للرَّاوي أن يُفَسِّر إلَّا ما عرف معناه، أما ما لمْ يعرفْ معناه، فيلزمه السُّكوتُ عنه.

**☆ كراهة روايةِ أحاديثِ بني إسرائيلَ المأْثورةِ عن أهل الكتاب:**

وإنَّما كره العلماءُ رواية أحاديثِ الأنبياء، وأقاصيص بني إسرائيلَ المأْخوذةِ عن الصُّحُف، مثل ما رواه وَهْب بن مُنَبِّه، وكان يذكرُ أنَّه وَجَدَهُ في كُتُبِ المتقدِّمين، وتلك الصُّحُفُ لا يُوَثَّق بها، ولا يُعْتَمَد عليها.

وكذٰلك ما نُقِلَ عن أهلِ الكتاب أنفسِهم، دون أخْذِه من صُحُفهم؛ فإنَّ اطِّراحه واجب، والصُّدوف عنه لازم. وقد كان محمدُ بن إسحاق صاحب «السيرة»، ضَمَّن كُتُبَهُ من ذٰلك أشياءَ كثيرة.

وأمَّا ما حُفِظَ من أخبار بني إسرائيلَ وغيرِهم من المتقدِّمين من رسولِ ربِّ العالمين، وعن صحابتِهِ الأخيار المنتخَبين صلىٰ الله عليه وعليهم أجمعين، وعن العلماء من سلف المسلمين، فإن روايته تجوز، ونقْلَه غير محظور.

**☆ إملاء فضائلِ الصَّحابةِ ومناقبِهِم والنَّشْرُ لمحاسنِ أعمالِهِم وسوابقهم:**

إن الله تعالىٰ اختار لنبيه أعوانًا جعلهم أفضلَ الخلق وأقواهم إيمانًا، وَشَدَّ بهم أزْرَ الدِّين، وأظهر بهم كلمة المؤمنين، وأوجب لهم الثَّوابَ الجزيلَ، وألزم أهلَ المِلَّةِ ذِكْرَهم بالجميل.

فخالفت الرَّافضةُ أمر الله فيهم، وَعَمَدت لمحوِ مآثرِهِم ومساعيهم، وأظهرتِ البراءةَ منهم، وتَدَيَّنَتْ

بالسَّبِّ لهم، يريدون لِيطفئوا نورَ اللهِ بأفواههم، كما رام ذٰلك المتقدِّمون من أشباهِهم، واللهُ مُتِمُّ نوره ولو كره الكافرون، وسيعلم الَّذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

فلزم النَّاقلين للأخبار، والمتخصِّصين بحمل الآثار نشرُ مناقبِ الصَّحابةِ الكرام، وإظهارُ منزلتِهم، ومحلِّهم من الإسلام، عند ظهور هٰذا الأمر العظيم، والخَطْب الجسيم، واستعلاء الحائدين عن سلوكِ الطريقِ المستقيمِ، ليهلك من هلك عن بَيِّنةٍ، ويحيىٰ من حَيَّ عن بيِّنَةٍ، وإن الله لسميع عليم.

وإذا كان كلُّ حديثٍ يتضمَّن فضيلةَ واحدٍ من الصَّحابةِ بانفراده، فأسْتَحِبُّ أن يُقَدَّم إملاءُ فضائل أبي بكر، ثم عمر، ثمَّ كذٰلك يرتب الأحاديث علىٰ قَدْرِ منازل أصحابها، وما يقتضيه العلم من مُوجب درجاتهم واستحقاقها.

ولْيتجنبْ المُحَدِّثُ رواية ما شَجَر بين الصَّحابة، ويمسِكْ عن ذكر الحوادث التي كانت منهم، ويعمَّ جميعهم بالصَّلاة عليهم والاستغفار لهم.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة من كلامه طرفًا (**مما يُستحب إملائه**) مع التنبيه إلىٰ ما ينبغي حبس اللِّسان عن إملاءه في مجالس العامة، وضابط الممدوح مما يلقىٰ إلىٰ الناس من العلم هو ما احتاجوا إليه، فما احتاج إليه النَّاس في أمور المعارف والديانات والمذاهب والاعتقادات وما تعلق بذٰلك من الأحاديث الفقهيات والمرويّات في أبواب الترغيب والترهيب والأخلاق والرقائق، هو الذي يحدث به الناس ويُلقىٰ إليهم.

وما كان فوق مداركهم (**ولا تحتمله عقولهم ولا يؤمن عليه من دخول الخطأ والأوهام**)، فهٰذا مما ينبغي أن يطوىٰ ولا يروىٰ لهم، ملاحظةً لقوىٰ مداركهم، وعند البخاري في «كتاب العلم» موقوفًا عليه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله ﷺ». **وروي مرفوعًا ولا يصح.**

ومن الغلط الواقع في هٰذا الباب ما ذكره جماعةٌ: أن مما يجتنب ذكره للعوام الأحاديث المرويّة في الصفات، ذكر هٰذا أبو الفضل ابن حجر في شرح (كتاب العلم) من «فتح الباري»، ونسبه إلىٰ الإمام مالك، فذكر أن الإمام مالك بن أنس كره التحديث بأحاديث الصفات، ولا يوجد هٰذا الكلام من وجهٍ مسند صحيح عن مالكٍ، وصنيع مالكٍ في رواية الأحاديث المروية في الصفات خلافه، وأشار العلامة سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» في (شرح باب من جحد شيئًا من الصفات) إلىٰ تضعيف هٰذا القول الذي ذكره الحافظ عن الإمام مالك، فهو قولٌ عَليٌّ عن الثبوت عن مالك خاصة وعن السلف عامة، **فالمنقول عن السلف هو التحديث بأحاديث الصفات في المجالس ولإنكار علىٰ من أنكرها.**

فقد روىٰ عبد الرزاق بسندٍ صحيح، عن ابن عباس أنه روىٰ حديثًا في الصفات، فارتجف رجلٌ عنده مستنكرًا، فقال: «ما فَرَقُ هؤلاء، يجدون رقةً عند محكمه ويهلكون عند متشابهه». والمتشابه يعني باعتبار حال السامع، لا باعتبار حال الحديث نفسه، فابن عباس حدَّث بهٰذا الحديث واستنكر استنكار هٰذا الرجل له.

وروىٰ عبد الله بن أحمد في كتاب «الرد علىٰ الجهمية» عن وكيع بن الجراح: أنه حدث بحديثٍ من

أحاديث الصفات، فاستنكره رجلٌ، فغضب وكيع، وقال: أدركنا الأعمش وسفيان -يعني الثوري- وهم يحدثون بأحاديث الصفات ولا ينكرونها.

فطريقة السلف رحمهم الله تعالىٰ من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين التحديث بأحاديث الصفات في مجالس العامة، وهي نظيرُ آيات الصفات التي تقرأ علىٰ الناس في صلواتهم، فما ذكره المصنف في كتابه عند هٰذا الموضع وحذفه المنتقي من الغَلطات التي وقع فيها غيره، والصواب ما ذكرناه من أن ذٰلك سائغ لا شيء فيه، ولم يزل عليه عمل السلف رحمهم الله تعالىٰ.

ثم ذكر (**ما يكره التحديث به أحاديث بني إسرائيل**) التي تُنقل عن (**أهل الكتاب**) ولا يُطلع علىٰ صحتها، والأمثل منها ما حُفظ في أحاديث النبي ﷺ وعن الصحابة والعلماء من سلف المسلمين، فإن روايتهم تجوز للإذن بذٰلك، فإنه جاء الإذنُ بالتحديث عن بني إسرائيل، ففي «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

ومن أحاديثهم ما عُلم بصدقِهِ فهٰذا حجةٌ لصحة الخبر به كالأخبار التي حدث النبي ﷺ، ومنها ما قطع بكذبه، ومنها ما لم يعلم كذبه ولا صدقه، فالأمر واسعٌ في ذكره؛ لكن لا ينبغي الشغف بذٰلك والاعتماد عليه كما وَلَع به بعض الناس بأخرة، خاصة من يتكلم في أشراط الساعة وعلامات يوم القيامة وما يكون في آخر الزمان من الفتن والملاحم والأهوال، فصار في الناس اليوم من ينقل من التوراة وكُتب أهل الكتاب شيئًا من الأخبار التي يستدل بها علىٰ تأييد ما يراه من نهاية العالم أو ازدياد الفتن أو نحو ذٰلك، وكلُّ ذٰلك مما ينبغي أن يُطَّرَح ولا يُشتغل به.

ثم ذكر من أَوْلىٰ ما ينبغي إملاؤه في مجالس التحديث (**فضائل الصحابة ومناقبهم نشرًا لمحاسنهم**) وبيانًا لرفعة رُتبتهم وإغاظةً لمبغضيهم من الروافض وغيرهم، ويتأكد هٰذا إذا كان المحدِّث في بلدٍ ظهر فيه القول بالغَض من الصحابة والطعن فيهم، فإذا ظهر ذٰلك لزمه أن يحدث بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في فضائلهم تعريفًا لناس بمقامهم.

(**ولْيجتنبْ رواية ما شجر بينهم من الخلاف ويمسك عن ذكر الحوادث، ويعمَّهم جميعًا بالصلاة عليهم والاستغفار لهم**) والترحم عليهم، فإن هٰذا هو دأب أهل السنة والحديث في معاملة الصحابة رضي الله عنهم.

۞۞۞

**☆ كلام المُحَدِّثِ علىٰ الحديث، ووصفُه إيَّاه بالصِّحَّة والثبوت وغيرِ ذٰلك من الصفات والنُّعوت:**

يُسْتَحَبُّ للرَّاوِي أن ينبِّه علىٰ فضلِ ما يرويه، ويبيِّن المعانيَ التي لا يعرفها إلَّا الحفاظ من أمثالِهِ وذويه.

فإن كان الحديثُ عاليًا عُلُوًا متفاوتًا، وَصَفَه بذٰلك.

وإن كان الحديثُ من عيون السُّنن، وأُصول الأحكام، ذَكَرَ ذٰلك.

وإن كان علىٰ الوصف الَّذي ذَكَرْنَا آنفًا، وانضاف إليه أن يكون رواته من أهلِ الفِقْهِ والفُتْيَا، فناهيك به.

وهكذا إذا كان رُواتُهُ غايةً في الثِّقةِ والعدالةِ، مشهورين عند الكافة بضبط الرِّواية، نحو رواية عُبَيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وروايةِ عُبيد اللهِ أيضًا، ومالك بن أنس جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر، وما شاكل ذٰلك.

ومن كتب عنه بعضُ الحفَّاظِ المُبَرَّزين، وأحدُ الشُّيوخ المتقدِّمين حديثًا كان اسْتَحْسَنَهُ، أحْبَبْتُ له ذِكْرَ ذٰلك إذا أورده.

وربما كان ما يُسْتَحْسَنُ من الحديثِ راجعًا إلىٰ متنِه مع سلامة إسناده.

وقد يُعَبَّرُ عن مثل ما ذكرناه آنفًا بأنه غريب. وأكثر ما يُوصف بذٰلك الحديث الَّذي ينفرد به بعض الرُّواة بمعنىً فيه، لَا يذكره غيرُهُ، إمَّا في إسناده، أو في مَتْنِه. فأمَّا العبارة عن الحديثِ المُسْتَحْسَن بأنَّه غريب، فأوَّلُ من حفظت عنه عبد الله بن عباس في حديثٍ. فَذَكَره.

---

وأسنده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في الأصل بسندٍ ضعيفٍ لا يصحّ، وتطلُّب الألقاب التي جرت علىٰ ألسنة المحدثين من المباحث النفيسة لأنه يُعلمُ بمثل هٰذا أوائل المتكلمين بها، فإن الحكم علىٰ الرُّواة والمرويات كان قديمًا في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم قبل أن تقيد كتب الحفاظ ككتب البخاري وأحمد والترمذي والنَّسَائِيّ وعلل ابن أبي حاتم والدارقطني رحمهم الله.

فتجد في كلام الأقدمين من الصحابة والتابعين ألفاظًا جعلوها لدلالة علىٰ مراتب الحديث كقولهم: غريب أو مُسنَد أو نحو ذٰلك. وتقف من هٰذا المبحث اللطيف علىٰ ألفاظٍ وجدت متأخرةً كقولهم: حديث شريف. فإن هٰذا اللفظ لم يكن في كلام الحفاظ الأوائل، وإنما نشأ في المائة الخامسة فما بعدها، وقد يكون الموصوف بذٰلك حديثًا ليس بشريفٍ كالأحاديث الموضوعة المكذوبة علىٰ النبي ﷺ.

۞۞۞

**☆ كراهة إملال السَّامع وإضْجارِهِ، بطول إملاء المُحَدِّث وإكثاره:**

ينبغي للمُحَدِّثِ أن لا يُطيل المجلسَ الَّذي يرويه، بل يجعله متوسطًا ويقتصد فيه، حذرًا من سآمة السَّامع ومَلَلِه، وأن يؤدي ذٰلك إلىٰ فتورِهِ عن الطَّلَبِ وكسله.

**☆ ما قيل في فوات المجلس والإعادة، والاعتياض من تَعَذُّر استدراكه بالإجازة:**

قد جرت العادةُ في الحديثِ بكراهةِ تكريرِ ماضِيه، واستثقالِ الإعادة لفائته ومُنقَضِيْهِ. حتىٰ قال بعض الشُّعراء يخاطب أحد الثُّقلاء:

خلِّ عنا فإنَّما أنت فينا ... واو عَمْرٍو أو كالحديث المُعَادِ[1]

فينبغي لمن أراد سماع الإملاءِ البُكُورُ، خوفًا من فواتِ المجلسِ بتأْخير الحُضُور، وأن يَتَعَذَّر عليه مع ذٰلك إعادَتُهُ من قبل شيخ، لعلَّ التَّمَنُّعَ عادتُهُ، مستعملًا في فعلِهِ ما يأْثِرُهُ الرَّاوُون عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، ويزيدَ بن هارونَ، وجماعةٍ ممن كان قبلهما - رحمة الله عليهم وعليهما.

وقد كان خَلْقٌ من طَلَبَةِ العِلْمِ بالبصرة في زَمَنِ عليّ بن المديني يأْخذون مواضِعَهم في مجلسه في ليلة الإملاء، ويبيتون هناك حرصًا علىٰ السَّماع، وتخوفًا من الفوات.

فمن فاته شيءٌ كان يؤْثرُ سماعه، وحال بينه وبين إعادته تَعَسُّرُ راويه وامتناعُهُ، فليتوصل إلىٰ استجازتِهِ وإذن الرَّاوي له في روايته، فإن الإجازة منزلةٌ للسَّماع تاليةٌ، يُعَدُّ هو الأُولىٰ وهي الثَّانية. وقد أوردنا في كتاب «الكفاية» ذِكْرَ ضُروبِهَا وأنواعها واختلاف العلماء في أحكامِها، ودلَّلنا علىٰ ثبوتها وصحة العمل بها بما فيه غُنْيَةٌ لمن وقف عليه إن شاء الله.

**الثَّالث والعشرون: المنافَسَةُ في الحديثِ بين طَلَبَتِهِ وكتمان بعضهم بعضًا للضَّنِّ بإفادَته:**

والَّذي نَسْتَحِبُّهُ إفادةُ الحديث لمن لم يَسْمَعْهُ، والدلالةُ علىٰ الشُّيوخِ، والتَّنبيهُ علىٰ رواياتهم، فإنَّ أقلَّ ما في ذٰلك النُّصْحُ للطَّالبِ، والحفظ للمطلوب، مع ما يُكْتَسَبُ به من جزيلِ الأجْرِ، وجميلِ الذِّكْرِ. ونحن نذكر ما ورد عن السَّلَفِ في ذٰلك إن شاء اللهُ. فذكره -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ-.

**☆ وجوب المُنَاصَحَةِ فيما يُرْوَىٰ، وذكر إفادةِ الطَّلَبَةِ بَعْضِهِم بعضًا:**

وينبغي لم أُفيد حديثًا عن شيخٍ أن يذكر في حال روايته ذٰلك الحديثَ أن فلانًا أفاده إيَّاهُ.

ومن أدَّاه - لجهلِهِ - فَرط التِّيه[2] والإعجاب إلىٰ المحاماة عن الخطأِ والمماراة في الصَّواب، فهو بذٰلك الوصف مذموم مَأْثوم، ومُحْتَجِزُ الفائدة عنه غيرُ مُؤَنَّب ولا مَلُوم.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ من آداب طلب الحديث أن يحرص (**الطَّلبةُ علىٰ إفادة بعضهم بعضًا**) بمسموع الحديث والدلالة علىٰ الشيوخ، والتنبيه علىٰ روايتهم، لما في ذٰلك من بذل النصيحة رجاء جزيل الأجر وجميل الذكر، إلا أن يعلم أن بذله لأحد لا يصلحه لأنه ليس ممن ترجىٰ فائدته وانتفاعه كما قال المصنف: (**ومن أداه -لجهلِهِ- فَرط التِّيه والإعجاب إلىٰ المحاماة عن الخطأِ والمماراة في**

---

(١) قال شيخنا حفظه الله: **واو عمرٍو**؛ لأن واو زائدة. **والحديث المعاد**؛ يعني الَّذي يرد بعد انقضائه.

(٢) قال شيخنا حفظه الله: (**التِّيه**)؛ يعني الضياع. و(**التِّيه**)؛ يعني الكِبر المقترن بالعُجب.

**الصواب، فهو بذٰلك بالوصف مذموم مأْثوم، ومُحْتَجِزُ الفائدة عنه غيرُ مُؤَنَّب ولا مَلُوم**) يعني لا يلحقه تأنيب بالذم ولا يلام علىٰ كتمه ما يعرفه من علمٍ أو شيخٍ، فمن كان مفسدًا للعلم ممن ينتسب إليه، جرىٰ جماعة من المحدثين علىٰ حرمانه علىٰ الدلالة علىٰ الشيوخ، لأنه يفسد العلم إذا وصل إلىٰ أمثالهم، وهٰذا مذكورٌ في شرح«ألفية» العراقي «فتح المغيث» وغيرها.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

**الرَّابع والعشرون: القول في انتقاءِ الحديث وانتخابِهِ، لمن عجز عن كَتْبه على الوجهِ واستيعابه:**

إذا كان المُحَدِّثُ مُكْثِرًا، وفي الرِّواية مُتَعَسِّرًا، فينبغي للطَّالبِ أن ينتَقِيَ حديثَه، وينتخِبَهُ، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيرِهِ، ويتجنبَ المُعَاد من رواياته، وهٰذا حكم الواردين من الغُرباء الَّذين لا يُمْكِنُهُم طولُ الإقامة والثَّواء.

وأمَّا مَن لم يتميَّز للطَّالبِ مُعَادُ حديثِهِ من غيرِهِ، وما يُشَارَك في روايته ممَّا يتفرَّد به، فالأوْلىٰ أن يكتب حديثَه علىٰ الاستيعاب، دون الانتقاء والانتخاب.

قال أبو بكر: «من لم تَعْلُ في المعرفةِ درجتُهُ، ولا كَمُلَتْ لانتخابِ الحديث آلَتُهُ، فينبغي أن يستعين ببعضِ حفَّاظِ وَقته علىٰ انتقاءِ ما لَهُ غرضٌ في سماعِهِ وكَتْبِهِ».

قال أبو بكر: «وكان ينتقي علىٰ الشُّيوخِ ببغداد، مِمَّن أدركناه: أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، وأبو القاسم هبة الله بن الحسن الطَّبري. فأمَّا المتقدِّمون الَّذين لم نُدْرِكْهم، وقد لقينا من حَدَّثَنَا عنهم، وكان فيهم جماعةٌ يستفيد الطَّلبةُ بانتقائهم، ويكتب النَّاسُ بانتخابِهِم، كأبي بكر ابن الجِعَابي، وعمرَ البصري، وعمرَ بنِ المُظَفَّر، وأبي الحسن الدَّارقطني، وغيرهم».

ومعنىٰ ذٰلك أن عمرَ كان معظمُ انتخابه الأحاديثَ المشهورةَ، والرِّوايات المعروفة، خلاف ما يتخيَّره أكثر النُّقَّاد من كتب الغرائب والأفراد.

وأمَّا أو الحسن الدَّارقطني، فكان انتخابُهُ يشتمل علىٰ النَّوعين من الصِّحاح والمشاهير، والغرائب والمناكير، ويرىٰ أن ذٰلك أجمعُ للفائدة، وأكثرُ للمنفعة.

---

من طرائق المحدثين في الرواية عن الشيوخ: الانتخاب عليهم، بأن ينتقي بعض مروياتهم ويسمعها منهم، **فالانتخاب: هو انتقاء بعض مرويات الشيخ وسماعُها عليه.**

فيكون لشيخ من المرويات آلافُ من الحديث، فيعمد الرَّاوي إلىٰ انتخاب مائةٍ أو أكثر يحتاج إليها ويسمعها عليه، هٰذا إذا كانت له معرفةٌ في الانتخاب، أو يسمع بالانتقاء والانتخاب غيره.

وذكر المنتقي كلامًا مبتورًا متعلقًا بشيءٍ قبله لا يتبيّنُ إلا به إذ قال: (**ومعنىٰ ذٰلك أن عمر**) ولم يذكر ما هٰذا معناه، وهو المذكور في كتاب أبي بكر الخطيب قال: «**سمعتُ غيرَ واحدٍ من شيوخنا يقول: كان يقال: انتقاءُ عمر البصري يَصلح ليهوديٍّ قد أسلم**». ثم قال الخطيب: (**ومعنىٰ ذٰلك أن عمر كان معظم انتخابه الأحاديث المشهورة في الروايات المعروفة**) أي أن الحافظ عمر البصري كان ينتقي من أحاديث الشيوخ ما يحتاج إليه في الدين، فينتفع به حدِيثُو الإسلام.

**☆ رسم الحافظِ العَلَامةَ علىٰ ما ينتخبه:**

كان أبو الحسن علي بن أحمد النُّعَيْمِي يُعَلِّم علىٰ ما ينتَخِبُهُ في أُصول الشُّيوخِ صادًا ممدودة، وكان أبو محمد الخلال يعلِّم طاءً ممدودة أيضًا، وكانت عَلَامَةُ محمد بن طلحةَ النعالي حاءيْن، إحداهما إلىٰ جَنب الأُخرىٰ، وكانت عَلَامَةُ أبي الفضل عليّ بن الحسين بن الفَلَكِي الهَمَذَاني نزيلِ نيسابور، صورةَ همزتين. وكلهم كان يُعلِّم في الحاشية اليمنىٰ من الورقة بِحِبْرٍ، ورأيتُ عَلَامَةَ أبي الحسن الدَّارَقطني في أصل لبعضِ الشُّيوخ في الحاشية اليُسرىٰ خَطًّا عريضًا بالحُمْرَة، وكذٰلك كان هبة الله بن الحسن الطَّبري يُعلِّم بالحُمْرة، إلَّا أنَّها كانت خَطًّا صغيرًا علىٰ أول إسناد الحديث.

**☆ الانتقاء:**

ينبغي للمُنتَخِب أن يقصد تَخَيُّرِ الأَسَانيدِ العاليةِ، والطُّرُق الواضحة والأحاديثِ الصَّحيحة، والرِّوايات المستقيمةِ، ولا يُذْهبَ وَقْتَهُ في التُّرَّهات، من تَتَبُّعِ الأباطيل والموضوعات، وتطَلُّبِ الغرائب والمنكرات.

والغرائب التي كَرِهَ العُلماءُ الاشتغالَ بها، وَقَطْعَ الأوقات في طلبِهَا، إنَّما هي ما حكم أهلُ المعرفة بِبُطُولِهِ، لكون رواته مِمَّن يضعُ الحديث، أو يَدَّعي السَّماع، فأمَّا ما اسْتُغْرِبَ لتفرّد راويه به، وهو من أهلِ الصِّدقِ والأمانةِ، فذٰلك يَلْزَم كَتْبُهُ، ويجب سماعه وحفظه.

ويَتْرك المُنتَخِب أيضًا الاشتغالَ بأخبارِ الأوائل، مثل كتابِ المُبْتَدأِ ونحوه، فإن الشغلَ بذٰلك غير نافع، وهو عن التَّوَفُّر علىٰ ما هو أولىٰ قاطع.

ونظيرُ ما ذكرناه آنفًا أحاديثُ الملاحِم، وما يكونُ من الحوادثِ، فإنَّ أكثرها موضوعٌ، وجُلَّها مصنوعٌ، كالكتابِ المنسوب إلىٰ دانيال، والخُطَب المرويَّة عن علي بن أبي طالب.

ولما أسند قولَ الإمام أحمد: «ثلاثةُ كُتُبٍ ليس لها أُصول: المغازي، والملاحم، والتفسير» قال: وهٰذا الكلام محمول علىٰ وجهٍ، وهو أن المرادَ به كُتُبٌ مخصوصةٌ في هٰذه المعاني الثَّلاثة غير مُعْتَمد عليها، ولا موثوقٍ بصحَّتها، لسوء أحوال مُصَنِّفيها، وعدمِ عدالةِ ناقليها، وزياداتِ القُصَّاص فيها.

فأمَّا كتب الملاحم، فجميعُها بهٰذه الصِّفة، وليس يَصِحُّ في ذكرِ الملاحمِ المرتقبة، والفتن المُنتَظَرَة غير أحاديثَ يسيرةٍ اتَّصَلَتْ أسانيدها إلىٰ الرَّسولِ ﷺ من وجوهٍ مَرْضِيَّة، وطرقٍ واضحة جليَّة.

وأمَّا الكُتُبُ المصنَّفةُ في تفسيرِ القرآن، فمن أشهرِها كِتَابَا الكَلْبي، ومُقاتل بن سليمان.

ولا أعلم في التَّفسيرِ كتابًا مُصَنَّفًا سَلِمَ من عِلَّةٍ فيه، أو عَرِيَ من مَطْعَن عليه.

وأمَّا المغازي، فمن المشتهرين بتصنيفها، وَصَرْفِ العناية إليها، محمد بن إسحاق المُطَّلِبي، ومحمد بن عمر الواقدي. فأمَّا ابن إسحاق فقد تقدمتْ منَّا الحكاية عنه، أنَّه كان يأْخذ عن أهلِ الكتابِ أخبارَهم، ويُضَمِّنُها كُتُبَهُ، ورُوِيَ عنه أيضًا أنه كان يدفع إلىٰ شُعَراءِ وقتِهِ أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعارَ لِيُلْحِقَها بها.

وأمَّا الواقدي فسُوءُ ثناءِ المُحَدِّثين عليه مُسْتَفِيضٌ، وكلام أئمتهم فيه طويل عريض.



سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وليس في المغازي أصَحُّ من كتابِ موسىٰ بن عقبة مع صِغَرِهِ، وخُلُوِّهِ من أكثرِ ما يُذْكَرُ في كُتُبِ غيرِهِ.

فما رُوِيَ من هٰذه الأشياء عَمَّن اشتهر تصنيفُهُ، وعُرِفَ بجمعِهِ وتأْلِيفِهِ، هٰذا حُكْمُهُ، فكيف بما يُورده القُصَّاصُ في مجالِسِهم، ويستميلون به قلوبَ العَوَام من زخارِفِهم؟ إنَّ النَّقْلَ لِمِثْلِ تلك العجائبِ من المُنكراتِ، وذهابِ الوقت في الشُّغل بأمثالِهَا من أخْسَرِ التِّجارات.

قال أبو بكر: «وتلك الأحاديثُ إنَّما يسمعها العَوَامُّ من القُصَّاص، يُطْرِفونهم بها، ويتوصَّلون إلىٰ نَيْل ما في أيديهم بروايتها، فيعْلَق بقلوبِ العَوامِّ حفظُها، ويُبْدِئون ويُعيدون فيها استحسانًا منهم لها، وباعث القُصَّاص علىٰ ذٰلك معرفتُهم نقصَ العَوَامِّ، وجهلَهم، ولو صدقوا الله فيما يُلْقُونه إليهم لكان خيرًا لهم».

وإذا سلك الرَّاوِي طريقًا تلحَقُ به الظِّنَّة، وتَلُوح ممن سلكها للعلماءِ أمارات التُّهَمة، لزم أهلَ المعرفة بيانُ أمره، وإظهارُ حاله، وإشادةُ ذكرِهِ، ليتوقف عن الاحتجاج به، وإن كان غيرَ مقطوعٍ علىٰ كذبه.

وأما إذا كشف الرَّاوي قِنَاعَه، وأسقط في تَخَرُّصِ الكَذِبِ حَيَاءَه، فيجب إنهاءُ أمْرِه إلىٰ السُّلطان، والاستعانةُ في النَّكيرِ عليه بمن وُجِدَ من الأعْوان.

ويُحْتاج أن يبين ضعف هٰذه الأحاديث لهٰذا الرَّجل الَّذي حَدَّثَ بها أنها موضوع لا أصل لها، فإن رجع عنها، وإلَّا علىٰ السُّلطان أن ينهاه عن روايتها، فإن انتهىٰ، وإلَّا عاقبه بما يراه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا من المعاني المرعية في (**الانتقاء أن يتخير المنتخب الأسانيد العالية، والطُّرُق الواضحة والأحاديث الصحيحة، والرِّوايات المستقيمة**)، متجنبًا (**الأباطيل والموضوعات والغرائب والمنكرات؛ لكراهة الاشتغال بها**)، وعدم انتفاع الخلق من قِبلها، فمما حذر منه من تلك التُّراهات (**الاشتغال بأخبار الأوائل مثل كتاب «المبتدأ»**) لإسحاق بن بشر، (**فإن الشغل بمثله غير نافعٍ، ونظيره كذٰلك أحاديث الملاحم وما يكون من الحوادث**) في آخر الزمان، وفي ذٰلك قولٌ مشهورٌ عن الإمام (**أحمد ابن حنبل**) أنه قال: (**ثلاثةُ كتبٍ ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير**). وحمله أبو بكر الخطيب علىٰ أن (**مراده بذٰلك كتبًا مخصوصة في هٰذه المعاني الثلاثة لا يعتمد عليها، ولا يوثق بصحتها**) وأحسن من هٰذا المعنىٰ الَّذي ذكره أبو بكر الخطيب ما ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «الرَّد علىٰ البكري»: أن معنىٰ قول الإمام أحمد: «ثلاثةُ كتبٍ ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير» أي أن الغالب عليها أنها مرسلةٌ ومنقطعة. اهـ.

وغالبُ الكتب المصنفة في هٰذه الأبواب داخلها الضعف والوهن، وامتدح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كتابًا في أحدِها وهو (**كتاب «المغازي» لموسىٰ بن عقبة**) المدني وهو كتابٌ لطيف، لكن ليس في أيدي الناس اليوم إلا أحاديث منتخبةٌ منه طبعت باسم «أحاديث منتخبة من كتاب المغازي لموسىٰ بن عقبة»، وأما أصل الكتاب فإنه مفقود.

ولم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ شيئًا يستحسن في التفسير والملاحم والفتن.

**وأحسن الكتب المسندة في التفسير** كتاب أبي جعفر ابن جرير الطبري المسمىٰ «بجامع البيان»، فإنه كتابٌ عظيم وفيه قال أبو بكر ابن خزيمة: «لو رحل أحدٌ إلىٰ الصين في تحصيل تفسير جرير لكان ذٰلك قليلا».

**وأما الفتن والملاحم فأحسن** الكتب المصنف فيها كتاب «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الدَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو أَمْثل من كتاب «الفتن» لأبي نعيم الخزاعي المشهور، فأحاديثه أقومُ رجالًا وأصح.

وأنفع منه لكثرة ما فيه من الآثار (كتاب الفتن) من «مصنف أبي شيبة»، فإنه مليء من الآثار المسندة عن الصحابة في هٰذا الباب.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مما ينبغي أن يعتزل حالُ القصاص في مجالسهم الذين يُميلون إليهم العوام لهٰذه الأحاديث الغرائب، ومن عُرف منهم تعمُّد الكذب وجب رفع أمره إلىٰ السلطان ينهاه عن ذٰلك.

☆ **الوصف بالحفظِ:**

الوصف بالحفظِ علىٰ الإطلاقِ ينصرف إلىٰ أهلِ الحديثِ خاصةً، وهو سِمَةٌ لهم لا يَتَعَدَّاهم، ولا يوصَف بها أحدٌ سواهم، لأنَّ الرَّاوِي يقول: نا فلانَ الحافظ، فيحسن منه إطلاق ذٰلك، إذْ كان مستعملًا عندهم. يُوصَفُ به عُلماءُ أهلِ النَّقل ونُقَّادُهم.

ولا يقول القارئُ: لقَّنَني فلانَ الحافظ، ويقول الفقيه: دَرَّسَنِي فلان الحافظ، ولا يقول النَّحْوِيُّ: عَلَّمني فلان الحافظ. فهي أعلىٰ صفاتِ المُحَدِّثين، وأسْمَىٰ درجاتِ النَّاقلين. مَن وُجِدَتْ فيه قُبِلَتْ أقاويله، وسُلِّم له تصحيحُ الحديث وتعليلُه. غير أنَّ المستحقين لها يقلُّ مَعْدُودُهم، وَيَعِزُّ بل يتعذَّرُ وجودُهم. فهم في قِلَّتهم بين المنتسبين إلىٰ مقالِتهم أعَزُّ من مَذْهَب السُّنَّة بين سائرِ الآراءِ والنِّحَل، وأقلُّ من عددِ المسلمين في مقابلةِ جميع أهل المِلَل.

ولِقِلَّةِ من يُوجدُ من أهلِ الحفظِ والإتقانِ، قيل: إن أحدَهم يُولَد بعد بُرْهَةٍ من الزَّمان.

فمن صِفَات الحافظِ الَّذي يجوز إطلاقُ هٰذا اللَّفظ في تسميته: أن يكون عارفًا بسُنَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، بصيرًا مُمَيِّزًا لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهلُ المعرفة علىٰ صحَّته، وما اختلفوا فيه للاجتهادِ في حالِ نَقَلَته. يَعْرِف فَرْقَ ما بين قولهم: فلانٌ حُجَّة، وفلانٌ ثِقة، ومقبول، ووسط، ولا بأْس به، وصدوق، وصالح، وشيخ، ولَيِّن، وضعيف، ومتروك، وذاهب الحديث. ويُمَيِّز الرِّواياتِ بتغايُر العبارات، نحو: عن فلان، وأنَّ فلانًا. ويَعْرِف اختلافَ الحُكْم في ذٰلك، بين أن يكون المُسَمَّىٰ صحابيًا، أو تابعيًا، والحكم في قول الرَّاوي: قال فلان، وعن فلان، وأنَّ ذٰلك غير مقبولٍ من المدَّلِّسين، دون إثبات السَّماع علىٰ اليقين.

ويَعْرِفُ اللَّفظة في الحديث تكون وهمًا، وما عداها صحيحًا، ويُمَيِّزُ الألفاظَ التي أُدْرِجَتْ في المُتون، فصارتْ بعضَها لاتِّصالها بها، ويكون قد أنْعَم النظر في حالِ الرُّواة بمُعَانَاةِ علمِ الحديث دُون ما سواه، لأنَّه عِلْمٌ لا يَعْلَق إلَّا بمن وَقَفَ نفسه عليه، ولم يَضُمَّ غيرَه من العلوم إليه.

وليس يكفيه إذا نَصَبَ نفسَهُ للفُتيا أن يَجْمَعَ في الكتبِ ما ذكره يحيىٰ دون معرفته به، وَنَظره فيه، وإتقانه له، فإن العِلْمَ هو الفَهْمُ والدِّرايةُ، وليس بالإكثار والتوسع في الرِّواية.

فينبغي له أن يكون قد أكثر من الحديث كتابةً، وسماعًا، وَيُلْزِم نفسَه نظرًا في عِلْمِهِ واطِّلاعًا، مُديمًا ذٰلك من غير تقصير، ومُشَمِّرًا في غاية التَّشمير، فإن ذاك سبب حفظه ومعرفته لمن رزقه اللهُ ومَنَّ بِمَوْهِبَتِهِ.

وقد ذكرنا أن الحفظَ أرْفَعُ درجاتِ الحديث، وأعلاها، وأشْرَفُ منازلِ الرِّواية، وأسماها، وأبَنَّا عِزَّةَ وجودِ المتحققين به، وذٰلك غير مانعٍ من ابتغائِهِ وطلبه.

فينبغي للطَّالبِ أن يُخْلِصَ في الطَّلَبِ نِيَّتَهُ، ويُجدِّد للصبر عليه عزيمتَه، فإذا فعل ذٰلك كان جديرًا أن ينالَ منه بُغْيَتَه.

ولو لم يكن في الاقتصارِ علىٰ سَمَاعِ الحديثِ، وتخليدِهِ الصُّحُفَ دون التَّمَيُّزِ بمعرفةِ صحيحه من فاسده، والوقوفِ علىٰ اختلافِ وجوهِهِ، والتَّصَرُّفِ في أنواعِ علومِهِ، إلَّا تَلْقِيبُ المعتزلةِ والقدريةِ مَن سَلَكَ تلك الطَّريقةَ بالحَشْوِيَّة، لوجَبَ علىٰ الطَّالبِ الأنَفَةُ لنفسِهِ، ودَفْعُ ذٰلك عنه وعن أبناء جنسه.

والرِّئاسة التي أشار إليها أبو عاصم إنَّما هي اجتماع الطَّلَبَةِ على الرَّاوي للسَّماع منه عند عُلُوِّ سِنِّهِ، وانصرام عمره. وربَّما عاجلته المَنِيَّةُ قبل بلوغ تلك الأُمْنِيَّة، فتكون أعظمَ لِحَسْرَته وأشدَّ لمصيبته.

وإذا تميَّز الطَّالِبُ بفهم الحديثِ ومعرفتِهِ، تَعَجَّل بَرَكَة ذٰلك في شبيبته، والطريقُ إليه ما ذكرناه من دوام السَّماع، والإكثار منه، والمطالبةِ له، والنَّظَرِ فيه، والمذاكرةِ به، وَصَرْفِ العِنَايَة إليه. وَسَنُرَتِّبُ ذٰلك ترتيبًا ينتفع به مَن وَقَفَ عليه إن شاء الله.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من المسائل الحديثية المتعلقة بصنعة أهله في مراتبهم (**وصف**) الحاذق منهم (**بالحفظ**).

فكان يطلق علىٰ المتقدم في معرفة الحديث لقب الحافظ ولا يوصف به غيرهم، فليس وصفًا لنحويٍّ ولا مقرئ ولا أخباريٍّ، وإنما هو من (**أوصاف أهل الحديث**)، وهو في الناس قليلٌ في الزمن الأوَّل فضلًا عن الزمن المتأخر حتىٰ بالغ بعضُ الناس إذ ذكر أن الحافظ (**لا يُولَد إلَّا بعد بُرْهَةٍ من الزمن**) أي مدةٍ مديدة، قدرها بعضهم بالسبعين سنة، ولأن السبعين في لسان العرب لفظٌ يراد به التكثير، وقال بعضهم: لا يولد الحافظ إلا علىٰ رأس كلِّ مائة سنة.

ثم ذكر من صفات الحافظ (**أنه يكون عارفًا بسُنَنِ رسول الله ﷺ بصيرًا مُمَيِّزًا لأسانيدها**)، عارفًا باصطلاحات أهله في صنعتهم روايةً ودرايةً.

والجامع بوصف الحِفظ هو: من كان حَاذقًا في الحديث روايةً ودرايةً مع حفظه لكثيرٍ من المرويات بأسانيدها ومعرفة رجالها ومراتب الحديث صحةً وضعفًا. وهٰذا أمرٌ نسبيٌّ يختلف باختلاف الأزمنة، فمن يكون حافظًا اليوم لا يعدل مرتبة الأولين كأحمد والبخاريِّ والدارقطنيِّ، لكنه بالنسبة إلىٰ أهل زمانه حافظٌ، **لكن لا يصح له اسم الحافظ إلا إذا أطلقه عليه المحدثون، أما إذا أطلقه عليه الشبيبة المتحمسون** فإنه لا يبالىٰ بمثل هٰذا اللَّقب، فإن الأصل أن حفظه هو المعرفة وليس هو مجرد سرد المتون، فإن سرد المتون لا يستحق به المتصف اسم الحافظ، قال عبد الرَّحمٰن بن مهدي: «الحفظ المعرفة» أي معرفة مراتب الأحاديث وتمييزُ أحوال رواتها، أما من يحفظ ألفاظ المرويات فهٰذا لا يسمىٰ: حافظًا. ولو حفظ ألفاظ الأحاديث المروية في الستة أو غيرها، فمن يحفظ ألفاظ المرويات الستة ولا يفرق بين الأعمش والأعشىٰ، ويظن الأعشىٰ من رواة الحديث وليس من الشعراء؟، ولا يعرف اسم الأعمش أهو سليمان بن مِهران أم عبد الرحمن بن شيبان أم محمد بن يعلىٰ؟ فإن هٰذا لا يسمىٰ حافظًا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن من النقص في التقدم في الحديث ما ذكره (**أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد النبيل بكلمة مشهورة عنه أسندها الخطيب في كتابه وطواها المختصر، مع تعلق قوله: (**والرِّئاسة التي أشار إليها أبو عاصم**) بهٰذا القول، وهو قوله: «الرئاسة في الحديث بلا دراية رئاسة نَذْلَة» أي لا خير فيها، فإن قُصار أمر المشتغل بالحديث حين ذٰلك أن السامعين عليه يستفيدون منه عند علوّ سِنه وانصرام وعمره، رغبة في علو إسنادِهم، أما فهم المعاني وإدراك الأحكام فلا ينتفعون به فيها.

۞۞۞

- **الخامس والعشرون: القول في كَتْب الحديثِ علىٰ وجهِهِ وذكر الحاجة إلىٰ ذٰلك في الجمع لأصناف علومه:**

من أوَّلِ ما ينبغي أن يستعملَهُ الطَّالِبُ شُدَّةُ الحرصِ علىٰ السَّماعِ والمُسَارَعَةِ إليه، والملازمة للشيوخ.

وينبغي له أن لا تفارقه مَحْبَرَتُه، وصُحُفُهُ، لئلا يَعْرِض له من يحدِّثه بما يحتاج إلىٰ كَتْبِهِ.

ويبتدئُ بسماعِ الأُمَّهَات من كتبِ أهل الأثرِ والأُصولِ الجامعةِ للسُّنَن.

وأحَقُّها بالتقَّديم كتاب «الجامع» و«المسند» الصحيحان لمحمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج النيسابوري.

ومما يتلو «الصَّحيحين» سُنَنُ أبي داود السِّجستاني، وأبي عبد الرَّحمن النَّسَوِي، وأبي عيسىٰ التِّرمذي، وكتابِ محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ النيسابوري، الَّذي شَرَطَ علىٰ نفسه إخراجَ ما اتَّصل سَنَدُهُ بنقلِ العدلِ عن العدل إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

ثمَّ كُتُبُ المسانيدِ الكبار، مثل مسند أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن رَاهُويَهْ، وأبي بكر عبد الله، وأبي الحسن عثمان ابنيّ محمد ابن أبي شَيْبَة العَبْسِي، وأبي خَيْثَمَةَ زهير بن حرب النَّسائي، وَعَبْدِ بن حُمَيْد الكَشِّي، وأحمد بن سِنَان الواسطي.

ومن الطبقة التي بَعْدَ هؤلاءِ ما يوجد من مسند يعقوبَ بنِ شيبةَ السَّدُوسي، وإسماعيلَ بن إسحاقَ القاضي، ومحمدٍ بن أيوبَ الرَّازي، ومسند الحسن بن سفيان النَّسَوي، وأبي يَعْلَىٰ أحمدَ بن علي الموصلي.

ثمَّ الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ في الأحكامِ، الجامعةُ للمسانيد، وغيرِ المسانيد، مثل كتب ابن جُرَيْح، وسعيد ابن أبي عَروبةَ، وعبدالله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وهُشَيْم بن بَشير، وعبدالله بن وهب، والوليد بن مسلم، ووكيع بن الجَرَّاح، وعبد الوَهَّاب بن عطاء، وعبد الرَّزَّاق بن هَمَّام، وسعيد بن منصور وغيرهم.

وأمَّا مُوَطَّأُ مالكِ بن أنس، فهو المُقَدَّم في هٰذا النوع، ويجب أن يُبْتَدأَ بذكره علىٰ كل كتابٍ لغيره.

ثمَّ الكُتُبُ المتعلقةُ بِعِلَلِ الحديث. فمنها كتاب أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، وعبد الرَّحمن ابن أبي حاتم الرَّازي، وأبي علي الحافظ النيسابوري، وأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقطني، وكتاب «التميز» لمسلم بن الحجاج القُشَيْري.

ثمَّ تواريخُ المحدثين، وكلامهم في أحوالِ الرُّواة مثل كتاب يحيىٰ بن معين الَّذي يرويه عن عباس بن محمد الدُّوري، وكتابه الَّذي يرويه عنه المُفَضَّل بن غسَّان الغَلَّابي، وكتابه الَّذي يرويه عنه الحسين بن حِبَّان البغدادي، وتاريخ خليفةَ بن خياط العُصْفُريّ، وأبي حسان الزِّيادِي، ويعقوب بن سفيان الفَسَوي، وأحمد بن أبي خَيْثَمة النَّسَائي، وأبي زُرْعَة الدِّمشقي، وحنبل بن إسحاق الشَّيباني، ومحمد بن إسحاق السَّرَّاج النَّيسابوري.

وكتاب الجرح والتَّعديل لعبد الرَّحمن بن أبي حاتم الرَّازي.

ويُرْبي علىٰ هٰذه الكتب كلها تاريخُ محمد بن إسماعيل البخاري.

فإذا أحْرَزَ صدرًا مما ذكرناه، فلا عليه أن يشتغل بالسَّماع والكَتْب للفوائد المنثورة غيرِ المُدَوَّنة

المجموعة، وَيَعْمِدَ لاستيعابها دون انتخابها.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة ما ينبغي أن يبتدئ الحديثيُّ بالاشتغال بكتْبه وسماعه من مدونات أهل الحديث، فإن أهل الحديث صنفوا الصِّحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنَّفات والجوامع والأجزاء، فلهم كتبٌ كثيرةٌ متعددة الأنواع، واستقر الأمر بأخرة بعد المائة السابعة إلىٰ يومنا هٰذا علىٰ تقديم الاعتناء بالصحيحين، ثم إتباعهما بكتب السنن الأربعة «سنن أبي داود»، فـ«الترمذي»، فـ«النَّسَائِيّ»، فـ«ابن ماجه»، وهٰذه هي الكتب الستة، ووراءهنَّ «موطأ» الإمام مالك، و«سنن الدارمي»، و«مسند أحمد»، و«سنن البيهقي الكبرىٰ»، فهٰذه الكتب العشرة هي الحقيقة بالدَّرسِ روايةً ودرايةً، وقَلَّ أن يخرج منها حديثٌ يُحتاج إليه، بل ذكر أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه لا يخرج عن الكتب الستةِ حديثٌ يشتمل علىٰ أصلٍ من أصول الإسلام» أي من أحكامه التي يحتاج إليها الناس علىٰ وجه الاستقلال.

فينبغي أن يكون شُغل الطالب بتحصيل هٰذه الكتب وقراءتها وتفهم معانيها وعرضها علىٰ الشيوخ، والنَّظر في الكتب التي تتعلق بها من جهة الرِّجال والعلل والتصحيح والتضعيف وشرح المعاني وبيان الغريب وأشباه ذٰلك.

فإذا استولىٰ طالب الحديث علىٰ هٰذه الكتب الستة فهمًا وإدراكًا روايةً ودراية، فقد استولىٰ علىٰ عُظْمِ الرِّواية في كتب الحديث، فالعارف بهٰذه الكتب يكون قد حصَّل أكثر من أربعة أخماس العلوم المتعلقة بالحديث روايةً ودراية، ولا يخرج عن ذٰلك إلا نزرٌ يسير من طالع المطولات الحديثية روايةً ودراية وقف عليه، والاعتماد علىٰ الكتب الأصول يسهل الوصول، كما أن تضييع الوقت بكتبٍ أخرىٰ دونها مما يذهب به الوقت مع قلَّةِ الفائدة.

والحديث يشتمل علىٰ المُسْنَد والموقوف، والمُرْسَل والمقطوع، والقوي والضَّعيف، والصَّحيح والسَّقيم، وغير ذٰلك من الأوصافِ المختلفةِ، والنُعُوتِ المُتغايِرَةِ، وفي كَتْب الكل فائدةٌ، نحن نشير إليها، ونذكرها علىٰ التَّفصيل للأنْواع التي وصفناها، وغيرها مما لم نِصِفْه إن شاء الله.

☆ **فأمَّا الأحاديث المُسْنَدات إلىٰ النَّبيِّ ﷺ:**

فهي أصل الشريعةِ، ومنها تُسْتَفَاد الأحكامُ. وما اتَّصل منها سندُهُ، وَثَبَتْ عدالةُ رجالِهِ، فلا خاف بين العلماء أن قبوله واجبٌ، والعملَ به لازمٌ، والرَّادَّ له آثِمٌ.

☆ **وأمَّا الأحاديثُ الموقوفات علىٰ الصحابة:**

فقد جعلها كثيرٌ من الفقهاء بمنزلة المَرْفُوعات إلىٰ النَّبيِّ ﷺ في لزوم العمل بها أو تقديمها علىٰ القياس، وإلحاقِها بالسُّنَنِ.

☆ **وأمَّا الأحاديثُ المُرْسَلاتُ عن النبي ﷺ:**

فهي أيضًا عند خَلْقٍ من العلماء بمنزلةِ المُسْنَدات المتصلةِ في تقبُّلِها والعمل بمُتَضَمَّنها، ومن لم يَرَها كذٰلك من نُقَّاد الآثار وحفَّاظ الأخبار فإنَّه يكتبها للاعتبار بها، ولن يجعلها عِلَّةً لغيرها.

وحُكْمُ المُعْضَل مثلُ حكم المُرْسَل في الاعتبار به فقط.

☆ **وأمَّا المقاطيعُ فهي الموقوفات علىٰ التابعين:**

فيلزم كَتْبُها، والنَّظرُ فيها، لتتخيَّر من أقوالهم، ولا تَشُذَّ عن مذاهبهم.

☆ **وأمَّا أحاديث الضِّعَافِ ومَن لا يُعْتَمَدُ علىٰ روايته:**

فتُكْتَبُ للمعرفة، وأنْ لا تُقْلَبَ إلىٰ أحاديثِ الثِّقات، ويُعْتَبَرُ بها أيضًا غيرُها من الرِّوايات.

☆ **كَتْبُ أحاديثِ التَّفسير:**

أنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشَّار السَّابوري بالبصرة، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن مَحْمُويَهْ العسكري، نا أبو الوليد محمد بن أحمد بن بريد الأنطاكي، نا الهَيْثَم بن جميل، نا أبوعَوانة، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «مَنْ قال في القُرآنِ بغيرِ عِلْمٍ فلْيتَبوأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ».

وهٰذا كله يدلُّ علىٰ أن التَّفسيرَ يتضمنُ أحكامًا، طريقها النَّقل، فيلزم كَتْبُهُ، ويجب حِفظه.

إلَّا أن العُلماءَ قد احتجُّوا في التَّفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مُسْنَد الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذٰلك لسوء حفظِهِم الحديث وشَغْلهم بالتَّفسير، فهم بمثابة عاصمِ بن أبي النَّجُود، حيث احتُجَّ به في القراءات دون الأحاديث المُسْنَدات، لِغَلَبَةِ عِلْمِ القُرآن عليه، فصرف عِنَايَتَه إليه.

☆ **كَتْبُ أحاديثِ المغازي:**

تتعلَّق بمغازي رسول اللهِ ﷺ أحكامٌ كثيرةٌ، فيجب كَتْبُها، والحفظ لها.

☆ **كَتْبُ أشعارِ المتقدِّمين:**

في الشِّعْرِ الحِكَمُ النَّادِرَةُ، والأمثالُ السَّائرةُ، وشواهِدُ التَّفسيرِ، ودلائِلُ التَّأْويلِ، فهو ديوان العرب، والمُقَيِّدُ لِلُغَاتِهَا، ووجوه خطابها، فلزم كَتْبُهُ للحاجةِ إلىٰ ذٰلك.

**☆ كَتْب كلام الحُفَّاظ في الجَرْح والتَّعديل:**

لَمَّا كان أكثرُ الأحكام لا سبيلَ إلىٰ معرفته إلَّا من جهةِ النَّقل، لزم النَّظرُ في حالِ النَّاقلينَ، والبحثُ عن عدالةِ الرَّاوين، فمن ثَبَتَتْ عدالَتُهُ جازت روايتُهُ، وإلَّا عُدِلَ عنه، والْتُمِسَ معرفةُ الحكم من جهةِ غيره، لأنَّ الأخبار حكمها حكم الشَّهادات في أنَّها لا تُقْبَل إلَّا عن الثِّقات.

ويُقال: إن أوَّلَ من تكلَّم في أحوالِ الرُّواةِ شُعبةُ بن الحجَّاج.

وكلام يحيىٰ بن معين هٰذا فيه بيانُ أنَّ مَنْ عَلِمَ من حالِ الرُّواةِ أمرًا لا يجوز معه قبول روايتهم، وجب عليه إظهاره، لأنَّ الحديثَ لا يُكْتَفَىٰ في قبولِهِ لمجرَّد الصَّلاح والعبادة، كما لا يُكْتَفَىٰ بذٰلك في قبول الشهادة.

وإذا اجتمع في أخبارِ رجلٍ واحدٍ معانٍ مختلفةٌ من المحاسنِ والمناقب، والمطاعن والمثالب، وَجَبَ كَتْبُ الجميع ونقله، وذِكْرُ الكُلِّ ونشرُهُ.

**☆ ما لا يَفْتَقِرُ كَتْبُهُ إلىٰ الإسناد:**

كلُّ ما تقدمَ ذكرُهُ يفتقر كَتْبُهُ إلىٰ الإسنادِ، فلو أُسْقِطَتْ أسانيدُهُ، واقْتُصِرَ علىٰ ألفاظِهِ، فَسَدَ أمْرُهُ، ولم يثبتْ حُكْمُهُ، لأنَّ الأسانيدَ المتَّصلة شرطٌ في صحَّتِهِ، ولزوم العمل به.

وأمَّا أخبارُ الصَّالحين، وحكاياتُ الزُّهَّاد والمُتَعَبِّدين، ومواعظُ البُلَغَاء، وحِكَمُ الأُدباء، فالأسانيد زينة لها، وليست شرطًا في تأديتها.

وعلىٰ كلِّ حالٍ، فإن كَتْبَ الإسناد أَوْلَىٰ، سواءٌ كان الحديثُ متعلقًا بالأحكام أو بغيرها.

---

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن الحديث المأمور بكتبه وجمعه يشتمل علىٰ أنواعٍ متعددة من علوم الحديث فمنه الحديث (**المُسْنَد والموقوف، والمُرْسَل والمقطوع، والقوي والضَّعيف...**)، إلىٰ غير ذٰلك من الأوصاف التي استكمل المصنِّف نعتها وبين المقصود بها في كتاب «الكفاية».

ثم ذكر هٰهنا ما ينبغي رعايته بِكَتْبها، فذكر أن (**الأحاديث المُسْنَدات إلىٰ النبي ﷺ في أصل الشريعة ومنها تُسْتَفَاد الأحكام**)، فينبغي أن يعتني الطَّالب بِكَتْبِها وجمعها وحفظها، فالمقدمُ من الأحاديث حِفظًا وفهمًا ما جاء عن النبي ﷺ، وبعدها (**الأحاديث الموقوفة علىٰ الصَّحابة**)، فإن كثيرًا من الفقهاء جعلوها بمنزلة المرفوعات إلىٰ النبي ﷺ في لزوم العمل بها عند خلو الباب من حديثٍ مرفوع، فهٰذا وجه قوله: (**فجعلها كثيرٌ من الفقهاء بمنزلة المرفوعات**) أي عند خلو الباب من حديثٍ مرفوع فتكون العمدة علىٰ الموقوفات، (**وكانوا يقدمونها علىٰ الرأي والقياس ويلحقونها بالسنن**)، ومما يكتب أيضًا (**الأحاديث المرسلة عن النبي ﷺ**) مما رفعه التابعون، وهي ليست بمنزلة المتصل صِحةً؛ لكن ذهب جماعة من الفقهاء من الاعتداد به عند خلو الباب من حديثٍ مسندٍ مرفوع، قال العراقي في «ألفيته»:

واحتج به مالك كذا النعمانُ ... وتابعوهما به ودانوا

إلىٰ آخر ما ذَكر في (باب المرسل).

ومثله كذٰلك (**الأحاديث المعضلة**)، ودونها (**المقاطيع من الموقوفات علىٰ التابعين**)، فيحسن (**كَتْبها والنَّظرُ فيها، ليتخيّر من أقوالهم، ولا يَشُذَّ عن مذاهبهم**)، ولاسيما في تفسير القرآن الكريم، فإن جملةً من

آيات الكتاب يعول فيها علىٰ ما ذكره فيه التابعون وأجمعوا عليه؛ لعدم وجود ذكرٍ مرفوعٍ ولا شيءٍ مأثورٍ عن الصحابة فيه، فتكون العمدة علىٰ ما ذكره التابعون في تفسير الآية.

وأما (**الأحاديث**) المروية عن (**الضِّعاف ومن لا يعتمد علىٰ روايته فَتُكْتَبُ للمعرفةِ**) أي للعلم بها، لئلا (**تُقْلَبَ تدخل إلىٰ أحاديث الثقات، ويُعتبر بها غيرُها من الرَّوايات**) أي يُعارض بها غيرها من الروايات ويقابَلُ بها فيعرف الصحيح والضعيف.

ثم ذكر (**كتْب أحاديث التفسير**) للاحتياج إليها في فهم كلام الله ﷻ، وأورد حديثًا مسندًا شديدًا في التحذير من القول في تفسير القرآن بلا علم وهو حديث ابن عباس: («**مَنْ قال في القُرآنِ بغيرِ عِلْمٍ فلْيتبَوأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ**»). رواه الترمذي وغيره ومداره علىٰ عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي -أحد الضعفاء- إلا أن معناه صحيح، **فالقرآن يحرم القول في تفسيره بلا علم**، وبسط هٰذا المعنىٰ أبو العباس ابن تيمية الحفيد في آخر «مقدمته في أصول التفسير».

ثم بيّن (**أن العلماءَ احتجُّوا بالتفسير بقومٍ لم يحتجوا بهم في مُسْنَد الأحاديث المتعلقة بالأحكام**)، ممن نَزل عن رتبة الثِّقات، ووجه ذٰلك عِندهم هو أن التفسير مما يُعرف تارةً بوجوه غير وجوه النقل؛ كأن يعرف بطريق اللغة العربية، أو يعرف بالجادة المستديمة للشرع في لفظٍ ما، فإذا روي في ذٰلك شيءٌ وفي رواته مَغْمَزٌ خفيف مَشَّوْهُ واحتجوا به، ولم يتشددوا في بيان معاني التفسير المأثورة كتشددهم في أسانيد أحاديث الأحكام.

ومن جملة ما يكتب أيضًا (**مغازي رسول الله ﷺ، وكذٰلك أشعار المتقدمين**)، فإن (**في الشِّعر حِكَمٌ نادرة، والأمثالُ السَّائِرة، وشواهِدُ التفسير**)، فهو بحقٍّ ديوانُ العرب، وهٰذه الكلمة صحت عن عمر بن الخطاب قال: «الشعرُ ديوان العرب». رواه ابن سعد في «الطبقات» وغيره.

وإلىٰ ذٰلك أشرت بقولي:

حَاوِلِ الشِّعْرَ وَمَيِّزْ بَحْرَهُ ... إِنَّمَا الشِّعْرُ دِيوَانُ العَرَبْ

وَاقْطَعْ الأَيَّامَ فِي تَطْلَابِهِ ... وَاهْجُرِ الأَغْمَارَ جُهَالَ الأَدَبْ

فالشعر العربي القديم له نفعٌ كثير في الإدراك والفهم، وفي استقامة مدارك الإنسان، لأنه مطبوع علىٰ العربية الفصيحة والسليقة السوية التي كان عليها العرب الذين شهِدوا التنزيل، فينبغي أن يستكثر الإنسان من حِفظ ما يُنتفع منه، وإذا كانت له مكنةٌ في قرضِهِ ونظمه فذٰلك أنفع له.

ثم ذكر مما ينبغي كتْبُهُ (**كتْبُ كلام الحفاظ في الجَرْحِ والتَّعديل**) بالكلام علىٰ الرواة جرحًا وتعديلًا وتوثيقًا وتضعيفًا للاحتياج إلىٰ كلامهم في الحكم علىٰ المرويات.

ثم ذكر (**مما لا يفتقر إلىٰ كتْب إسنادِه**) الأخبار العامَّة والتواريخ السائرة من الحكايات والمواعظ والحكم، فالإسناد لها زينة فليست شرطًا في تأديتها، ولم يكن الأوائل يشددون في نقل الأخبار والحكايات والمواعظ والقصص، إلا إذا تضمَّنت ما يخالف دلائل الشرع، فإذا كان فيها معنىٰ من المعاني المخالفة لشرع تطلبوا في أسانيدها ما يوجب القدح فيها، أما إن سلمت من ذٰلك فإنه يمرونها ويذكرونها، ولم يكن هٰذا عيبًا عندهم ولا يُغَضُّ علىٰ أحدٍ به ولا يطعن فيه لأجله، وإذا تأمّلت كُتب

الزُّهد الذي صنفها الأئمة الكبار كأحمد وأبي داود وأسد بن موسىٰ وابن أبي شيبة ووكيع بن الجراح وهناد بن السَّري وأبي بكر البيهقي وجدتها طافحةً بذكر الحكايات والأخبار والقصص بأسانيد لا يرفع إليها رأسٌ، لكن المقام مقام تَطلب رواية الثقات والتشدد بأسنادها عن الأثبات، فبابُ الحكايات والمواعظ والقصص بابٌ واسع ما لم يخالف شيئًا من الأحكام الشرعية، هٰذه طريقة السلف رحمهم الله تعالىٰ، أما التشدد في ذٰلك المفضي إلىٰ إبطال كثيرٍ من الأخبار التاريخية والأحوال السابقة فهٰذه من أوابد العصر الحادثة.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

**السَّادس والعشرون: الرِّحلة في الحديثِ إلى البلادِ النَّائيةِ لِلِقاء الحفَّاظِ بها وتحصيلِ الأسانيد العالية:**

المقصود في الرحلة في الحديث أمران: أحدهما تحصيل عُلُوِّ الإسناد وقِدَمُ السَّماع، والثَّاني لقاءُ الحفَّاظ، والمذاكرةُ لهم، والاستفادةُ عنهم.

فإذ كان الأمرانِ موجودَيْن في بلد الطَّالب، ومعدومَيْن في غيره، فلا فائدةَ في الرحلة، والاقتصارُ علىٰ ما في البلد أوْلىٰ.

وإذا عزم الطَّالبُ علىٰ الرحلةِ، فينبغي له أن لا يتركَ في بلده من الرُّواة أحدًا إلَّا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قَلَّتْ. وقد رحل في الحديثِ الواحدِ جماعةٌ من السَّلَفِ، ذكرنا أسماءهم، وأوردنا أخبارهم في كتاب «الرحلة في الحديث» فَغَنَيْنَا عن إعادتها في هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: «والطَّلب المفروضُ علىٰ كلِّ مسلمٍ إنَّما هو طلب العلم الَّذي لا يَسَعُ جَهْلُهُ، فتجوزُ الرحلةُ بغير إذن الأبويْن إذ لم يكن ببلد الطَّالب من يُعَرِّفُهُ واجباتِ الأحكام، وشرائعَ الإسلام، فأمَّا إذا كان قد عرف عِلْمَ المُفْتَرَض عليه، فتكره له الرحلة إلَّا بإذن أبويه».

قال أبو بكر: «وإذا منع الطَّالِبَ أبواه عن تعلُّمِ العلمِ المُفْتَرَض، فيجب عليه مُداراتُهما، والرِّفْقُ بهما، حتىٰ تَطِيبَ له أنفُسُهُمَا، ويسهلَ من أمره ما يشقّ عليهما».

**☆ ذِكْرُ شيء من وجوبِ طاعة الأبوين وبِرّهما وتركِ الرحلة مع كراهتهما ذٰلك وسُخطِهما: ثمَّ ذَكَرَ الأحاديث في ذٰلك:**

وينبغي للطَّالبِ أن يتخيَّرَ لمُرافَقَتِهِ من يُشاكِله في مذهبه، ويوافقه علىٰ غرضِهِ ومَطْلَبِهِ.

ويُستحبُّ البُكُور في يوم المسير.

**☆ توديع الإخوان والمعارف:**

ينبغي للطَّالبِ أن لا يخرج إلَّا بعد توديعِهِ إخوانَه ووصاتِه إيَّاهم بالدُّعاء له، ثمَّ ذكر الدُّعاء عن التَّوديع، ودعاءَ الرُّكوب للرَّاحلة.

ينبغي للطَّالبِ إذا نزل بالبلد الَّذي إليه رَحَلَ، أن يقدِّم لقاءَ به مَنْ المشايخِ، ويَتَعَجَّلَ السَّماعَ منهم، خوفَ اعتراض الحوادث.

وَلْيَسْمَعْ من كلِّ شيخٍ ما ليس عند غيره، وما اشترك المشايخُ فيه، فلْيقتصِرْ علىٰ سماعِهِ من أحدِهم.

ولْيعلم الطَّالبُ أن شهوة السَّماع لا تنتهي، والنَّهْمَةُ من الطَّلَبِ لا تنقضي والعلم كالبِحَارِ المُتَعَذِّر كَيْلُها، والمعادن التي لا ينقطع نَيْلُها، فلا ينبغي له أن يشتغل في الغُرْبَةِ إلَّا بما يستحق لأجلِهِ الرِّحلةُ.

**☆ عَوْدُ الطَّالب إلىٰ وطنه، واختيارُ إقامته علىٰ ظَعْنه:**

إذا بلغ الطَّالبُ غَرَضَه، وحاز في الرِّحلة ما قَصَدَ له من سماع عُلُو الأسانيد، وتحصيلِ فوائدِ الشُّيوخِ، فينبغي له الرُّجوع إلىٰ وطنِهِ، والاشتغالُ بالنَّظر فيما جمعه.

لِمَا نا أبو الحسن عليّ بن القاسم بن الحسن الشَّاهد إملاءً من حفظه، نا أبو رَوْق أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّاني، نا محمد بن النعمان بن شِبْل الباهلي، عن مالك بن أنس، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ، يمنعُ أحدَكم طعامَهُ وشرابه ومَنَامَه. فإذا قضىٰ أحدُكُم نَهْمَته من وجْهِهِ، فلْيُعَجِّل إلىٰ أهله».

قال الشَّيخُ أبو بكر: «صدق رسول اللهِ ﷺ في وَصْفِهِ السَّفَرَ، وما زال صادقًا مصدوقًا، فإن المسافر يقاسي من الأهوال، وَمَشَقَّةِ الحِلِّ والتِّرحال، ومعاناةِ النَّصَبِ وشدَّةِ التَّعب، والسيرِ مع الخوف في الليل البهيم، ما يستحق وصفُه بأنَّه العذاب الأليم».

ووجود ذٰلك في حقِّ صاحبِ الحديثِ أكثرُ، وحظُّه مما ذكرناه أجزلُ من حظ غيرِه وأوفر.

فعَوْدُ الطَّالبِ إلىٰ مُسْتَقَرِّه أَحْمَدُ، واشتغالُهُ بالنَّظر فيما حَصَّله أجرىٰ للنَّفعِ عليه وأَعْوَدُ.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من آداب طلب الحديث (**الرِّحلة فيه تحصيلًا لعلو الإسناد وقِدم السَّماع، وطلبًا للقاء الحفاظ، والمذاكرة لهما، وإذا وجد هٰذان الأمران في بلد الطالب**) قدَّم ذٰلك واكتفىٰ به.

ثم ذكر أن (**الطلب المفترض علىٰ كلّ مسلم**) إذا تعطل علمه به، (**فتجوز الرحلة فيه بغير إذن الوالدين**)، فإذا لم يكن للإنسان معلمٌ يلقنه أحكام الدين في بلده مما هو فرضٌ عليه وجب عليه أن يرتحل، ولم يلزمه أذن والديه، لكنه يجتهد في مداراتهما والرفق بهما حتىٰ تطيب له أنفسهما بالإذن له في الرحلة في العلم المفترض، فإن أصرا لم تجب عليه طاعتهما ولا يأثم بالخروج، أما العلم المستحب فإنه يكره له أن يخرج بطلبه إلا بإذن الوالدين.

ثم ذكر جملةً من الآداب المتعلقة بالسفر عامةً بالنظر إلىٰ (**استحباب التبكير به، وتوديع الأصحاب**).

ثم ذكر أن من الممدوح للمسافر (**إذا فرغ من نهمته وقضىٰ طِلبته أن يُبادر بالرُّجوعِ إلىٰ أهله**)، والأصل في ذٰلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العذابِ...**» الحديث. والعذاب المذكور في الحديث فسَّرَهُ تَمَامُه، فإن النبي ﷺ قال: «**يمنعُ أحدَكم طعامَهُ وشَرَابه ومَنَامَه**». فهٰذا هو العذاب، **فإن العين والذال والباء موضوعةٌ في لسان العرب لقطع الشيء عن غيره**، ومنه سميّ الماءُ الذي ينتفع به شاربه: ماءً عَذبًا؛ لأنه يقطع حاجة شاربه عن طلب ماءٍ آخر.

و«**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العذابِ**» **ليس المراد قطعة من العِقاب، وإنما هو من جملة القواطع التي تقطع العبد عن مراده**، وفُسر هٰذا القطع بمنعه طعامه وشرَابه ومنَامَه.

وأرشد العبد إذا قضىٰ نهمته، أي بغيته من وجهته، بسفره أن يعجل بالرجوع إلىٰ أهله.

ومن المقولات السَّائرة: «السَّفر وسيلةُ الظَّفر» أي أن من سافر وغامر ظفِر بمؤمله، وكان سفره وسيلةً لظفره.

• **السَّابع والعشرون: حِفْظُ الحديث ونفاذُ البصيرةِ فيه وإنعامُ النَّظر في أصنافه، وضروب فيه:**

إذا استقرَّتْ بالطَّالِب دارُهُ، وانقضتْ من السَّفَرِ والاغترابِ أوْطارُه، فلْيَأْخذ نَفْسَه بالنَّظرِ فيما كَتَبَ، والتَّدبرِ لعلمِ ما طلب.

☆ **معرفةُ الحديث ليست تلقينًا وإنَّما هو علم يُحْدِثُه الله في القلب:**

أشبهُ الأشياءِ بعلمِ الحديث، معرفةُ الصَّرْفِ ونَقْدِ الدَّنانير والدَّراهم فإنَّه لا تُعْرَف جَوْدَةُ الدِّينار والدَّراهم بَلَوْنٍ، ولا مَسٍّ، ولا طَراوةٍ، ولا دَنَسٍ، ولا نَقْشٍ، ولا صفةٍ تعود إلىٰ صِغَرٍ أو كِبَرٍ، ولا إلىٰ ضيقٍ أو سَعَةٍ. وإنَّما يعرفه النَّاقدُ عند المُعَايَنَةِ، فيعرف البَهْرَجَ والزَّائفَ، والخالصَ والمغشوشَ. وكذٰلك تمييز الحديث، فإنَّه عِلمٌ يخلقه اللهُ تعالىٰ في القلوب، بعد طولِ الممارَسَةِ له، والاعتناءِ به.

فمن الأحاديث ما تخفىٰ عِلَّتُه، فلا يُوْقَف عليها إلَّا بعد النَّظر الشَّديد، ومُضِيّ الزَّمن البعيد.

ومنها ما قد كفىٰ رَاويهِ مؤونَتَه، وأبَانَ في أوَّلِ حاله علَّتَهُ.

ينبغي أن يكون قَصْدُ الطَّالبِ بالحفظِ ابتغاءَ وجه اللهِ تعالىٰ، والنَّصيحةَ للمسلمين في الإيضاحِ والتَّبيين.

ولْيَتْجَنِبْ ارتكابَ المحرَّمات، ومُوَاقَعَةَ الأُمور المحظورات.

ويأْخذ نفسَه باتباع أوامر الحديثِ، والعمل به.

ويُطَيِّبُ كَسْبَهُ ويُصْلِحُ غِذَاءَهُ، ويُقِلُّ طعامه.

☆ **ما ينبغي للطَّالبِ أن يُوَظِّفَه علىٰ نفسه من مطالَعَةِ الحديث في الليل، وإدامةِ دَرْسِهِ:**

قال أبو بكر: «إنَّما اختاروا المُطالَعَة بالليل لِخُلُوِّ القلب، فإنَّ خلوَّه يسرع إليه الحفظ».

وليس يكون قلةُ الغَمِّ إلَّا مع خُلُوِّ السِّرِّ، وفراغِ القلب. والليلُ أقربُ الأوقات من ذٰلك.

وينبغي لمن طالع في كتابه أن يَجْهَرَ بقراءته قَدْرَ ما يسمعه.

وينبغي تكريُر المحفوظِ علىٰ القلبِ.

ومذاكرةُ الحديثِ مع عامَّةِ النَّاسِ.

والمذاكرةُ مع الأتباعِ والأصحابِ.

والمذاكرةُ مع الأقرانِ والأترابِ.

والمذاكرةُ مع الشُّيوخِ وذوي الأسنان.

ودوام المراعاة للحديث والمذاكرة به، واتقاء الفُتُور عنه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من هٰذا الآداب طلب الحديث (**العناية بحفظه ونفاذُ البصرةِ فيه**)، بتعرف مراتبه ودرجاته، فإذا فَرَغ الطالب من سفره وجمع ما حصَّل من الحديث، اشتغل بتعرف أحوال رواته، وتنقيب علله، وتمييز مراتب الرَّاوِي والمَرْوِي، وهٰذا كما قال المصنف: (**من العلوم التي يُنعم الله عَزَّوَجَلَّ بها تفضلًا علىٰ من شاء من خلقه بعد طول الممارسة له، والاعتناء به**)، فإذا طالة ممارسة الحديثيِّ للحديث واشتغل به وفتح الله عَزَّوَجَلَّ عليه في فهمه، صارت له ملكةٌ قوية في معرفة الحديث والإطلاع علىٰ

عليه.

ثم ذكر جملةً من الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المتشغل بالحديث في أدب نفسه، من (**اجتناب المحرمات، والأخذ علىٰ نفسه بإتباع الحديث، والعمل به، وتطيب كسبه**)، مع الحرص علىٰ تكرار المحفوظات، وتخيَّر الأوقات المناسبات، ومذاكرةُ المشتغلين به.

ونبه إلىٰ طريقة نافعة لتقوية المحفوظ وهي الجهر به، كما قال: (**وينبغي إلىٰ من طالع في كتابه أن يجهر بقراءته قدر ما يُسمع نفسَه**). **فإن الحفظ يُتخير له رفع الصوت. والفهم يُتخير له خفض الصوت**؛ لأنك إذا رفعت صوتك بلغ الحفظُ إلىٰ نفسك من جهة اللِّسان ومن جهة الأذنين، وإذا خفضت صوتك في التَّفهم جمعت مداركك علىٰ فهم ما بين عينيك، فإذا أردت أن تفهم شيئًا اخفض صوتك في قراءتك، وإذا أردت أن تحفظ شيئًا فارفع صوتك في قراءته.

**الثَّامن والعشرون: البيانُ والتَّعريفُ لفضل الجمْعِ والتَّصنيف:**

قلَّ ما يَتَمَهَّرُ في علمِ الحديث، ويقفُ علىٰ غوامضه، ويستثير الخَفِيَّ من فوائده، إلَّا من جَمَعَ متفرِّقَه، وألَّف مُتَشَتِّتَهُ، وضَمَّ بَعْضَهُ إلىٰ بعضٍ، واشتغلَ بتصنيفِ أبوابهِ، وترتيبِ أصنافِه، فإنَّ ذٰلك الفعلَ مما يُقَوِّي النَّفْسَ، ويُثبت الحفظ، ويُذْكي القلبَ، وَيَشْحَذُ الطَّبْع، ويبسطُ اللِّسان، ويجيد البيان، ويكشف المُشْتَبِه، ويوضحُ المُلْتَبِس، ويُكْسِبُ أيضًا جميلَ الذِّكْر وتخليدَه إلىٰ آخر الدَّهر.

ولم يكن العِلْمُ مُدَوَّنًا أصنافًا، ولا مؤلَّفًا كُتُبًا وأبوابًا في زمنِ المتقدِّمين من الصَّحابة والتَّابعين، وإنَّما فَعَلَ ذٰلك مَنْ بَعْدَهُم، ثمَّ حذا المتأخِّرون فيه حَذْوَهُم.

واختُلِفَ في المبتدئ بِتَصَانِيفِ الكُتُب، والسَّابقِ إلىٰ ذٰلك، فقيل هو سعيد بن أبي عَروبة، وقيل هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج.

وكان ممن سَلَكَ طريقَ ابن جُرَيْج في التَّصنيف، واقتفىٰ أثَرَهُ في التَّأْليف مِنْ أهلِ عصرِهِ، والمدْرِكين لوقته سوىٰ الأوزاعي وابن أبي عَروبة: الربيعُ بن صَبيح بالبصرة، وشعبةُ بن الحجاج، وحمادُ بن سلمة بها أيضًا جميعًا، ومَعْمَرُ بن راشد باليمن، وسفيانُ الثَّوري بالكوفة، وصنَّفَ مالكُ بن أنس مُوَطَّأه في ذٰلك الوقت بالمدينة. ثمَّ مِنْ بَعْدِ هؤلاء: سفيانُ بن عُيينة بمكة، وهُشَيْمُ بن بَشير بواسط، وجَريرُ بن عبد الحميد بالرَّيِّ، وعبد الله بن المبارك بخراسان، ووكيعُ بن الجرَّاح، ويحيىٰ بن زكريّا بن أبي زائدة، ومحمد بن فُضَيْل بن غَزْوان جميعًا بالكوفة، وعبد الله بن وهْبٍ بمصر، والوليد بن مسلم بدمشق. ثمَّ مِن بَعْدِهم عبدُ الرَّزَّاق بن هَمَّام، وأبو قُرَّة موسىٰ بن طارق جميعًا باليمن، ورَوْح بن عُبَادة بالبصرة. ثمَّ اتَّسعت التَّصانيفُ، وكَثُرَ أصحابُها في سائر الأمصار علىٰ تَتَابُعِ الدُّهورِ وكَرِّ الأعصار.

قال الخطيب: «ينبغي أن يُفَرِّغَ المصنِّفُ للتَّصنيف قلْبَه، ويَجْمَعَ له هَمَّه، ويَصرِفَ إليه شُغلَه، ويقطعَ به وقته. وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فلْيَكْسِرْ قَلَمَ النَّسخ، وليأْخذْ قلم التَّخريج».

ولا يضع من يده شيئًا من تصانيفه إلَّا بعد تهذيبِهِ وتحريرِهِ، وإعادة تدبُّره وتكريره.

**☆ وصف الطريقتين اللتين عليهما يصنف الحديث:**

من العلماءِ من يختارُ تصنيفَ السُّنَنِ وتخريجَها علىٰ الأحكام وطريقةِ الفقه، ومنهم مَنْ يختارُ تخريجَها علىٰ المُسْنَد وضمَّ أحاديثَ كل واحد من الصَّحابة بعضها إلىٰ بعض.

فينبغي لمن اختار الطريقة الأولىٰ، أن يجمع أحاديثَ كلِّ نوعٍ من السُّنَنِ علىٰ انفرادِهِ، فيميِّزَ ما يدخل في كتاب الجهاد عمَّا يتعلق بالصِّيام، وكذٰلك الحُكْمُ في الحجِّ والصَّلاةِ، والطَّهارةِ، والزَّكاةِ، وسائرِ العبادات، وأحكامِ المعاملات. ويُفْرِدَ لكل نوعٍ كتابًا، ويُبَوِّبَ في تضاعيفه أبوابًا، يُقدِّمُ فيها الأحاديث المسنَدات، ثمَّ يُتبعها بالمراسيل والموقوفات، ومذاهب القدماءِ من مشهوري الفقهاء، ولا يُورِدُ من ذٰلك إلَّا ما ثَبَتَتْ عدالةُ رجاله، واستقامتْ أحوالُ رُواته. فإنْ لم يصحَّ في الباب حديثٌ مُسْنَد، اقتصر علىٰ إيراد الموقوفِ والمرسَل. وهٰذان نوعانِ أكثر ما في كُتُبِ المتقدِّمين، إذْ كانوا لكثيرٍ من المُسْنَدات مُستنكِرين.

**☆ مخارج السُّنن:**

أصحُّ طُرُق السُّنَن ما يرويه أهلُ الحرمين، مكَّة والمدينةِ، فإنَّ التَّدليس فيهم قليلٌ، والاشتهارَ بالكذبِ ووضعِ الحديث عندهم عزيز.

ولأهلِ اليمنِ رواياتٌ جيدة، وطرقٌ صحيحة، ومرجِعُها إلىٰ الحجاز أيضًا، إلَّا أنَّها قليلة. وأمَّا أهل البصرة، فلهم من السُّنَن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم، مع إكثارِهم وانتشارِ رواياتهم.

والكوفيون كالبصريين في الكثرة، غير أن رواياتِهم كثيرةُ الدَّغَلِ، قليلةُ السَّلامةِ من العِلَل.

وللمصريين رواياتٌ مستقيمةٌ إلَّا أنَّها ليست بالكثيرة.

**☆ تخريج السُّنَن علىٰ المسند:**

قد ذكرنا طريقةَ التَّخريج علىٰ الأحكام، وأمَّا الطريقةُ الأُخرىٰ فهي التَّخريج علىٰ المُسنَد، وأوَّلُ من سَلَكَها علىٰ ما يقال نُعَيْم بن حَمَّاد.

أنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، أنا أبو الحسن الدَّارقطني، قال: «وأوَّلُ من صنَّف مُسْنَدًا وتتَبَّعَهُ نُعَيْمُ بن حَمَّاد».

قال أبو بكر: «وقد صنَّف أسدُ بن موسىٰ المصري مُسْنَدًا. وكان أسَدٌ أكبرَ من نعيم سنًا، وأقدَمَ سَماعًا فيحتملُ أن يكون نُعَيْمٌ سبقه إلىٰ تخريجِ المُسْنَد، وتتبَّع ذٰلك في حَدَاثِتِه، وخرَّجَ أسدٌ بعدَه علىٰ كِبَر سِنِّه والله أعلم. فينبغي لمن أرد تخرِيجَ مسانيد الصَّحابةِ أن يَعْرِفَ المتونَ المرفوعةَ من الموقوفة، فإنَّ فيها ما يُشْكِل علىٰ مَنْ لم يكنْ عارفًا بصناعة الحديث».

**☆ ترتيب مسانيد الصَّحابة:**

الاختيارُ في تخريج المُسْنَد إلىٰ المُصَنِّف. فإن شاء رَتَّبَ أسماءَ الصَّحابةِ علىٰ حروفِ المُعجم من أوائلِ الأسماء، فيبدأ بأُبَيِّ بن كعب، وأسامةِ بن زيد، ومن يليهما. وإن شاء رتبها علىٰ القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثمَّ الأقربِ فالأقربِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ في النَّسَبِ. وإن شاء رتَّبها علىٰ قَدْرِ سوابقِ الصَّحابة في الإسلام، ومحلِّهم من الدِّين. وهٰذه الطريقة أحبُّ إلينا في تخريج المسند، فيبدأ بالعشرةِ رضوان الله عليهم، ثمَّ يُتْبِعهم بالمقدَّمين من أهلِ بدر.

وَيَتْلُوهم أهلُ الحديبية الَّذين أنزَل اللهُ تعالىٰ فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

**☆ بيانُ عِلَلِ المسنَد:**

يُسْتَحَبُّ أن يصنِّفَ المُسْنَد مُعَلَّلًا. فإن معرفةَ العِلَلِ أجلُّ أنواعِ عِلْمِ الحديث.

والسبيل إلىٰ معرفةِ عِلَّة الحديث أن يُجْمَعَ بين طُرُقِه، ويُنظَرَ في اختلافِ رُواته، ويُعْتَبَرَ بمكانهم من الحفظِ، ومنزلَتهم في الإتقان والضبط.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من الآداب اللَّائقة بمن كملت عِدّته واجتمعت آلته: المبادرة إلىٰ التصنيف والشروع في التأليف في عظيم نفعه، وإلىٰ عِظم نفعه أشار بعض شيوخ المصنِّف الَّذين لم يسمهم إذ قال: (**من أراد الفائدة فلْيَكْسِرْ قَلَمَ النَّسخ، وليأْخذْ قلم التَّخريج**).

وقلم النَّسخ المراد به: إفادةُ نفسه. وقلم التخريج المراد به: إفادة غيره.

فإذا خرج الإنسان من طِلْبة حاجة نفسه إلىٰ إفادة غيره تمهر في صنعة الحديث والعلم عامَّةً.

وابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الحث إلىٰ التصنيف والتأليف لبيان مبتدأ كتابةِ الحديث وتأليفه مُسندًا أو مُصنَّفًا، فذكر جماعة ممن ابتدؤوا في كتابة الحديثِ وتصنيفِه، وأحسنُ الأقوال المميزةِ لمبتدأ نشأة تدوين الحديث ما ذكره السيوطي في «ألفيته» إذ قال:

أولُ جامعِ الحديثِ والأثرْ ... ابنُ شهابٍ آمرًا له عُمرْ

وأوَّل الجامعُ للأبوابِ ... جماعةٌ في العصرِ ذو اقترابِ

كابْنِ جُرَيْجٍ وُهُشَيْمٍ مَالِكِ ... ومَعْمَرٍ وَوَلَدِ المُبَارَكِ

وأولُ الجامعِ باقْتِصَارِ ... علىٰ الصَّحِيحِ فَقَطِ البُخَارِي

فذكر **أن تدوين الحديث له ثلاثُ مراتب:**

**أحدها:** البداءة بجمعه؛ وكان مُستفتحه محمد بن شهاب الزُّهري لما أمره عمر بن عبد العزيز بجمع السنة.

**والثانية:** جمعه علىٰ الأبواب؛ وابتدأ هٰذا جماعةٌ كانوا في عصر واحد منهم هُشيم بن بَشير ومالك بن أنس ومَعْمر بن راشد الصنعاني.

**وثالثها:** جمعه بالاقتصار علىٰ الصحيح منه؛ وكان أولُ من جمعه مختصرًا علىٰ الصحيح هو محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الجامع».

ثم إن تصنيف الحديث أنتج طريقتين مشهورتين لِكَتْبه وتأليفه:

**إحداهما:** جمعه وتصنيفه علىٰ الأبواب.

**والثاني:** جمعه وتصنيفه علىٰ المسانيد.

ففي الطريق الأولىٰ يعمد المحدث إلىٰ أحديث متنوعة في بابٍ من العلم في أبواب الطلب أو الخبر فيجمعها كأحاديث الرُّؤية أو أحاديث الطَّهور أو أحاديث الصلاة أو أحاديث الأحكام، وفي الثاني يعمد إلىٰ الأحاديث فيرتبها علىٰ مسانيد الصَّحابة رحمهم الله تعالىٰ.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في مثاني كلامه فوائد تتعلق (**بأصح طُرُق السُّنَن**)، مقدمًا رواية (**أهل الحرمين**) لقلة التدليس فيهم ومعدم اشتهارهم بالكذب، ثم تلاهم (**أهل اليمن**) ثم (**أهل البصرة ثم أهلُ الكوفة**)، ووصف رواياتهم بأنها (**كثيرةُ الدَّغَل**) أي كثيرة الفساد، فهي تشتمل علىٰ ما يُفسدها من وَضْعٍ وكذب وتُهمةٍ بالكذب.

ثم ذكر أن (**لأهل مصر روايات مستقيمة لكنها ليست بالكثيرة**).

ثم ذكر (**طريقة تخريج الأحاديث علىٰ المسانيد**)، بأن (**يُرتبها علىٰ مسانيد الصحابة**) إما بأن يبتدئ التصنيف (**علىٰ حروفِ المعجم فيقدم أبي بن كعب، وأسامة بن زيد**) وهلمَّ جرًّا، أو (**يرتبها علىٰ القبائل، فيبدأ ببني هاشم فالأقرب فالأقرب إلىٰ رسول الله ﷺ في النسب**)، أو (**يرتبها علىٰ قَدْر سوابق الصحابة في الإسلام**)، (**وهٰذه الطريقة**) كما قال المصنف: (**أحبُّ إليه**). وهي مشهورة، فكانوا يُقدمون العشرة المبشرين بالجنة وأولهم أبو بكر علىٰ ترتيب الخلفاء، ثم يذكرون بقيتهم، ثم يتبعونهم إما بأهل

الحديبية أو يتبعون العشرة بذكر الصحابة مرتبين علىٰ حروف المعجم.

ثم ذكر مما ينبغي عند تأليف الكتاب علىٰ (**المُسند**) أن يُعتنىٰ (**ببيان عللـه**)، والحـديث المعلـل هـو: الحديث الذي اطُّلع علىٰ علته بجمع الطرق والقرائن. وهو من أَجلِّ علوم المحدثين، وجمـع الحـديث علىٰ المسانيد يعين علىٰ الإطلاع علىٰ العلل؛ لأن العلة لا تكشف إلا جُمعت الطرق والأسانيد.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

### ✯ ذكرُ الرِّجالِ الَّذين يُعْتَنَىٰ بجمعِ حديثِهم:

قال أبو بكر: «وأصحابُ الحديث يَجمعونَ حديثَ خَلْقٍ كثيرٍ غير هؤلاء، أنا أذكرُ ما حضرني من أسمائهم، فمنهم: إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي، وأيُّوب بن أبي تَميمة السَّختياني، وبيان بن بشر الأحْمَسي، وداود بن أبي هند البصري، وربيعة بن أبي عبد الرَّحمن المدني، والحسن بن صالح بن حيٍّ الكوفي، وزياد ابن سعد الخراساني، وسليمان الأعمش الكاهلي، وسليمان أبو إسحاق الشيباني، وسليمان بن طَرْخَان التيمي، وصفوان بن سُلَيْم، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيَّان، وطلحة بن مُصَرِّف اليامي، ومِسْعَر ابن كِدَام الهلالي، وعبد الله بن عَوْن البصري، وأبو حَصِين عثمان بن عاصم الكوفي، وعبد الرَّحمن بن عَمْرو الأوزاعي، وعبيد الله بن عمر العُمري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وعَمرو بن دينار المكي، ومحمد بن جُحادَة الأوْدي، ومحمد بن سُوقَة العبدي، ومحمد بن واسع الأزدي، ومَطَرُ بن طهمان الخراساني، ويونس بن عبيد البصري.

### ✯ جمعُ التَّراجم:

ويجمعون أيضًا تراجم تُلْحَق بدواوين الشُّيوخ الَّذين تقدمتْ أسماؤهم. وذٰلك مثل ترجمة مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وعُبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة. وسُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأيُّوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ومَعْمَر، عن همام ابن مُنَبِّه، عن أبي هريرة. وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وجعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر. وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأفْلَحَ بن حُمَيْد، عن القاسم، عن عائشة. وإبراهيم النَّخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

### ✯ جمعُ الأبواب:

ويَجمعون أبوابًا يُفْرِدُونها عن الكُتُب الطِّوال المصنَّفة في الأحكام، وعن مسانيد الصَّحابة أيضًا. فمنها: باب رؤية الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة، وبابُ الشَّفاعة، وباب المسْحِ علىٰ الخفين، وباب النِّيَّة في العبادات، وباب رفع اليدين في الصَّلاة، وباب القراءة وراء الإمام، وباب إفْراد الإقامة، وباب الجهر ببسم الله الرَّحمٰن الرحيم والمخافتة بها في الصَّلاة، وباب القنوت في الفجر، وباب الغُسل للجمعة، وباب إفْراد الحجِّ، وباب الوضوء من مسِّ الذَّكَر، وباب القضاء باليمين مع الشَّاهد، وباب إبطال النِّكاح بغير وَلي، وطُرُق قول النبي ﷺ: «من كذب عليَّ»، و«إن الله لا يقبضُ العِلْم انتزاعًا»، و«أمَا يَخْشَىٰ الَّذي يرفع رأْسَه قبل الإمام»، و«إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا صلاة إلَّا المكتوبة»، و«نَضَّرَ الله من سمع مِنَّا حديثًا فبلَّغَه»، و«إنَّ أهلَ الدَّرجات»، و«طلب العلم فريضة»، و«من سُئِلَ عن علم فكتمه»، و«الأحاديث المسلسلات».

ويجب أن يُقَدِّمَ من هٰذه الجُمُوع كلها النِّيَّة، ويَبْدَأ بقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات».

ويَجمعون أيضًا ما رُوي عن سَلَفِ المسلمين من أخبار الأُمم المتقدِّمين، وأقاصيص الأنبياء، وسِيَر الأولياء. والَّذي نستحبه أن لا يُتَعَرَّض لجمع شيء من ذٰلك إلَّا بعد الفراغ من أحاديثِ رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: «وجميع هٰذه الكُتب قد انقرضت، ولم نقفْ علىٰ شيءٍ منها، إلَّا علىٰ أربعةٍ أو خمسةٍ حسب، ولعمري إن في انقراضها ذهابَ علوم جَمَّة، وانقطاعَ فوائدَ ضخمةٍ. وكان علي بن المديني فيلسوفَ هٰذه الصَّنْعة، وطبيبَها، ولسانَ طائفة الحديث، وخطيبَها». رحمة الله عليه، وأكرم مثواه لديه.

ومن الكُتبِ التي تكثر منافعُها - إن كانت علىٰ قَدْرِ ما تَرْجَمَها به واضعُها - مصنَّفات أبي حاتم محمد ابن حِبَّان البُسْتي، التي ذكرها لي مسعود بن ناصر السجزي، وأوقفَني علىٰ تذكرةٍ بأساميها، ولم يُقَدَّرْ لي الوصولُ إلىٰ النَّظرِ فيها، لأنَّها غيرُ موجودةٍ بيننا، ولا معروفةٍ عندنا. وأنا أذكرُ منها ما أسْتَحْسِنُه سوىٰ ما عَدَلْتُ عنه واطَّرَحْتُه. فمن ذٰلك: «كتاب الصَّحابة»، خمسة أجزاء. «كتاب التَّابعين»، اثنا عشر جُزءًا. «كتاب تُبَّاع التَّبَع»، عشرون جزءًا. «كتاب الفصل بين النَّقَلَة»، عشرة أجزاء. «كتاب أتباع التَّابعين»، خمسة عشر جزءًا. «كتاب تَتَبع الأتباع»، سبعة عشر جزءًا. «كتاب عِلل أوهام أصحاب التَّواريخ»، عشرة أجزاء. «كتاب عِلل حديث الزُّهري»، عشرون جزءًا. كتاب «عِلل حديث مالك بن أنس»، عشرة أجزاء. «كتاب علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه»، عشرة أجزاء. «كتاب علل ما أسْنَدَ أبو حنيفة»، عشرة أجزاء. «كتاب ما خالف الثوريُّ شعبةَ»، ثلاثة أجزاء. «كتاب ما خالف شعبةُ الثوريَّ»، جُزءان. «كتاب ما انفرد به أهل المدينة من السُّنَنِ»، عشرةُ أجزاء. «كتاب ما انفرد به أهل مكة من السُّنَنِ»، خمسةُ أجزاء. «كتاب ما انفرد به أهلُ خراسان»، خمسةُ أجزاء. «كتاب ما انفرد به أهل العراق من السُّنَنِ»، عشرةُ أجزاء. «كتاب ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة»، جزءان. «كتاب ما عند سعيد عن قتادة وليس عند شعبة عن قتادة»، جزءان. «كتاب غرائب الأخبار»، عشرون جزءًا. «كتاب ما أغْرَبَ الكوفيون علىٰ البصريين»، عشرةُ أجزاء. «كتاب ما أغْرَبَ البصريون علىٰ الكوفيين»، ثمانية أجزاء. «كتاب من يُعْرَفُ بالأسامي»، ثلاثة أجزاء. «كتاب أسامي من يُعرف بالكنىٰ»، ثلاثة أجزاء. «كتاب الفَصْل والوصل»، عشرة أجزاء. «كتاب التمييز بين حديث النَّضر الحُدّاني والنَّضر الخزاز»، جزءان. «كتاب الفَصْل بين حديث منصور بن المعتمر ومنصور بن زادان»، ثلاثة أجزاء. «كتاب الفصل بين حديث مكحول الشامي ومكحول الأزدي»، جُزء. «كتاب موقوف ما رُفع»، عشرة أجزاء. «كتاب آداب الرحلة»، جزءان. «كتاب ما أسْنَدَ جُنَادَة عن عُبَادة»، جزء. «كتاب الفصل بين حديث ثور بن يزيد وثور بن زيد»، جزء. «كتاب ما جُعل عبد الله بن عمر، عُبيدَ الله بن عمر»، جُزءان. «كتاب ما جُعل شيبانُ بن سفيانَ أو سفيانُ شيبانَ»، ثلاثة أجزاء. «كتاب مناقب مالك بن أنس»، جزءان. «كتاب مناقب الشافعي»، جزءان. «كتاب المُعْجَم علىٰ المدن»، عشرة أجزاء. «كتاب المُقلِّين من الشاميين»، عشرة أجزاء. «كتاب المُقلِّين من أهل العراق»، عشرون جزءًا. «كتاب الأبواب المتفرقة»، ثلاثون جزءًا. «كتاب الجمع بين الأخبار المتضادة»، جزءان. «كتاب وصف المعدِّل والمعدَّل»، جزءان. «كتاب الفَصْل بين أخبرنا وحدَّثنا»، جزء. «كتاب أنواع العلوم وأوصافها»، ثلاثون جزءًا.

ومن آخر ما صنَّف كتاب «الهداية إلىٰ علم السُّنَن» قَصَد فيه إظهارَ الصناعتين، اللَّتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثًا ويترجم له، ثمَّ يذكر من يتفرد بذٰلك الحديث، ومن مفاريد أي بلد هو، ثمَّ يذكر تاريخ كُلِّ اسم في إسناده من الصَّحابة إلىٰ شيخه بما يُعْرَفُ من نِسْبته، ومولده، وموته، وكنيته،

وقبيلته، وفضله، وتيقظه، ثمَّ يذكر ما في ذٰلك الحديث من الفقه والحِكْمة. وإن عارضه خبرٌ آخر ذكرَه، وجمع بينهما، وإن تَضَادَّ لفظُه في خبر آخر تَلَطَّف للجمع بينهما حتىٰ يُعْلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معًا، وهٰذا من أنبل كُتبه وأعزِّها.

قال أبو بكر: «مثل هٰذه الكتب الجليلة، كان يجب أن يكثر بها النَّسخ، ويتنافس فيها أهل العلم، ويكتبوها لأنفسهم، ويخلِّدُها أحرارُهم، ولا أحسِبُ المانع من ذٰلك إلَّا قلة معرفة أهل تلك البلاد لمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به. والله أعلم».

### ✯ قطعُ التَّحديث عند كِبَرِ السِّنِّ:

قال أبو بكر: «إذا بلغ الرَّاوي حَدَّ الهَرَم والحالةَ التي في مثلها يَحْدُثُ الخَرَف، فيُسْتَحَبُّ له تَرْكُ الحديث والاشتغالُ بالقراءة والتَّسبيح، وهكذا إذا عمي بصرُه، وخشي أن يُدْخَلَ في حديثه ما ليس منه حال القراءة عليه، فالأَوْلىٰ أن يقطعَ الرِّواية، ويشتغلَ بما ذكرناه من التَّسبيح والقراءة».

وبه انتهىٰ هٰذا «المنتقىٰ من الجامع للخطيب البغدادي» مَعَ فَوْتٍ قَليلٍ في بعضِ التَّراجم وأوائل المقاطع، اقتضاها السِّياق. ومن الله نستمد السَّداد.

**انتقاء/ بكر بن عبد الله أبو زيْد**

لما بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن تصنيف الحديث مما يعين علىٰ التمهر فيه، ذكر من طرائقهم في الترقي إلىٰ إتقان صنعة الحديث، بأنهم كانوا يسلكون في ذٰلك طرائق متعددة، فتارةً يجمعون حديث راوٍ مشهور، وتارةً يجمعون ترجمةً مشهورةً، وتارةً يجمعون بابًا من أبواب العلم مشهورًا.

فمن أرد أن يدرب نفسه في صناعة الحديث فإنه يسلك ما سلكوا، فكانوا يعمدون إلىٰ راوٍ فيجمعون حديثه كحديث (**إسماعيل بن أبي خالد**) الوارد في الكتب الستة، أو كحديث (**زياد بن سعد الخُرساني**) الوارد في الكتب الستة، فإن جمع الحديث راوٍ ما يُعين علىٰ معرفة جماعةٍ من الرواة الذين يكثر دورانهم حديث ذٰلك الرَّاوي عليهم لأن له أصحابًا، فإذا صنع مثل هٰذا مع جماعة من الرُّواة المشهورين بثقةٍ أو وهن استفاد.

ومثله أيضًا أن يعمد إلىٰ جمع ترجمةٍ شهيرة، أي نسخة متداولة؛ كحديث (**مالك، عن نافع، عن ابن عمر**). وحديث (**عُبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة**). وحديث (**سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة**). وأعونُ شيءٍ تكون به منفعة هٰذه النسخ هو حفظ الحديث. فمن عرف صنعة الحديث وجد أن كثيرًا منها يدور علىٰ جماعةٍ من الرُّواة، وأنتم تعرفون أن في الصحابة جماعةً سموا بالمُكْثرين، وهؤلاء المكثرون عنهم جماعةٌ من المُكْثرين، ولهؤلاء الجماعة جماعةٌ من الطلبة الذين أكثروا عنهم، فإذا عرف الإنسان مُشَجَّر أسانيد المكثرين حوىٰ كثيرًا من الأسانيد التي يدور عليها الحديث، ومن أتقن هٰذا استطاع أن يحفظ في وقت يسير ما يحفظه بعض الناس في وقت كثير، وهي طريقة المتقدمين في الحفظ، فإن المتقدمين لم يكونوا يحفظون علىٰ هٰذه الكتب الموضوعة المسماة بصحيح البخاري أو مسلم أو الترمذي أو أبي داود لأن هٰذه ليست صنعة الحديث، وإنما هٰذه تأليف الحديث، للانتفاع

بأحكامه دراية، أما الانتفاع بحفظه فكانوا يُفردون كل نسخةً علىٰ حِدة، فمثلًا: إذا طالعت البخاري وجدت نحو خمسين حديثًا يقول فيها: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر. فهٰذه الترجمة الواحدة فيها أحاديث كثيرةً من الأحاديث المشهورة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعامَّتها متون قِصار، فإذا ضبط الإنسان هٰذه التراجم عرف كثيرًا من الرواة والمرويات، والمشتغلون بالحديث في غَفلةٍ عن هٰذا الأصل مع أن جُلّ المتقدمين كانوا الحفظ علىٰ النسخ والتراجم.

**ومن جملة ما يعين علىٰ التمهر في الحديث أيضًا (جمع الأبواب)**، يعني في موضوعٍ ما من مدارك العلم والأحكام؛ كأن يجمع الأحاديث الواردة في (**رؤية الله في الآخرة**) أو الأحاديث الواردة في (**الغسل في الجمعة**)، أو الأحاديث الواردة (**في من كذب علىٰ النبي ﷺ**)، أو الأحاديث الواردة في (**من سئل عن علمٍ فكتمه**)، فإنه يطلع في ذٰلك علىٰ الرواة والمرويات ويعرف علىٰ العلل.

وصنف أهل هٰذا الصنعة الحاذقون فيها كتبًا كثيرة من أشهرها كتب علي بن المديني، وقد سمىٰ الخطيب جملةً منها ثم أسقطها المنتقي وذكر من كلام أبي بكر الخطيب ما يتعلق بها، فإن قوله: (**وجميع هٰذه الكتب قد انقرضت، ولم نقف علىٰ شيءٍ منها، إلا علىٰ أربعٍ أو خمسة**)، يقصد كُتب عليّ بن المديني، ومثلها في المنفعة كتب أبي حاتم ابن حِبان، وإن كانت هٰذه الكتب قد عُدمت قديمًا فلم يصل لنا شيءٌ مما سمي هاهنا، ولم يبقَ إلا نزرٌ يسير من كتب ابن حبان ككتابه في «الصحابة» وكتابه في«الثقات»، وكتابه في «المجروحين».

ومنفعة المرور علىٰ أسماء هٰذه الكتب أن العارف بها يقف علىٰ مسالك من التصنيف قد تكون أُغفلت، فكتابٌ «موقوف علىٰ ما رُفع» لابن حبان جمع فيه الأحاديث المرفوعة التي صوابُها الوقف، وهٰذا شيءٌ صنف فيه بَعد ابن حبان عمر الموصلي ثم صنف فيه الشيخ محمد بن عمرو اللَّطيف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كتابًا حسنًا، وهٰذا المسلك من أحسنِ طرق معرفة العلل والرواية، فهو محتاج إلىٰ تصنيف فيه، فإن كثيرًا من الأحاديث تروىٰ مرفوعةً وصوابها الوقف، مثل الحديث: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذّب الله ورسوله». فإن هٰذا موقوف من حديث عليّ، وروي مرفوعًا ولا يصح.

فمن منافع الإطلاع علىٰ مثل أسماءِ هٰذه الكتب هو الإيقاف علىٰ جملةٍ من مسالك الماضين في تدوين حديث سيد المرسلين ﷺ.

ثم ختم أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بما جاء عن أهل الحديث (**مُنقطع التحديث عند كبر السن**) خوف الوهم والغلط، (**واشتغالًا بالقراءة والتسبيح**) وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن كبرت سنه حسن به أن ينقطع عن الإفادة إلا ما تيقنه، وكان بعض الحذاق ممن مضىٰ لا يحجب العالم إذا خشي عليه الوهم، ولكنه يجلسه ثم يَقْرُنه ببعض أصحابه الحاذقين لينبهوه إذا غفل، وكان ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لما تقدَّمت به السن يُجلس معه ابنه، ليأخذ علىٰ القراء إذا غلطوا، فإنه قد يفوت علىٰ كبر سنه شيءٌ لا يتنبه إليه، وهٰذه صنيعةٌ حسنة، يدرك بها الإنسان خيرًا كثيرًا، وإذا حُجب العالم عن الناس لأجل هٰذا العارض افقدهم شيئًا من منفعته.

**ومن لطائف** ما يذكر في القرن الماضي أن أبا سعيد شرف الدِّين الدِّهلوي -أحد علماء الهند- أدرك

الشيخ نذير حُسين الدهلوي في كبره بعد أن انقطع عن التدريس، لكنه ذكر أنه سمع منه كثيرًا من الأحاديث حال انقطاعه عن التدريس لما كان يذكرها في مجالسه، وصح له الأخذ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فلا ينبغي حجب منفعة العالم علىٰ الناس وتسويغها بأمور يظن أهله أن فيها خيرٌ لهم وليست خيرًا له، إلا غلب عليه الخلطُ والوهم صيانة للجناب وحفظًا لحرمته فلا بأس به.

وفي ذٰلك تنبيه الآخذين عن أهل العلم أن منفعة العالم لا تنقطع بكبر سنه؛ بل كلما كبر سنه كان الانتفاع به أعظم.

وهٰذا آخر الإيضاح والبيان علىٰ درر هٰذا الكتاب فيما يستدعيه المقام.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

## الأسئلـــة

**السؤال الأول: ما هي الوسائل التي تعين علىٰ تدبر كتاب الله؟**

[الجواب]: هٰذا سؤال عظيم القدر، يضيق الوقت عن جوابه، لكن المقصود من ذكره هو التنبيه **إلىٰ أن تدبر القرآن أعظمُ من تفسيره**، لأن التدبر: تفعُّل من الدبر. ودبر الشيء نهايته وغايته، فالتدبر أعظم من التفسير، ومن لا يتقن التفسير كيف يتدبر كتاب الله ﷻ؟ والدعوة الواسعة اليوم إلىٰ تدبر القرآن غلط. لأن آلته مفقودة من أكثر الناس، فلا بد من الدعوة أولًا إلىٰ تعلم التفسير، فإذا تعلم الناس التفسير تدبروا معانيه.

فمثلًا: في صدر سورة البقرة قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ ثمَّ قال: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة]، مع أن الإيمان بما قبل وبما بعد يشارك الإيمان باليوم الآخر، ومع ذٰلك ما ذكرت الآخرة باسم الإيمان، وإنما ذكرت بهٰذا المقام بالإيقان، فعُدل عن قول الله ﷻ: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُؤْمِنُونَ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ لعلة، مع أن القياس: أن يقال: (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يؤمنون)، ووقع نظيره لكنه عدل عنه لأجل نكتة، فمثل هٰذا هو الذي يقال فيه: تدبر القرآن. وعسىٰ أن نتكلم عنه في مقام آخر علىٰ وجهٍ أوسع.

**السؤال الثاني: هل هنالك فرق بين آداب الطلب العلم وآداب طلب الحديث، وما الكتب التي تنصح بها في الآداب؟**

[الجواب]: الفرق بينهما: أن آداب طلب العلم عامة، وآداب طلب الحديث قد تختص بوجوه منها في علم الحديث النبوي. ثم إن مبتدأ الأمر كان عند القدماء هو آداب طلب الحديث، لأن العلم عندهم هو الحديث.

ومن أحسن الكتب التي صنفت في آداب الحديث كتب اسمه «النُبذ في آداب الطلب» للشيخ حمد العثمان، فإنه كتاب نافع جمع فيه كثيرًا من المأثورات في هٰذا الباب.

**السؤال الأخير: هل تخضع آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقواعد المحدثين في النقد أم يتساهل فيها؟**

[الجواب]: **التساهل فيها من قواعد المحدثين**، فليس خارجًا عن قواعد المحدثين، لأن مقام نسبة شيءٍ إلىٰ النبي ﷺ عظيمةٌ فيتشدد فيها، وأما من دونه فيتساهل فيها، وهٰذا من قواعد المحدثين، فنقد الموقوف والمقطوع وما دونهما من الحكايات لا يجري علىٰ سنن ما يجري عليه التشدد في نقد الأحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ.

والحمد لله ربِّ العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.